الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

الرّقابة الاقتصادية في العهد العباسي إلى نهاية القرن الرّابع الهجري (132– 400 هـ / 749– 1008م)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في التاريخ
تخصص: تاريخ وسيط

إعداد الطالب: مراد فرجاني
إشراف الأستاذ الدكتور: البشير غانية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
علال بن عمر	استاذ	جامعة الوادي	رئيسا للجلسة
البشير غانية	استاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
عمار غرايسة	استاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
احمد بن خيرة	استاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
سالم كربوعة	استاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
مغنية غرداين	استاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السّنة الجامعية: 1444/1445- 2023/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[الآية: 19 سورة النمل]

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى الذي منّ علي بنعمٍ كثيرةٍ، لا تحصى أعظمها نعمة الإسلام، وأشكره تعالى أيضاً على أن منّ علي بإنجاز هذا البحث، وأسأله عزّ وجل، أن يوزعني شُكر نعمهِ، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وبعد شكر الله تعالى أتوجه بالشّكر والامتنان لمشرفي الأستاذ الدكتور "البشير غانية" على توجيهاته السّديدة.

والشّكر موصول إلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.

مقدمة

زاد اهتمام الدّراسات التّاريخية سواء في العصور القديمة أو المعاصرة بالجوانب الحضارية، خاصة فيما يتعلق بالنّواحي الاقتصادية لحياة الأمم، وقد أصبح تأثير الاقتصاد وعلاقته بمختلف الشؤون العامة أكثر وضوحًا، حيث باتت الدول المتقدمة تستخدم قوتها الاقتصادية كوسيلة للتدخل في شؤون الدول الأخرى وإخضاعها لسياستها، ونتيجة لهذا تعرضت بعض الدّول التي كانت سابقًا تحظى بمكانة كبيرة، لانهيارات بسبب فساد أنظمتها الاقتصادية وسوء إدارتها، مما جعلها تعتمد على دعم الدول الأخرى لتلبية احتياجات شعبها.

لا عجب أن يولي الإسلام اهتمامًا بالغًا للجانب الاقتصادي كواحد من الضروريات المهمة في الحياة، وقد وضعت الشّريعة الإسلامية العديد من التشريعات والأحكام لحماية وتعزيز النظام الاقتصادي، بهدف ضمان حياة كريمة لكل فرد داخل الدولة الإسلامية.

وعليه يعتبر الاقتصاد جوهر الحياة، فمن خلاله تعمل الدول ويتطور المجتمع، ولذلك تلعب الرقابة الاقتصادية دورًا بارزًا في تحسين الأداء الاقتصادي وتصحيح الأخطاء والانحرافات.

من هذا المنطلق يظهر أن للرقابة الاقتصادية أهمية كبيرة في الحفاظ على استقرار الدولة خاصة عند وقوع أزمات معيشية، ولهذا السبب قامت السلطات والمجتمعات المسلمة بتبني سياسات إصلاحية تركز على الرقابة الاقتصادية، مستندة إلى القيم والمبادئ الشرعية للإسلام.

ويلاحظ أن تعدد مجالات وأهداف الرقابة الاقتصادية نابع من ضعف الاقتصاد وانتشار الفساد، ولذلك أصبح من الضروري تفعيل القوى الفعّالة لمحاربة هذا الفساد والانحراف بوسائل ردعية شاملة، وعليه زاد نظام الرقابة الاقتصادية من أهميته كجزء لا يتجزأ من النظام القضائي، وحظي بعناية كبيرة من جانب الخلفاء والسلاطين الذين كلفوا الخبراء وأهل الفضل بتنفيذها لإصلاح الأوضاع وحماية الحقوق.

بناءً على أهمية هذا الموضوع وتوجيهات الأستاذ المشرف في هذا المجال، ارتأينا أن يكون موضوع دراستنا موسوما بـ" **الرّقابة الاقتصادية في العصر العباسي إلى نهاية القرن الرّابع الهجري**"، لاستكناه أساليبها و أشكالها و ضوابطها وآثارها على الدولة والمجتمع الإسلامي.

ومن هذا المنطلق تتمحور الإشكالية المركزية لهذا الموضوع في الآتي:

في مدى فاعلية الرقابة الاقتصادية في ظل سيطرة العناصر الأعجمية على الخلافة العباسية؟ وما هي مظاهر الرقابة والتنظيم الاقتصادي للخلافة العباسية من القيام إلى نـهاية القرن الرابع الهجري؟

ويندرج تحت هذا الإشكال تساؤلات فرعية نذكر منها ما يلي:

1- ما طبيعة الرقابة الاقتصادية؟ وما دوافعها وأهدافها وميادينها؟

2- ما الأحداث والأزمات الاقتصادية و أسبابها وتأثيراتها على تأسيس الرقابة الاقتصادية؟

3- ما أشكال الرقابة الاقتصادية التي قام بها العباسيون الأوائل من خلال السياسات التنموية حتى نهاية القرن الرابع؟

4- ما الميادين الرئيسة للرقابة الاقتصادية في سياق السياسات التنموية للاقتصاد العباسي في فترة الدراسة؟

5- ما أهمية الأجهزة الرقابية الاقتصادية؟ وما دورها؟

6- ما النتائج التي أحدثتهاّ الرقابة الاقتصادية؟ وهل تحققت الأهداف المنشودة منها؟

أمّا **عن الدّوافع المحفزة لاختيارنا** لهذا الموضوع فتكمن في السّعي للإضافة وإثراء هذا الميدان، بعد ما تسنى لنا الاطلاع على الدراسات والأبحاث في هذه القضية (الرقابة الاقتصادية)، لاحظنا أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى قراءة أكاديمية كمحاولة منا لحلحلة بعض الجوانب التي نراها مهمة في موضوع الدراسة، لذا سعينا إلى التعمق في دراسة هذه الجوانب في العهد العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، بغية تقديم دراسة أكثر شمولا بحيث لا تقتصر على جانب دون أخر حسب قواعد التأصيل الشرعي لها ومتغيرات الزمان والمكان.

وعلاوة على ذلك نودّ الإشارة إلى **الأهداف** المراد تحقيقها أو الوصول إليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة في:

*الاطلاع على طبيعة الرقابة الاقتصادية وخصائصها العامة في العصر العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري.
*التعرف على سلطة التكليف لمسؤولي الأجهزة الرقابية وشروطها وواجباتها كما وضعت في العصر العباسي.
*الكشف عن نظام الحياة في العصر العباسي من النواحي المختلفة وعلاقتها بالرقابة الاقتصادية ودور أجهزتها في الحفاظ على سلامتها.
*إبراز العلاقة الوطيدة بين مختلف القطاعات الاقتصادية، باعتبار أن أي تطور اقتصادي لا يمكن أن يتم وينجح إلا بنظام رقابي عادل يشجع على النمو في الإنتاج والاستقرار للمجتمعات، وذلك بإحداث تفعيل وتغيير مستمر يراعي متغيرات الزمان والمكان وحاجات المجتمع ويتماشى وسياسة الدولة، وهو الأمر الذي تسعى إليه اليوم العديد من الدول والمجتمعات، ومنها مجتمعنا الجزائري.
* مقارنة السياسات الإصلاحية للرقابة الاقتصادية في الفترة المدروسة، بما يطبق من سياسات إصلاحية في الرقابة الاقتصادية بالعصور الحديثة، كمحاولة لتأصيل جهود أمتنا وانتمائها الحضاري في عالم يحاول قولبتنا بالتغريب تارة وبالعولمة تارة أخرى.
* بيان أن الحضارة الإسلامية بإمكانها أن تكون محركاً لتطوير نظام اقتصادي فعال يركز على الرقابة الاقتصادية.

*التّطلع إلى فهم كيفية تطبيق تجارب الرقابة الاقتصادية في التّاريخ الإسلامي للاستفادة منها في الحاضر.

وفي هذا المقام لابدّ من تبيان **أهميّة الموضوع** وجدّته والتي تبرز في أنّ مجملها دراسة تطبيقية لوقائع وأحداث دولة إسلامية قد مضت، لكن المنهج العلمي يتطلب تحليل الوقائع الماضية والحاضرة بحيث يصبح المستقبل امتدادا منطقيًّا وتطورا إيجابيًّا نحو الأفضل ووريثا شرعيًا للماضي، لأنّه إذا انقطعت الجذور التّاريخية التي تربط بين الماضي والحاضر فإن دراسة التّاريخ الاقتصادي عندئذ تصبح عديمة الجدوى، فلا خير يرجى من ورائها، لذا فقد اخترنا هذه الفترة الزّمنية الّتي تميزت بالتطور الفكري من ناحية والازدهار الاقتصادي من ناحية أخرى، كما وجد فيها الكثير من التّحديات والمشاكل التي استدعت تدخلاً سريعاً من قبل علماء الفقه، لمواجهة مسائل متعددة من شأنها التّحكم في السياسات الاقتصادية التّنموية، كانت هذه المسائل تتضمن تخفيف العبء المالي، والانتقال من نظام المساحة إلى نظام

المقاسمة، إلى جانب إصلاح الانحرافات المالية والإدارية في الدولة، وغيرها من التّحديات.

لذا تبرز أهمية دراسة الرّقابة الاقتصادية ضمن سياق التّاريخ الاقتصادي لتلك الفترة كضرورة حتمية، تساعدنا على استنباط الخبرات والدروس التي يمكن توظيفها في ميدان الرقابة الاقتصادية وسياساتها التنموية في العصر الحالي، بهدف تحقيق التوازن بين الأصالة والمعاصرة ، والتي تتمثل فيما يلي:

* إعادة الاعتبار للتاريخ الحضاري الاقتصادي كمصدر من المصادر الأساسية للتطور الحضاري المعاصر.

* إعادة قراءة تراثنا لاستنباط نماذج فكرية وعملية للرقابة الاقتصادية من خلال سياسات تنموية تساعد على مواجهة الأزمات الاقتصادية.

أمّا **حدود الدراسة الزّمانية** فتتمثل في دراسة الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري، والذي يمتد بين عامي 132هـ إلى 500هـ حيث تبدأ المدة المذكورة من بداية العصر العباسي بخلافة أبي العباس السفاح، سنة 132هـ، وتنتهي بمنتصف خلافة المستظهر تقريبا في سنة 500هـ.

ويرجع السبب في اختيارنا لهذه الفترة الزّمنية إلى ما يلي :

1 - أهمية العصر العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري، حيث تعتبر هذه المرحلة فاصلة في التاريخ الإسلامي بين الازدهار والانحطاط.

2- تميز العصر العباسي عن العصور الإسلامية الأخرى بسيطرة دولة العباسيين التي كانت سببا في التأثير الإيجابي والسّلبي على الاقتصاد العباسي بشكل عام والرقابي بشكل خاص.

3 - هناك محاولات دراسية سابقة تركزت على الجانب الشرعي، وتأتي هذه الدراسة لمتابعة وإكمال الجزء العملي التاريخي منه.

3 - من المهم أن تفسح هذه الدراسة المجال لدراسات أخرى تسلط الضوء أكثر على الرقابة الاقتصادية في العصور الأخرى وتعمل على تكملة البحث إذ وجدت نواقص، حيث الكمال لله عز وجل.

وإن كانت البحوث الأكاديمية الجامعية وغيرها من المقالات قد حاولت دراسة الرقابة الاقتصادية، إلا أنها لم تكن في كثير من الأحيان مفصلة وشاملة لجوانب عدّة، بل نراها تكتفي بتسليط الضّوء على جانب واحد أو اثنين، يذكر على سبيل المثال لا الحصر:

منها كتاب ولاية الحسبة في عهد العباسيين، لمروان علي القدومي وكتاب الحسبة على الأسواق ودورها في ضبط العملية التجارية، للطفي حزام وكتاب نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، لمحمد إبراهيم عبد الجنابي ورسالة الماجستير المعنونة بـ" ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة(132-656هـ/ 750-1258م)" للطالب عبد الرحمان نصر هاشم التتر بالجامعة الإسلامية بغزة، ناقشها عام 2015م، وأطروحة الدكتوراه الموسومة بـ" الرقابة الإدارية في الدولة العباسية منذ قيامها سنة 132هـ حتى سنة 247هـ" للطالب حسن بن علي بن عون، بجامعة أم القرى السعودية ناقشها سنة 1993م، ورسالة الدكتوراه الموسوم بـ"السياسة المالية في الدولة العباسية 132هـ/232هـ" للطالب فؤاد طوهارة بجامعة قالمة، ناقشها عام 2017.

ولأنّ قضية الرّقابة الاقتصادية تتسم بالتنوع، فإننا لاحظنا أنّ كل باحث تطرق إليها من جوانب يراها الأنسب لدراسته، لكن ما كان واجب علينا طرق ما لم يُتطرّق له والتوسع فيما أُقتضب، كبناء هيكل خاص للبحث يسلط الضوء على أبرز الجوانب للرقابة المالية والزراعية.

وحرصًا منّا على أن يكون البحث منظمًا ومرتبًا، أدرجناه ضمن **خطة** مكونة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، فيما يلي نقدم الخطّة مع تفصيل لأهم عناصرها:

المقدمة تضمنت التّعريف بموضوع البحث وإشكاليته وأهميته ودواعي اختياره وأهدافه المرجوة، ثمّ الخطّة والمنهج المتبع، وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها، والصعوبات التي واجهتنا.

الفصل الأول وسمناه بـــ: مرتكزات الرقابة الاقتصادية ومعالم تفعيلها، وصنف إلى ثلاثة مباحث، حيث عنُي الأول بماهية الرقابة الاقتصادية وضوابطها الشرعية وطريقة في تفعيلها في العصر العباسي ، أمّا الثاني فقد تناول طرق الاستفادة من تجارب السابقين إيجابا وسلبا في مجال الرقابة الاقتصادية، في حين تطرق الثالث إلى تأثير الظروف العامة في عصر العباسيين على الرقابة الاقتصادية .

الفصل الثاني عنوناه بـــ: *رقابة السياسات التنموية لمعالجة الأزمات الاقتصادية في العصر العباسي* ، وقد حوى أيضا على ثلاثة مباحث، الأول خصص للحديث عن دور الأزمات الاقتصادية في تفعيل إجراءات الرقابة الاقتصادية للسياسات التنموية للعصر العباسي، أمّا الثّاني تطرق للإجراءات الوقائية الخاصة بالرقابة على السياسات التنموية قبل وقوع الأزمات، في حين جُعل الثالث للإجراءات العلاجية على السياسات التنموية بعد وقوع الأزمات.

الفصل الثالث وسمناه بـ: *دور أجهزة الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي* وصنف هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، حيث اشتمل الأول على جهاز الحسبة، والثاني على جهاز المظالم، في حين كان الثالث لجهاز الدواوين.

الفصل الرابع والأخير فكان بعنوان: أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ الأمن الاقتصادي والحياة العامة من أهم نتائج السياسات التنموية الرقابية ، وقد شمل هو الآخر على ثلاثة مباحث، تناول في الأول أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ الأمن الاقتصادي، وفي الثاني ركز على أثر الأنشطة الاقتصادية وتكاملها بين بعضها البعض، وفي آخر الفصل تناول أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ الآداب العامة.

الخاتمة، حاولنا فيها تسجيل أهم النتائج التي خلصت إليها دراستنا، كما أشرنا فيها إلى بعض المقترحات علّها تكون مشاريع مستقبليّة.

والملاحظ أيضا أنّ طبيعة موضوع بحثنا تقتضي منّا اتباع **المنهج التّاريخي وآلياته**، والتي من شأنها أن تمدّنا بالإجابة عن الإشكالات التي تتمحور حولها الدراسة، وعليه فقد اعتمدنا على آلية الوصف، حيث تم من خلالها جمع المعلومات من المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث أثناء الفترة الممتدة (132هـ - 232م/ 400هـ - 1010م)، لإبراز أهمية الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري.

علاوة على ذلك استخدمنا آلية الاستقراء لاستقراء ما جمع من مادة علمية وتحليلها ومناقشتها ونقدها من خلال تأصيل المسائل الفقهية والتاريخية، والرجوع إلى المصادر المعتمدة أولا ثم تناولنا إشارات المحدثين فيها ثانيا، مع الإشارة إلى التطبيق الإسلامي لها بشكل عام والتطبيق العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري بشكل خاص، وبيان مدى التقدم والتطور أو الانحراف فيها إن وجد، وقد التزمنا في المجال الفقهي بالمذاهب السنية الأربعة دون غيرها في عرض القضايا الفقهية، فعرضنا المسائل الفقهية التي يتطلبها البحث فقط، باختصار وبالقدر الذي يحقق الغرض وتقتضيه المناسبة.

كما استعنّا بآلية المقارنة التي ساعدتنا في مناقشة المعطيات المختلفة والمتنوعة، في بعض الجزئيات التي جاءت بها المصادر والمراجع خلال الفترة المدروسة، دون إغفال لآلية الإحصاء من خلال رصد القوائم الماليّة الرّقابية التي شملتها الدّراسة.

وفي هذا السياق، يجب أن نشير إلى أهم **المصادر والمراجع الأساسية** التي زودتنا بالمادة العلمية، إذ يعتبر توثيق التّاريخ محصورا بنوع معين من المصادر؛ إذ كلما توسعت وتنوعت مصادر البحث، زادت ثراءً وعمقًا للبحث ومكنت صاحبه من

الفهم الدقيق والصّحيح للحدث التاريخي، ومن ثم تحديد أسباب الأحداث وتجنب الانحرافات والأخطاء.

و من هنا أبينا عرض بعض منها وتعريفها وفقا لأهميتها كما يلي:

أولا- التعريف بأهم مصادر الدراسة:

1- كتاب الخراج: لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم(ت182ه/798م)، وهو من أشهر الكتب التي وصلت إلينا عن الخراج وغيره من موارد الدولة المالية وغير ذلك من الأمور الفقهية، وقد عرض الكتاب بأسلوب السؤال والجواب، حيث قام الخليفة هارون الرشيد بطرح عدة أسئلة على أبي يوسف فجاءت أجوبته كنصائح قيمة وجهت للرشيد فيما يخص إدارة الدولة ومحاسبة العمال، وقد استفدنا منه عند تناول موضوع مشروعية الرقابة الاقتصادية في الإسلام، وكذلك عندما تطرقنا لعنصر الإشراف والتوجيه، والمتابعة والمحاسبة، والتظلم والاستعداء، ومراقبة العمال.

والكتاب في مجمله يدل على اهتمام الرشيد بشؤون دولته والإشراف عليها، وحرصه على رفع الظلم عن الرعية، وإصلاح الأخطاء والانحرافات الموجودة بها.

2 _ كتاب بغداد: لابن طيفور أحمد بن طاهر الكاتب (ت.280ه/ 93م) وهو كتاب تاريخي خاص بعهد الخليفة المأمون، اشتمل على أحداث شتى، أفادنا في التعرف على شخصية المأمون وكيفية إدارته للدولة، حيث قدم لنا معلومات هامة في هذا الجانب، كما استفدنا منه في مبحث اختيار العمال، ومبحث الإشراف والتوجيه وكذا مبحث المتابعة والمحاسبة، حيث أشار إلى المؤهلات التي كان يمتاز بها العمال سواء الوزراء والولاة أو القضاة وغير ذلك، كما أوضح أسباب عزلهم وطريقة محاسبتهم، وقدم معلومات هامة عن دور الوزراء في الرقابة خلال عهد المأمون، كأحد أهم طرق الرقابة الإدارية.

3 _ كتاب تاريخ اليعقوبي: لليعقوبي أحمد بن إسحاق بن جعفر (ت بعد 292هـ/ 905م)، عرض فيه تاريخ كل خليفة على حدا، وكيفية إشرافهم على شؤون الدولة، كما أورد سياسات تنموية في ظل ذكره لأسماء بعض الدواوين وأمثلة لطرق ووسائل الرقابة الاقتصادية عليها، وكان يختم عهد كل خليفة بذكر عماله، وأصحاب النفوذ في دولته، وقد استفدنا من هذا الكتاب في أغلب الفصول.

4 _ كتاب أخبار القضاة: لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت. 306هـ/ 918م) وهو كتاب خاص بأخبار القضاة، من حيث التعريف بهم، وما يتصفون به من العلم والفقه، وسرد بعض جلساتهم في القضاء، ومعرفة سيرهم ومذاهبهم وذلك في معظم أقطار الدولة الإسلامية، وقد أفادنا في موضوع اختيار القضاة، وعن سبب عزلهم أحيانا،

وفي كيفية مراقبتهم من قبل الخلفاء، وكذلك في مجال المتابعة والمحاسبة للمشرفين عن السياسات التنموية، وفي جزء طرق ووسائل الرقابة الاقتصادية.

5 _ **كتاب تاريخ الأمم والملوك:** للطبري محمد بن جرير (ت. 310ه/ 922م)، وهو من أشهر كتب التاريخ المتقدمة، وقد ركز فيه المؤلف عموما خلال تناوله لتاريخ العصر العباسي على أخبار المشرق وبلاد الحجاز والشام، أما مصر وشمال أفريقيا والأندلس فلم يتعرض لتاريخها إلا بشكل عام ومقتضب، وعند ذكر الطبري لوفاة أحد الخلفاء يورد جملا من أحواله وأقواله، فقد قدم معلومات عن شخصية الخلفاء وكيفية إدارتهم للدولة، ومدى قوتهم وضعفهم، كما أورد أسماء جملة من العمال على اختلاف مناصبهم، وظروف تعيينهم وعزلهم، كما أورد عدة شواهد على أعمال المتابعة والمحاسبة، ومدى سلطة الوزراء والولاة، وبعض المعلومات الهامة عن الرقابة الاقتصادية من خلال السياسات التنموية ومتابعتها عن طريق أجهزة الرقابة للدواوين، وقد أفادنا في معظم عناصر الدراسة.

6 _ **كتاب الوزراء والكتاب:** للجهشياري محمد بن عبدوس (ت 331ه/ 942م) تكلم فيه مؤلفه عن أخبار الكتاب منذ عهد الرسول ﷺ وحتى نهاية العصر الأموي، ثم تحدث عن أخبار الوزراء منذ بداية العصر العباسي وحتى عهد المأمون، كما تحدث أيضا عن بعض التنظيمات الإدارية لا سيما الدواوين، وقد أفادنا في موضوع اختيار الوزراء و الإشراف والتوجيه والمتابعة والمحاسبة فيما يخص الوزراء، كما أفادنا في موضوع رقابة الوزراء ومعرفة مدى نفوذهم وقوة سلطانهم، وكذلك في عنصر رقابة الدواوين، فالكتاب عموما يعد من أهم المصادر المتقدمة التي تحدثت عن النظم الإسلامية.

7 _ **كتاب الخراج وصناعة الكتابة:** لمؤلفه قدامة بن جعفر، الكاتب البغدادي (ت. 337هـ/ 948م) وهو يعدّ من أهم الكتب الّتي تحدثت عن النّواحي الرّقابية الإدارية من خلال السياسات التنموية في الدولة الإسلامية، وقد أفادنا أكثر في الجزء الذي تطرقنا فيه لأهم الدواوين التي كانت قائمة في العصر العباسي، وفصل في بيان المجالس التي تشتمل عليها، ومهمة كل مجلس منها خاصة في جانبه الرقابي الاقتصادي.

8 _ **كتاب الولاة وكتاب القضاة:** للكندي محمد بن يوسف (ت 350هـ/ 961م) وهو كتاب مهم خاص بأخبار ولاة مصر وقضاتها، ترجم فيه الكندي سيرة الولاة والقضاة، كما تعرض لموضوع البريد ودوره في الرقابة على الولاة والقضاة، وقد

أفادنا في موضوع اختيار الولاة والقضاة وغيرها، والإشراف والتوجيه والمتابعة والمحاسبة، وفضل وسائل الرقابة الاقتصادية.

9 _ <u>كتاب مفاتيح العلوم:</u> للخوارزمي محمد بن أحمد بن يوسف (ت387ه/ 997م)، وهو كتاب خاص بشرح المصطلحات والألفاظ اللغوية المتداولة عند أهل الملل والنحل والعلوم والإدارة والصناعات، وقد ساهمت دراسته بشكل خاص في عنصر رقابة الدواوين، فضلا عن جزء الدّفاتر وأعمال الدواوين المستخدمة وغيرها.

10 _ <u>كتاب تاريخ بغداد أو مدينة السلام:</u> للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت 463هـ/ 1070م)، هو كتاب تراجم للأعلام الذين سكنوا بغداد وإقليم العراق عموما، وقد أفاد البحث في المعلومات التي قدمها عن الخلفاء وسيرهم، وكذلك الوزراء والولاة والقضاة والحجاب والقادة والشرطة وغيرهم، وكذلك في مجال اختيار العمال، و الإشراف والتوجيه و المتابعة والمحاسبة.

11 _ <u>كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية:</u> للماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/ 1058م)، وهو كتاب يجمع بين المسائل الشرعية والسياسية والإدارية، وقد ساهم في تقديم معلومات عن مشروعية الرقابة الاقتصادية في الإسلام ورقابة الوزراء ورقابة الولاة و رقابة المشرف على العمال، والدواوين و رقابة المحتسب.

12 _ <u>كتاب الفخري في الآداب السلطانية:</u> لابن طباطبا محمد بن علي (ت 709هـ/ 1309م)، وقد تحدث الكتاب عن الأمور السلطانية والسياسات الملكية، ثم تناول الحديث عن الدولة الإسلامية، وتاريخ الخلفاء كل واحد على حدا وفق التسلسل الزمني، مع التركيز على سيرة الوزراء، فكان يعرف بقدراتهم وكفاءاتهم وذكر أسباب عزلهم في بعض الأحيان، وتتجلى مساهمته في اقتباس المعلومات الخاص باختيار الوزراء والإشراف والتوجيه والمتابعة والمحاسبة وموضوع رقابة الوزراء، وأيضا نتائج السياسات التنموية من خلال التقارير الديوانية .

ثانيا/ التعريف بأهم مراجع الدراسة:

1 _ <u>كتاب الرقابة المالية في الإسلام:</u> ألفه الكفراوي محمود عوف وهو من الدراسات السابقة لموضوع البحث، وإن كان المؤلف قد اهتم بجانب الرقابة المالية فقط، إلا أنه زودها في مجال أنواع و أجهزة الرقابة الاقتصادية خاصة في عنصر رقابة المحتسب، حيث فصل في هذا الموضوع بأسلوب علمي جديد.

2 _ <u>كتاب الرقابة المالية في الفقه الإسلامي:</u> للمؤلف حسين راتب يوسف ريان، تناول فيه هو الآخر جزئية الرقابة المالية والتي ضمنها مقارنات بالنظم الوضعية المعاصرة، والذي خدمنا في مجال الإشارات التاريخية والتأصيلات الشّرعية من

سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين إلى فترة خلافة بني أمية وبني العباس، للدلالة على مشروعية الرقابة المالية في الإسلام وأجهزتها، واستمرار الأخذ بها على مرّ العصور.

3 _ **كتاب الرقابة على المال العام في الفقه الإسلامي:** للكاتب شادي أنور كريم الشوكي، المؤلف المعروف، يتميز هذا المرجع بدقة منهجية نوعية في تقديم التفاصيل والتقسيمات حول الموضوع، وقد أثرت دراستنا في هذا المجال بشكل كبير من خلال الاعتماد على هذا المرجع، والاستفادة من التوجيهات الدقيقة والمهمة التي يقدمها في جوانب فقهية وتاريخية، مع تطبيقها على الواقع الحديث.

4 _ **كتاب أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية:** لمؤلفه سليم أبو طالب سليم، وهو كتاب يدرس تأثير متغيرات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على جديد الفكر الإسلامي من خلال فقهاء وعلماء وغيرهم على إيجاد حلول لمشكلاتهم التي سايرت متغيرات جديد عصرهم، حيث ساعدنا في جوانب عديدة، من أبرزها الأوضاع الاقتصادية والتي أشار من خلالها إلى السياسات التنموية ضمن الرقابة الاقتصادية للدولة العباسية.

5 _ **المقالات:** من أبرزها مقال بعنوان: (أجهزة وأدوات الرقابة المالية من وجهة نظر النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر)، للكاتب كوديد سفيان وقريش محمد ، لمجلة المؤسسات ودراسات التنمية، المجلد الرابع، العدد: 1، 13/ 06/ 2018، ومقال بعنوان: إجراءات الدولة العباسية في تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة المالية خلال العصر العباسي الأول، للكاتب فؤاد طوهارة، بمجلة الحكمة للدراسات التاريخية، العدد: 12 02/ 2017/12م، ومقال بعنوان: (آليات الرقابة المالية في الإسلام)، للكاتب نصر سلمان، بمجلة البحوث والدراسات بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بالجزائر، العدد: 12، صيف 2011، وكانت مساهمتها للبحث في الجوانب الشرعية وجزء من الجوانب التطبيقية التاريخية للرقابة الاقتصادية.

وككل الباحثين هناك **صعوبات وعراقيل** اعترضت طريقنا ومنها:

أن المصادر الإسلامية تحدثت بشكل كبير عن الرقابة الاقتصادية في الجانب الشّرعي، حيث توسعت في ذكر الشروط والأهداف الشرعية، ووضعت لها الشروط التصورية دون العملية في الغالب إلا الندر القليل، ولم يخرج على هذا النسق إلا كتاب نهاية الرتبة للشيرازي، ومعالم القربة للقرشي، وسارت المراجع الحديثة على ذات النسق في الكتابة للموضوع، دون التطرق للشرح أو التمحيص في الوقائع

العملية لأعمال الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي إلى نهاية القرن الرابع الهجري.

إلى جانب ذلك هناك صعوبات أخرى، تشعب الموضوع وكثرة فقراته وتعلقه بأكثر من مادة علمية، فهو مزيج من كتب التاريخ والأدب والجغرافيا والاقتصاد بفروعه المختلفة والفقه والحديث والتفسير، ومصادر النظم والحضارة والفنون وغيرها وكان على الباحث أن يرجع إلى المصادر المعتمدة لهذه العلوم فيغوص في أعماقها ليستخرج منها ما يتفق وطبيعة بحثه ولا يخفى ما في ذلك من صعوبات بالغة.

ولا يسعني في الأخير أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبول النظر في هذا الإنجاز المتواضع، متجشمين عناء تقويمه، واغنائه بمقترحاتهم القيمة، فجزاهم الله خيري الدنيا والآخرة.

والله أرجو التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.

مراد فرجاني

الفصل الأول:
مرتكزات الرّقابة الاقتصادية ومعالم تفعيلها

المبحث الأول: ماهية الرقابة الاقتصادية وضوابطها الشرعية و طريقة تفعيلها في العصر العباسي.

المبحث الثاني: الاستفادة من تجارب السابقين إيجابا وسلبا في مجال الرقابة الاقتصادية .

المبحث الثالث: تأثير الظروف العامة في عصر العباسيين على الرقابة الاقتصادية .

المبحث الأول: ماهية الرقابة الاقتصادية وضوابطها الشرعية وطريقة تفعيلها في العصر العباسي.

أولا_ مفهوم الرقابة الاقتصاديَّة:

1- تعريف الرقابة:

أ- لغة: وردت مفردة " الرقابة " بمعاني عديدة منها الحفظ؛ وتعني المحافظة والصون والحراسة[1]، والحافظ أو الرقيب هو اسم من أسماء الله الحسنى والذي جاء في قوله تعالى: ﴿... **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ (النساء، الآية: 1)، أي بمعنى حفيظا[2].

وتعني كذلك المتابعة والرّصد والإشراف، كما جاءت في معجم اللغة العربية المعاصرة بمعنى القيام بالإشراف والمتابعة على العمل وصونه وحراسته[3].

ب ـ اصطلاحا: من خلال تعلق الرقابة الاقتصادية في جوانب كثيرة بخطة الحسبة والمحتسب في عصور الخلافة الإسلامية، فقد عرفها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[4]، أما ابن خلدون فقد عرفها بوظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له[5].

لقد تنوعت وتعددت مفاهيم الرقابة الاقتصادية عند الباحثين قديما وحديثا، وهذا التباين مرده إلى اختلاف توجهاتهم، ومع ذلك سنورد تعريفين أساسيين نراهما أقرب لموضوع الدراسة وهما كالآتي:

- من وجهة النصوص الشرعيّة:

الرقابة الاقتصاديّة هي متابعة وملاحظة وتقويم التصرفات بواسطة الفرد ذاته، أو بواسطة الغير، وبيان المخالفات تمهيدا لعلاجها[6]، حسب الضّوابط الشرعيّة الإسلاميّة لطرق الكسب والتصرف فيها بإدارة شرعيّة وكفاية اقتصاديّة عالية.

- من وجهة نظر المهتمين بالجوانب الاقتصادية:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان/ بيروت، د ط ، د ت، 1/ 425،424.

[2] . القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان، د ط ، 2009م، 5 / 12، 13

[3] ـ المصدر نفسه، 5 /923، 924.

[4] ـ الماوردي، المصدر السابق، 210.

[5] ـ ابن خلدون، المقدمة، 249.

[6] ـ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م، 16، 17.

تعتبر الرقابة الاقتصاديّة وظيفة إدارية فرديّة وجماعيّة، مهمتها متابعة العمل وملاحظته وفحصه والإشراف عليه وتوجيهه، بهدف التأكد من سلامة السير الحسن للعمل المنوط به أداءً ووسيلةً وغاية[1].

يتبين لنا مما تقدم تشابه في المعاني بين التعريفين، حيث يهتم كل منهما بالمحافظ على حيوية النشاط الاقتصادي بشكل عام، وإدارة الأموال العامة بشكل خاص في الإيرادات والنفقات، والحماية والوقاية من الضياع والاختلال بناء على قواعد وإجراءات تقوم بها جهة مستقلة، وهذه الإجراءات تستهدف قياس وتقييم أداء جهة معينة، مع تعزيز التنسيق بين الجهود الرسمية وغير الرسميّة، لتحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية وبأقل وقت وجهد وتكلفة، وللكشف عن الأخطاء والانحرافات لتصحيحها، مما يؤدي إلى تحسين مستمر في الأداء العام.

علاوة على ذلك نستنتج أيضا:

- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للمشاريع الاقتصادية النافعة، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأمة، وفقا لما هو مقرر لها، مع الكشف عما يحدث من انحرافات، واتخاذ الإجراءات لتصحيح الخلل الناجم عن الممارسة الخاطئة.
- التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية، والتحقق من كفايتها وانسجامها مع روح الشريعة ومصلحة الأمة، واكتشاف نقاط الخلل والضعف فيها، واقتراح وسائل العلاج.
- يقترح تطبيق وسائل العلاج بشكل فوري عند اكتشاف حوادث الاختلاس والتلاعب في الحسابات، والتصدي لها بفعالية.
- تصحيح الإجراءات والقرارات المعمول بها بأقل تكلفة مما يؤدي إلى تحسين سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.
- مراقبة الأسعار خاصة في الأسواق وما يجري من عمليات البيع والشراء من ممارسات متنوعة؛ كالزيادة في الأسعار والغش والاحتكار وغيرها.
- تقليل التكاليف لأنّ بعضها كان تطوعيا كنظام المحتسب[2].

---

[1] - المرجع نفسه، 17، 18.

[2] . هو ذلك الفرد الذي يقوم بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، ويكون معينا من طرف الدولة أو متطوعا للولاية الشرعية أو التكليفية في حدود ما أقرته الشريعة الإسلامية ثم الأعراف المتبعة في زمان ومكان، بهدف إقامة الحياة الدينية والدنيوية، وهو بذلك أوسع أشمل من مصطلح كلمة الرقابة فالرقابة تشمل المراقبة والمعرفة وقد لا تتضمن العمل لتغيير الفعل المراقب إذا وقع في الخطأ، وهو ما يخالف المحتسب الذي منحت له شرعا الرقابة وحق التدخل في التصحيح. ينظر، هاشم التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة 132- 656هـ/ 750- 1258م رسالة ماجستير، الإشراف، رياض مصطفى شاهين، الجامعة الإسلامية بغزة/ فلسطين، 1436هـ - 2015م 6، 7.

- تعدّد مستويات الرقابة من أعلى هرم الدولة إلى عامة الناس.

ثانيا - أساليب الرقابة الاقتصادية:

اهتمت الدولة العباسيّة بعملية الرقابة الاقتصادية بشكل كبير لما لها من أهمية على كيان الدولة، وقد استخدمت عدة أساليب لإتمام عملية الرقابة الاقتصادية بشكل فعّال ووفقا لمعايير مختلفة التي يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

1- من حيث التكليف: وينقسم بدوره إلى نوعين:

أ- الرقابة العامة الفرديّة والجماعيّة: وهي رقابة لمجموع المسلمين فرادى وجماعات بغرض الحفاظ على النشاط الاقتصادي للمال العام والخاص، وهذا النوع من الرقابة يرتبط بالواجب الديني للحسبة، إذ لا يمكن لمسلم أن يرى منكرا ثم يسكت عليه والآيات والأحاديث النبويّة في ذلك كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...** ﴾ [آل عمران الآية 110]، ويقول ﷺ: (الدّين النصيحة قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1]

ويمكن للرّقابة الشعبية متابعة نشاطات السلطة الحاكمة وولاة الأمور، وأعمالهم في مجالات الحياة كلها، وتقديم النصائح إليهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها، ويطلق على هذا النوع من الرقابة برقابة الحسبة.

ومن المعروف أنّ هناك في الإسلام نوعين من المحتسبين:

1 - المحتسب الرسمي؛ الذي تعينه الدولة للقيام بالمهمة الموكلة إليه.

2 - المحتسب المتطوع؛ وهو من يرى قول كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوبا منه، في حال غياب المحتسب الرسمي[2].

وقد وضع العلماء المسلمون آداب وأساليب لتحقيق نجاح الرقابة العامة التي سماها بعضهم برقابة الحسبة، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

-العلم بجريان المنكر من غير تجسس.

---

[1] تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب مطيع القيشري،ت702 ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، مؤسسة الريان ، ط6 ، 2003م ، 50 .

[2] - ما يقابل الرقابة الشعبية في واقعنا الحالي المعاصر ما يسمى بالرقابة السياسية التي تمارس بطرائق مختلفة، فيمارسها الشعب عن طريق المجلس النيابي أو مجلس الشورى، أو عن طريق رقابة الأحزاب والتنظيمات السياسية وذلك في الأنظمة المتعددة الأحزاب، أو عن طريق المنظمات الأهلية أو أفراد الشعب منفردين أي ما يسمى برقابة الرأي العام. ينظر، صالح أوزد مير، حمزة، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا/ دمشق،ع 2، 2012م، 654.

- توعية الجاهل ونهيه بالوعظ والنصح في الدين والتخويف بالله تعالى عن المنكر تساهم في إقلاع مرتكبه عنه، وهذه الأساليب يمكن أن يشارك فيها كل فرد من أفراد المجتمع وهو ما يسمى بالمحتسب المتطوع.

- التعنيف بالقول الغليظ الخشن؛ أي الترهيب والتهديد، ثم يتبعه التغيير باليد، وهذا الشيء يقوم به المحتسب المتطوع، وإلاّ فإنّه يكون من اختصاص المحتسب الموظف ذو السلطة العليا في الدولة كمجلس الشورى، أو تتولاه ولاية المظالم في الدولة، وهي ولاية عليا في الدولة العباسيّة تقود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[1] .

ومن أهم وسائل الرقابة العامة الوقائيّة:

***النصيحة:** ورد في الحديث النبوي عن أهمية النصيحة في الدّين ، لأنها تعد عماد قيام المجتمع الإسلامي، من غير أن يصاحبها تشهير أو استنفار لعقول السذج والدهماء من الناس.

و النصيحة تكون سراً بين النّاصح والمنصوح إمّا بالمشافهة أو بالمكاتبة، وإمّا أن يتصل به ويبين له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرفق والأدب المطلوب، قال تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**...﴾ [النحل، الآية : 125]، وغيرها من الآيات.

ولابدّ أن يكون أهل النصيحة الذين يقومون بها على مستوى من العلم والمعرفة والإدراك والمقارنة بين العواقب والمصالح [2].

***الشورى:** ويقصد بها استطلاع الآراء بالتشاور لاستظهار الرأي الصائب، وتعتبر الشورى من المبادئ الإسلاميّة الهامة التي توفر الأمن والطمأنينة للأفراد، والاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة، كما تؤدي إلى إشاعة المحبة، وبث روح التعاون والتناصح بين أفراد المجتمع حكاما ومحكومين، والشورى تعد شيء ضروري كي لا ينفرد أحد بالأمر والرأي الذي قد يكون غير صائب، لأنّ رأي الجماعة خير من رأي الواحد؛ فهو يأتي بعد نظر ودراسة وتفكر في الأمر وعواقبه، مصداقا لقوله تعالى:﴿...**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [الشورى الآية: 38]، وقوله أيضا: ﴿...**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ...﴾ [آل عمران، الآية: 159]،

[1] ـ الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح، أحمد جاد، ، دار الحديث ، مصر/القاهرة، د ط ، 1427 هـ/2006م ، 354، 355.

[2] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 157.

فالآية الأولى تدل على أن وجوب الشورى مع سائر المسلمين، والثانية تدل على وجوب الشورى لولي الأمر[1].

والشُورى وسيلة وقائيّة من وسائل الرّقابة العامة تنهي الاستبداد وتحدُّ من الظلم وتحجب الجور، لأنّ في اجتماع الآراء وملاحقة الأفكار وتقليب وجهات النظر تجليا للأمور وكشفا للحقائق وإظهارا للمستور وتعريفا للخطأ.

أما عن أهم وسائل الرقابة العامة العلاجيّة نجد منها ما حدّده الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاث مراتب لتغيير المنكر في قوله: (من رأى منكم منكرًا فليغيرْه بيدِه فإن لم يستطعْ فبلسانِه ، فإن لم يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمانِ)[2] رواه مسلم، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أنّ في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، شريطة أن تصدر ممن عنده علم وبصيرة وحكمة، وقد رُتِبت في ثلاث درجات هي: التغيير باليد، والتغيير باللّسان، والتغيير بالقلب، وهذه المراتب متعلقة بطبيعة المنكر، والإنكار وشخصه، فمن المنكرات ما يمكن تغييره باليد، ومنها ما يعجز المرء عن تغييره إلا باللسان، ومنها ما يعجزه عن تغييره إلا بالقلب، وهذه الدرجات الثلاث تجسد حسب استطاعة المرء وقدرته[3].

ومن شروط تغيير المنكر ما يلي:

-أن يكون المنكر ظاهرا: ويعتبر هذا الشّرط الأساس في تغيير المنكر، فإذا استبان المنكر وظهر للعيان إما بالرؤية أو السّماع أو بالنقل الموثوق به جاز الإنكار، أما ما توارى عن الأنظار فلا إنكار فيه والحديث السابق دليل على ذلك: "من رأى منكم منكرا..." يدل على أنّ الإنكار متعلّق بالرؤية[4].

- أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه: وهي من القواعد الأصوليّة في الفقه المعروفة بدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5] ، ومن فقه إنكار المنكر أنَّه ينبغي للآمر بالمعروف أن يأمر في السر إن كان مستطيعا، ليكون أبلغ في الموعظة

[1] ـ الماوردي، المصدر السابق، 350، 351.

[2] ـ أبو الحسن مسلم، صحيح مسلم، تح ،محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ،رقم الحديث،49، 69/1.

[3] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 21، 22.

[4] ـ الماوردي، المصدر السابق، 349، 350.

[5] ـ السيوطي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، د ط، د ت، 87/1.

والنَّصيحة، فإن إنكار المحتسب بطريقة خفية سرية تأتي في الغالب بأكلها، فإن لم يرَ له قبولا يكتفي برفعها للعلماء لتولي هذه المهمة بطريقتهم الخاصة[1].

- ألّا يكون الإنكار في مسائل الاجتهاد: والاجتهاد يقصد به استفراغ الفقه الواسع ليحصل به ظنٌّ بقضية أو حكم شرعيّ.

-أن يتناسب استخدام اليدّ (القوة) مع المنكر فلا يجوز قتل السارق مثلا.

-أن يقوم بتغيير المنكر من عنده بعلم ما يحل ويحرم وما هو منكر وما ليس بمنكر، إذ أنَّ من لا علم له بذلك يفسد في المجتمع أكثر مما يصلح، فقد يحرم حلالاً ويحلُّ حراما، ولا يستطيع دفع الشبهات التي توجه إليه.

- أن يقوم بتغيير المنكر بحكمة ترتيب الأولويات، فقد يقوم بإنكار منكر صغير وهناك ما هو أكبر منه وأولى بتغييره، أو يقوم بإنكار منكر يخلفه منكر أعظم منه، فلابد من الحكمة في ذلك.

-أن يتصف الآمر النّاهي بالرفق فيما يأمر به وينهى عنه[2].

- أن يقوم بإنكار المنكر من عنده صبرا وتحملا، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾ [لقمان، الآية: 17].

وقد ظهر هذا النّوع من الرقابة في الدولة العباسية في العديد من فتراتها التاريخيّة حتّى القرن الرابع الهجري، ومن أبرزها ما روي عن القاضي أبو يوسف حين كان يوصي الخليفة هارون الرشيد(170 – 193هـ/786-809م) بالاهتمام بهذا النّوع من الرقابة في قوله" لو تقربت إلى الله عزّ وجلّ يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم الرعية في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم ...حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه".[3]

ب- رقابة مسؤوليّ الدولة: وهذا النّوع من الرقابة يكون من رئيس الدولة (الخليفة أو الإمام) والعمال والولاة المسؤولون عن أمور المسلمين، والمرتكزة في الغالب

---

[1] - شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 157.

[2] - الماوردي ، المصدر السابق، 351، 352.

[3] - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، تق تح ،الدوري عبد العزيز ومحمد المناصير، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان/ الأردن، ط1، 2009 ، 254.

عن السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية[1]، وهذا النّوع من الرّقابة يعدّ من أهم أنواعها فيه يستقيم العوج، ولذا يقال: إنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[2]، فيجعل النّفوس الضعيفة التي لا يردعها زاجر الإيمان والتقوى أن تفكر فيما تقدم عليه أن هناك زاجر آخر، وهو رقابة أجهزة السلطة في حماية النظام الاقتصادي،[3]لأنّه عصب الحياة وقوامه، وإهمال الرقابة الاقتصادية يؤدي إلى انحلال الدولة وانهيارها التي من واجباتها:

- جباية الأموال والزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعيّة.

- الإشراف على الإدارة الماليّة لضمان تحصيل حقوق بيت المال بالعدل وصرف الأموال في مصارفها، حتّى لا يتعرض للإسراف والضياع والاختلاس، وغير ذلك من أنواع الاعتداءات عليه، التي توجب تطبيق جلّ الوسائل الرقابيّة المشروعة.

وقد لخصها الماوردي واقتصرها على المسؤول الأول في الدولة (الخليفة) في ردّ المظالم وتقدير العطايا وجباية الفيء والصدقات واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، ومباشرة تصفح الأمور بنفسه[4]. ومن أساليب الخلفاء في الرقابة كذلك، وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وإصدار التعليمات والأوامر للولاة والعمال وتقصي الحقائق[5].

وعندما نمت واتسعت الدولة الإسلاميّة في العصر العباسي زادت مهامها الإداريّة وعدد موظفيها، الأمر الذي استدعى إنشاء أجهزة إدارية متخصصة في عملية الرقابة الاقتصاديّة، وعرفت حينئذ بالدواوين التي صنعت نظاما متكاملا محكما للرقابة على مصروفات الدولة وايراداتها لبيت المال، تمثلت في ديوان الخراج والزمام، والجند وإعطاء دواوين الموالي والغلمان وديوان زمام النفقات والمنح والمقاضاة وديوان الأترعة للإشراف على القنوات والجسور وشؤون الرّي[6].

وعليه يعتبر بيت المال جزءً من نظام المجتمع الإسلاميّ، وهذا المصطلح مستحدث في الإسلام، لم يكن معروفا في الحياة الجاهليّة، لعدم وجود دولة يقوم عليها

---

[1] - وتسمى بعدة أسماء من أبرزها الرقابة الداخلية، ينظر، حسن بن علي بن عون، الرقابة الإدارية في الدولة العباسية منذ قيامها سنة 132هـ حتى سنة 238ه/749_861م، رسالة دكتوراه، الإشراف، مريزن سعيد عسيرى، بقسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، جامعة أم القرى بمكّة المكرمة بالسعودية، 1414ه/1993م، 29.

[2] - صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، دار هجر، القاهرة/ مصر، ط1، 1988م، 358.

[3] - شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م، 31.

[4] - الماوردي، الأحكام السلطانية، 40، 41.

[5] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 190.

[6] - الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 172.

الحاكم، الذي صارت توضع في يده أموال عامة ينفق منها في شؤون المجتمع، ولهذا يعتبر بيت المال المكان الذي توضع فيه الأموال التي هي من واردات الدولة وتصرف منه؛ مع ما يتطلبه ذلك من جهاز إداري لضبط الداخل والخارج[1]، وعلى سبيل المثال يعدّ ديوان البريد والأخبار في مقدمة الدواوين المتخصصة بأعمال الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، حيث أنّ هذا الديوان يقوم بنقل المعلومات، وأعمال الرقابة الدقيقة عن العمال وولاة الأقاليم وتزويد الخليفة بتلك المعلومات، كما يعتبر ديوان الزمام من أعظم الدواوين التي أدخلها الخليفة المهدي؛ ويقصد به رجل واحد جمع الدواوين في ديوان واحد، أما ديوان السلطنة فيمثل سلطة الرقابة والإشراف، وكاتب هذا الديوان يراقب أعمال الدواوين الأخرى[2]، وقد كانت أعماله تتناول الأمور التالية:

- حفظ الرسوم والقوانين العادلة.
-استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه.
- إثبات وقوع الخراج والنفقة.
- محاسبة العمال.
-إخراج الأموال مما يثبت بالقوانين العادلة.
- تصفح المظالم تختلف باختلاف المتظلم[3].

كما يعتبر ديوان المظالم من أبرز الأجهزة الرقابية، وقد ذكر الماوردي مهامه في عشر نقاط وهي:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية.
-النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال.
- تصفح أحوال مَا وُكِلَ إلى كُتّاب الدواوين للتأكد من تأديتهم لأعمالهم على الوجه المطلوب.
- النظر في تظلّم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ...
- رد المغصوب؛ وهو ما يغتصبه العمال والولاة لحساب الدولة استعمالا لسلطانهم من أموال الرعية.
- النظر في الأملاك العامّة والخاصّة...

[1] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 217، 218.
[2] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق،203، 204. الماوردي، الأحكام السلطانية، 40، 41.
[3] - شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 173. الدوري عبد العزيز، المرجع السابق، 172، 173.

- تنفيذ قرارات القضاة التي لم يستطيعوا تنفيذها بسبب ضعفهم، وذلك لتعزيز القوة للطرف المحكوم عليه أو لرفع شأنه وتحقيق الكفاءة والتأثير.
- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة.
- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد ومن تقصير فيها او إخلال بشروطها.
- النظر في أمر المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.[1]

أما باقي الأجهزة الإداريّة فكانت تراقب الأموال العامة، ومراقبة موظفي الدولة وتعاملهم مع الموظفين مثل: ديوان الحسبة، الّذي يقوم بالإشراف على المبايعات ومنع الغش فكان على والي الحسبة أن يلازم الأسواق من وقت لآخر، ويطلع على أخبار النّاس لمنعهم من الغش أو التدليس وتمتعت الحسبة بسرعة الفصل في الأمور، والقيام بالعلاج المناسب وكان من صلاحيات والي الحسبة المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال، ومن اختصاصاته[2]:

_ إجابة دعوة من استعان به لرفع الظلم عنه.
_ مراقبة موارد بيت المال وجمع الزكاة ولو قهرا.
_ مراقبة إنفاق بيت المال لمنع الإسراف والإنفاق غير المشروع.

وبذلك نجد أن المحتسب يقوم بأعمال الرقابة بطريقتين:

_ الطريقة الأولى: تقوم على عدم استخدام القوة.
_ الطريقة الثانية: تقوم على الحزم والعقاب للمتلاعبين بأموال الدولة ومصالحها[3].

ومن الصفات اللازمة للقائم بالعملية الرقابيّة:

1_ الإكثار من المراقبة واستعمال عنصر المفاجأة في العملية الرقابيّة.
2_ عدم الاهتمام بالمخالفات اليسيرة جدا، إذ ليس من المستحسن التدقيق في الأشياء الصغيرة التي لا يخلوا منها البشر، بل على المراقب أن يتغافل عن بعض الأشياء التي يحسن التغافل عنها.
3_ ينبغي أن تكون بعض العمليات الرقابيّة سريّة، وأن يكون المراقب غاية في الثقة والأمانة والعقل.

---

[1] ـ الماوردي، المصدر السابق، 134، 138.
[2] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 190، الدوري عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ط2، 2009م، 127، 128.
[3] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 157. الماوردي، المصدر السابق، 356.

4_ الحكمة في العملية الرقابية بمعالجة المشاكل بالأيسر فالأيسر، وباستعمال سياسة شعرة معاوية كما يقال.

5_ الرقابة على الحسنات قبل المخالفات، بمعنى ألا تكون الرقابة منصبة على البحث عن أوجه الخلل، بل هي عملية للنظر في العمل، فإن وجد موظفا يستحق التقدير فلا يغفل عن ذلك، وعليه أن يعجل مكافأة المحسن[1].

2ــ من حيث التوقيت: تمتاز الرقابة الاقتصاديّة بالشموليّة والتكامل، وهذا لا يعني استقلاليّة كل نوع من الأنواع، بل إنّ تعدد مسمياتها وأنواعها جاء نتيجة للزاوية التي يُنظَر منها[2]، وتنقسم مهام الرقابة الاقتصادية من حيث وقت ممارستها إلى ثلاث أنواع ويُعتبَر تنفيذ المراحل الرقابية الثلاث عملية متكاملة للمحافظة على اقتصاد الدولة، وهي:

أ - الرقابة المسبقة (القبلية): وهي الرقابة التي تسبق الأداء والتنفيذ، أو ما يسمى التخطيط السليم، وتهدف إلى تجنب الأخطاء قبل وقوعها، وتتم هذه العملية عن طريق إصدار القوانين والقرارات المتعلقة بالتصرف بالأموال ، والأحكام المتعلقة بجباية الإيرادات وتقديرها، وكذلك تشمل تدريب العمال والموظفين على كيفية القيام بهذه الأعمال قبل تكليفهم بها من قبل أجهزة الدولة، كما تمتد الرقابة إلى فحص مستندات الالتزام[3] والتأكد من سلامتها، وكذلك تتم هذه الرقابة على الموافقة على تقدير الميزانية وتوزيعها حسب المصروفات[4].

وتسمى هذه الرقابة بالمانعة، إذ تمنع وقوع المخالفات والأخطاء التي يتضمنها القرار الإداري[5].

ومن وسائل تحقيق هذه الرقابة ما يلي:

*اختيار العمال الأكْفاء: وهو من أهم وسائل الرقابة الفعالة، لذا كان اهتمام الإسلام بهذا الأمر مبكرا وكبيرا، فقد روي عن الرسول ﷺ قوله: (من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فولَّى عليهم رجلاً، وهو يجد فيهم من هو أصلح منه للمسلمين؛ فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين)[6].

[1] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 192.
[2] - شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 132، 133.
[3] مستندات الالتزام: هو المستند لحجز المخصصات اللازمة لأي نقطة قبل إبرام العقد الخاص بها، يمثل شهادة بأن المخصصات متوافرة وأنه قد تم حجزها لغاية معينة . حجازي محمد أحمد حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، وزارة المالية، عمان، ط2، 1995، 291.
[4] الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام ، مكتبة الاشعاع، ط2، 1997، 32.
[5] ينظر، حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م ،39.
[6] - أخرجه الحاكم في المستدرك،4/ 93.

*تدريب العمال: وذلك لاكتساب المعارف والخبرات التي يحتاجون إليها في مجال الرقابة؛ فقد كان الرسول ﷺ يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين ويزودهم بالنصائح والإرشادات[1]، وفي هذا يروى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأرضاه، أنّه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، كما كان الخلفاء من المسلمين يرسلون عمالهم بتوجيهاتهم ويأمرونهم بالعدل والرفق بالرعية[2].

ب ـالرقابة أثناء التنفيذ (رقابة الأداء): وهي رقابة يتم بموجبها التحقق من أنّ ما يجري عليه العمل يتم وفق للأحكام الشرعية المقررة، ومن خلالها يتم متابعة العمل خطوة بخطوة وبصورة دائمة، حيث تراقب مراحل تنفيذ العمل يوميا[3]، وتعدّ هذه الرقابة من الوسائل الفعالة على النظام الاقتصادي؛ لذا لاقت اهتماما كبيرا من ولاة الأمور، من خلال ما يلي:

* متابعة العمال والولاة في مواقع أعمالهم: لقد كانت أعمال العمال والولاة محل متابعة حثيثة، خاصة في المجال الاقتصادي؛ حيث تجرى مراقبة الإيرادات والنفقات، والحيلولة دون تعدي العمال على النظام الاقتصادي من جهة الإسراف أو الاختلاس أو غيرها.

*رُسُل تقصي الحقائق: كان الولاة يرسلون رسلا لتقصي الحقائق ليسألوا عن سيرة العمال وأحوالهم مع الرعية والتحقق فيما يصل إلى الخليفة من تظلّمات وتعدٍّ على ممتلكات العامة. وقد أقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه جهازا لهذا الغرض على رأسه محمد بن مسلمة.

* الزيارات التفتيشية للعمال: وذلك بالانتقال إلى مواقع العمل للوقوف على سيرة العمال مع الرعية ورؤية مجريات الأمور والحالة الاقتصاديّة وغيرها.

ج ـ الرقابة اللاحقة (البعديّة): وتسمّى أيضا بالرقابة الكاشفة، لكونها تكشف الأخطاء والمخالفات التي وقعت بالفعل[4]، وهي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتأكد من أنّ الإيرادات والنفقات جرى تحصيلها وإنفاقها وَفْقًا للقواعد الشرعية، وفحص المعاملات الحسابية، وفي الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، وكشف المخالفات التي ارتكبها العمال في معاملاتهم الاقتصاديّة كجباية المال العام وإنفاقه،

[1] ـ محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر/ القاهرة ، دط ، 1964م، 22.
[2] ـ أحمد ابراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية ، دبي،ط2 ، 1981 م، 89.
[3] ينظر، فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين ، 2011، 25.
[4]فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، 26.

ومحاسباتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم. وتطبيقات هذا النوع من الرقابة كثيرة منها رقابة الرسول ﷺ لابن اللتبية عامله على اليمن الذي كلفه بجباية الصدقات[1]، حيث يلاحظ أنه بعد ما أنهى ابن اللتبية عمله أخضع للرقابة والمتابعة، فقد كان يرى أنّ هدايا الرعية للولاة كالهدايا التي أهديت لابن اللتبية ليست هدايا اختياريّة، بل هي ثمرة ظلم واقع أو متوقع، لذا كان ﷺ يصادر هذه الهدايا ليردها إلى أهلها، أو يبقيها ليصرفها في الحاجة العامة[2].

وفي ذات المجال كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه شديد المحاسبة لعماله بمشاطرة أموالهم الخاصة، لما خصوا به من محاباة وغيرها أثناء ولايتهم[3]، وكان يأمر إذا قدم عليه العمّال أن يدخلوا نهارا، ولا يدخلوا ليلاً كي لا يخفوا شيئاً من الأموال[4].

من خلال ما تقدم يمكن القول:

1- اتسم النظام الرقابيّ الاقتصاديّ في الدولة الإسلاميّة منذ بداياته الأولى بالشمولية والفعالية ، مستندا إلى الوازع الديني الذي يوجه تصرفات أفراد المجتمع المسلم، هذا النظام لم تصل إليه أنظمة الرقابة الوضعية القديمة أو المعاصرة، وقد تنوعت طرقه وأساليبه من رقابة سابقة إلى رقابة خلال التنفيذ وبعده، دون أن يعني ذلك استقلالية كل نوع؛ بل يعكس التنوع وتعدد المسميات والأنواع والزوايا المختلفة التي يمكن من خلالها فهمها.

2- رغم ما أتسم به النظام الرقابي الاقتصادي بالتشددّ في أغلب مراحل الدولة الإسلامية، إلا أنه عرف بالاستجابة السريعة والملائمة لكل ما قد يستجد من متغيرات على النظام الاقتصادي المالي بشكل عام إيرادا وإنفاقا.

3- لقد أعطت التعاليم الإسلاميّة الرقابة الذاتيّة الأولوية الأولى، وهي تشكل رقابة وقائيّة مانعة ضد الانحرافات الاقتصاديّة.

4- تميزت فعالية الرقابة الاقتصاديّة في الدولة الإسلاميّة بالتركيز على توجيه السلوكيات واتخاذ القرارات استنادا إلى القيم والأخلاق الإسلامية، وباستخدام قوة

[1] ـأبو جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية ، بيروت /لبنان، د ط ت، 220/4.
[2] ـ شادي أنور كريم الشوكي: الرقابة على المال العام، 36.
[3] ـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الله الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ت728/291ه ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تح، على محمد العمران، إشراف، بكر بن عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد، السعودية /جدة ،دط، 2008م، 64.
[4] ـ شادي أنور كريم الشوكي: الرقابة على المال العام، 36.

الدين كوسيلة لضمان الامتثال، ويتم ذلك من خلال جهاز إداري دقيق يعمل وفقا لمعايير التعاليم الإسلامية.

5- أولت التعاليم الإسلاميّة اهتماما كبيرا للنظام الرقابي الاقتصادي الخاص بالمال العام إيرادا وإنفاقا وحفظا.

6– تولية الكفء الصالح الجدير بوظيفة المراقب في الدولة الإسلامية كان من الأسباب الرئيسة في ازدهار النشاط الاقتصادي[1].

ثالثا ـ الضّوابط الشرعيّة في تفعيل الرقابة الاقتصاديّة:

1 / تعيين الأصلح للرقابة الاقتصادية وتحديد مهامه:

وهو ضابط هام في عملية التنظيم في المنهج الإسلامي، إذ أنّ الواجب شرعا تعيين الأصلح كفاءة وخبرة وعلما، والأصلح في كل منصب بحسب ما يراه أهل الخبرة في هذا المجال، فإن لم نجد من تتوفر فيه الشروط عُيّن خير الموجودين، ذلك بأنَّه لا تكليف بغير المستطاع، وقد قال ابن عبد السلام في كتابه قوعد الأحكام: "إنّما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنهم، لذلك يجب تعيين الأصلح، وألاّ أن يكون هذا الأصلح بغيضا للناس، أو محتقرا عندهم ويكون الصالح محبا إليهم، عظيما في أعينهم فيقدم الصالح عن الأصلح"[2]، يلاحظ هنا أن المفاضلة بين الصالح والأصلح لا بين الصالح والمفسد.

ولقد كان الرسول ﷺ يتخير عماله ممن عرفوا بالصلاح والأمانة والعلم والفطنة والكفاءة، وكذلك خلفاءه من بعده يصنعون ذلك، وتأكيدا لذلك قال ﷺ: "أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أنّ في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين"[3]. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: "لو علمت أن أحد من النّاس أقوى عليه مني ـ يعني الولاية ـ لكنت أقدم فتضرب عنقي أحب إليّ من أن أليه"[4]، قلت: وإن كان ذلك في الولاية، فإنّ ذلك ينطبق على كل من تولى عملا من الأعمال سواء أكان خاصا أو عاما، ولا يمكن أن نتصور شرعا اشتراط تعيين الأصلح في الولاية دون غيرها من الأعمال،

---

[1] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 223.

[2] ـ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جع، عق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، دار الشرق للطباعة، مصر، القاهرة، 1388ه/ 1968م، 1/ 74.

[3] ـ ينظر، جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير للأحاديث البشير النذير ، تح ، أنس الشامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2، 1399هـ ، 425/4.

[4] ـ ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1398ه، 3/ 275.

لا سيما الأعمال التي تعود بالنفع على عامة المسلمين، فإنّ قواعد الإسلام وتشريعاته جاءت لجلب المصالح للإنسان أو تكميلها ودفع المفاسد عنه أو تقليلها.

وعليه فإنّ تنظيم العمل واختيار الكفاءات فيه أمر مطلوبا عقلا، فضلا على أن يكون واجبا تقتضيه قواعد الشريعة وأحكامها.

ومن الضّوابط التي تحدد عمل المنظم للعمل الرقابي وجوب تحديد وتنظيم الأعمال فيحدد العمل الموكل إلى المنظم، إذ أنّ من حقّه أن يحدّد للعامل العمل الذي سيقوم به وحجمه إن كان صغيرا أم كبيرا ، ونوع السلع والخدمات التي سيشرف القيام بمهامها، وإزاء كل ذلك فإنّ الضوابط الشرعيّة التي تحكم العمل الرقابي هي نفسها التي تطبق على التنظيم الرقابي، إذ أنّ الحدود بينهما واحدة لأنّ الأعمال تتطور وتتطلب مهارة وإتقانا وتدريبا وتعليما وثقافة، ولهذا أصبح التنظيم الرقابي في ظلّ ذلك عملا يستحق عائدا كغيره من الأعمال سواء في إدارة إنتاجٍ أو تسويق أو بحوث أو غيرها، ولم يعد عائد التنظيم الرقابي قاصرا على الربح بل يحصل أيضا على أجر طالما أنه يؤدي بعض الأعمال الإداريّة بجانب وظيفته التنظيميّة.

2 / ضرورة الأمانة والإتقان في الرقابة الاقتصاديّة:

الأمانة صفة هامة من صفات المسلم، والعام في العمل الرقابي بصفة خاصة، وعليه يجب على العامل ألا يفشي سرّ عمله إذ يترتب عن ذلك إضرار بالعمل أو صاحبه أو المجتمع الإسلامي عموما، بل يحرم عليه ذلك، كما يجب أيضا أن يحافظ على أدوات عمله باعتبارها أمانة في يده، قال صلى الله عليه مسلم: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[1].

وانطلاقا مما سبق تعتبر الأمانة ضابط هام في شخص العامل المسلم للقيام بأي نشاط اقتصادي، إذ أنّ الأمانة في العمل هي أحد عوامل دفع عمليات الإنتاج إلى الأمام ذلك لأنّ الأمانة تنبع من المراقبة لله ـ عزّ وجل ـ الذي يراه ويطلع عليه، لأنّ العمل يأخذ طابع العبادة إذا صدقت فيه النية، ولو تصورنا عاملا يهمل عمله فإننا سندرك حجم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأمة وكذا ضعف الإنتاج، وارتفاع في تكاليف الصيانة، وربما أدى ذلك إلى ضرب سوق سلعة العمل الذي يعمل فيه أيضا، ومن ثمّ التقليل من العملية الإنتاجية بصفة عامة[2]،وعلى ذلك فالأمانة في الإنتاج

[1] ـ الغلول هو الخيانة والسرقة في المغنم. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 2/ 28. أما عن الحديث فقد رواه أبو داود والحاكم الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسنادهم ثقاة ، ينظر الشوكاني، نيل الأوطان، 4/ 186

[2] ـ ينظر، عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بجامعة الكويت، الكويت ،د ط، 1403ه/ 1983م، 38.

والعملية الإنتاجيّة هي صفة هامة يجب أن يتحلى بها العامل المسلم، لأنها تحفز الإنتاج وتدعمه وتعود عليه بالأفضلية.

ومن هنا فقد كانت الأمانة من صفات المؤمنين فعن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له"[1] كما أنّ الخيانة تعد من صفات المنافقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن الرسول ﷺ قال:" آية المنافقين ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"، وزاد مسلم: "وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم"[2] ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أهمية الأمانة وواجب أن يتحلّى بها المسلم، وخاصة العامل لما لها من آثار هامة على زيادة وتنمية الإنتاج.

كما أنّ إتقان العمل والنهوض به واجب أيضا على العامل المسلم، قال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[3]، وهذا الحديث يدل على ضرورة إتقان العمل وتحسينه، وتبعا لذلك فإنّ المسلم مطالب بأن يتحرى الأساليب العلميّة الجديدة التي من شأنها أن تؤدي إلى إتقان صناعة السلعة وتحسينها وزيادتها، فهو مطالب بالتزود بالعلم في كل ما يباشره من عمل، وقد أمره الله بذلك وبين فضل الذين يعملون على الذين لا يعلمون في قوله تعالى: ﴿... **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[سورة الزّمر، الآية: 9].

إذا فعلى العامل المسلم أن يتابع كل جديد من فنون الإنتاج وأساليبه، ويستخدمه فضلا عن الأسلوب القديم، فذا الأمر يعد واجبا، علاوة على أنه سيؤدي إلى الارتقاء بالإنتاج كما وكيفا.

3/ توفير الراحة والمساءلة في الرقابة الاقتصادية:

حرص الإسلام على توفير أسباب الراحة للعاملين، وقد نبّه إلى ذلك الرسول ﷺ بقوله: "من كان عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"[4]، وفي هذا الحديث إشارة إلى ضرورة السعي إلى توفير وسائل الحياة السعيدة كالاستقرار النفسي والمسكن والزوجة للعامل، ومما لا

---

[1] - ينظر، المنذري، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة ، مصر،ط1، 1993 ، 4/ 42.

[2] -. النووي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، تح، علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزية، جدة، الرياض، ط1 1421ه، 294، المنذري، المصدر نفسه، 4/ 43

[3] - رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعفه السيوطي، ينظر، السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، 1/ 284.

[4] أبو داود سليمان بن الأشقت السجستاني الأزدي، 202-275ه/818-888م، مختصر سن أبو داود، تح، أحمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر، لبنان، بيروت، د، ت ، 161/8، 162.

شك فيه أنّ توفير مثل ذلك ينعكس على عمل العامل فيحقق زيادة في الإنتاج ويساهم في رفاهية المجتمع[1].

ولم يكتف الإسلام بالتأكيد على أهمية إنصاف العامل بالأمانة، وحسن أداء العمل وإتقانه، إذ ليس كلّ النّاس سواء في أداء الأمانة فمنهم من يؤدي العمل ويتقنه أداء لحق الأمانة ومخافة الله وتوفية للأجر، ورغبة في تحقيق أوامر الشّرع، والبعض الآخر لا يكفيه أسلوب الترغيب فيأتي التشريع بأسلوب آخر وهو المحاسبة والترهيب ، لذا جعل من الضّوابط الشرعيّة وسيلة لمحاسبة العمال عند حدوث التقصير والإهمال والإساءة في استعمال السلطة التي كلف بها، كما أرسى الفقهاء قاعدة تضمين الصناع عملا بمبدأ المصلحة المرسلة أي أنّهم يضمنون ما بين أيديهم إذا أفرطوا أو أتلفوا ويطالبون بالعوض، والناظر في عقود المعاملات الإسلامية يجد أنّ الفقهاء كثيرا ما تعرضوا لمشكلة التقصير والضمان[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإسلام يمتاز عن النظم الوضعية من حيث إعطاء الحوافز للعامل حيث يوفر له الحوافز المادية والمعنوية لتشجيعه على العمل وزيادة الإنتاج، فضلا عن الثواب والأجر في الآخرة إذا صدقت النية مع الله، وطلب العمل للرزق وإرضاء الله، قال النبي ﷺ : " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[3]، زد على ذلك أن ّالإسلام دعا إلى الحركة والنشاط، ونهى عن القعود والكسل كما نهى عن المسألة في قوله: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه"[4].

زد على ذلك فتح الإسلام مجالات كثيرة للعمل في الزراعة والصناعة والتجارة، وعلى العامل أن يسعى للعمل ويتقنه حسب استطاعته، لتتحقق بذلك الزيادة في الإنتاج، كما يجب على الدولة المسلمة أن تؤمن الحماية لأصحاب الأعمال وتسهل أسباب الكسب الحلال في أمن وطمأنينة، وفي ظل تعاليم الإسلام يجد العامل حقه كاملا دون نقصان ويحصل ربّ العمل على أكبر طاقة من الإنتاج[5].

---

[1] ـ ينظر، محمد سعيد ناجي، سياسات التصنيع في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه، 1986، 43.

[2] فقد يعطي المستثمر ماله النقدي للمضارب ليستثمره فهو وديعة عنده فيضمن هذا المال، عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، كتاب عالم المعرفة، بيروت، لبنان ، دط،1983، 39، 40.محمد سعيد ناجي، سياسات التصنيع، 43.

[3] ـ أبو عبد الله محمد بن محمد إسماعيل الجعفي، 194-256هـ/809-839م، صحيح البخاري، تح، مصطفي ديبا البغا، ابن كثير، اليمامة،ط3، 1987 م، 3/ 75.

[4] ـ المصدر السابق، 3/ 75.

[5] ـ عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد ، الرياض ، السعودية، ط2، 1995، 85، 86.

4/ الضوابط الشرعية لتنظيم التجارة في الأسواق:

وضع التشريع مجموعة من الضوابط التي تنظم الأسواق وتحكم النشاط التجاري بشكل عام في المجتمع الإسلامي، وهذه الضوابط متعددة وكثيرة يصعب حصرها، فسنحاول أن نبين هذه الضوابط لما لها من أثر هام على كافة الأنشطة الاقتصاديّة الأخرى وهي كما يلي:

أ - تحريم الربا[1]: من الضوابط الشرعية التي وضعت لتنظيم التجارة والأسواق والمعاملات المالية بشكل عام في ظل النظام الإسلامي تحريم الربا بجميع أشكالها، كربا النسيئة وربا الفضل[2]، فقد أنذر الله - عز وجل - المرابين بأبشع الأوصاف فيقول في محكم تنزيله:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾. سورة البقرة الآية 275. ويقول أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ سورة البقرة، الآية 278، وآية عقوبة أغلظ وأشدّ من إعلان الحرب من الله ورسوله على المرابين، إنها عقوبة شديدة وفظيعة.

وهذا الاعلان يدل دلالة لاريب أنّ الله وحده ذو القوة المتين، وقد لعن رسول الله ﷺ: "آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء"[3]، كما أنّ حرمته فاقت حرمة الزنا، حيث قال ﷺ: درهم ربا يأكله رجل وهو يعلم، شر من ست وثلاثين زنية"[4] إلى غير ذلك من الأدلة على تحريمه، فهو محرم سواء أكان نسيئة أو فضلا، فالنسيئة هو البيع الآجل، والفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر[5] وعلى ذلك فالقرض نظير فائدة محرم وكذلك كل زيادة خالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه محرم أيضا، قال ﷺ: "الذهب بالذهب: والفضة بالفضة، والبر بالبر،

---

[1] - الربا في اللغة الزيادة، وفي الاصطلاح: وهو الزيادة في أشياء مخصوصة، ينظر، ابن قدامة، المغني، تق، عبد اله بن عبد الرحمان التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1986، 4/ 3.

[2] - ربا النسيئة: وهو البيع لأجل أو بمعنى آخر الزيادة في مقابل الانتظار أو الأجل، وربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين أي الزيادة التي يأخذها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يدا بيد، كأن يبيع ذهبا بذهب أو تمرا بتمر وغيرها مع الزيادة، وكلاهما أجمع أهل العلم على حرمته، ينظر ابن قدامة، المغني، 4/ 3.

[3] - مسلم أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري القشيري، 206-216ه/821-874م، صحيح مسلم، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط 2 ،1978م. 11/ 26.

[4] - رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال صحاح، ينظر: المنذري، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة ، مصر،ط1، 1993، ،4/ 83.

[5] - محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، مطبعة الحلبي، حلب ، سوريا، دط، 1958م، 2/ 21.

والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[1]، فإذا اختلفت المبادلات والمقايضات كذهب بفضة أو بقماش أو بقمح فلا شيء عليه".

وبناء على ذلك فإنّ تحريم الرِّبا هو أحد الضوابط الشرعيّة التي تنظم التجارة والتعاملات داخل الأسواق الإسلامية.

ب تحريم الاحتكار: من الضّوابط الشرعيّة التي وضعت لحماية المستهلك من الاستغلال، وحماية التاجر من الكسب الحرام، تحريم الاحتكار قال ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"[2]، وقال أيضا: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"[3].

ومن هذه النصوص وغيرها تؤكد حرمة الاحتكار بمعنى حبس الأقوات والسلع ومن ثمّ ارتفاع أسعارها، واستغلال حاجة النّاس وبالتالي إلحاق الضرر بهم، وقد أجمع أهل العلم على أنَّه لو كان عند إنسان طعام، واضطر النّاس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن العامة[4].

وضمانا للاستثمار وتحقيقا للمنافسة الحرّة منع الإسلام الاحتكار بمختلف أنواعه سواء أكان من المشتري أو البائع؛ والذي يقصد من تصرفه تحقيق الربح بأي وسيلة، ولو كان فيها مضرة للنّاس، ويدخل في الاحتكار أيضا عمل البائعين والعاملين في مجال التسويق والإنتاج والتمويل على حد سواء، فقد ينتج المنتج أو المزارع ويحتكر ما أنتجه فهو أيضا داخل ضمن المحتكرين الذين توعدهم الله بما سبق ذكره من العقاب الشديد من الله عز وجل[5]، وقد وردت النصوص العديدة لتمنع الاحتكار وتقاومه، والتاجر المسلم مطالب باستيراد (بجلب وشراء) السلع المختلفة التي يحتاجها مجتمعه، ذلك لأنّ زيادة المعروض من السلع بصفة عامة يؤدي إلى الحد بصورة كبيرة من التصرفات الاحتكارية، ومن هنا ينبغي العمل على تشجيع استراد السلع التي يحتاجها المجتمع الإسلامي بعد ثبوت عدم قدرته على إنتاج تلك السلعة المستوردة.

للمحافظة على ذلك جاءت التشريعات الاقتصادية الإسلامية لتزيل كل التصرفات التي تؤدي إلى شيوع العمليات الاحتكاريّة داخل المجتمع الإسلامي.

---

[1] ـ مسلم أبو الحسن، صحيح مسلم ، 11/ 14، 15.
[2] مسلم أبو الحسن، المصدر السابق، 11/ 43.
[3] ـ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 207-275هـ/823-888م، سنن ابن ماجة، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ، لبنان، دط، د ت. 2/ 728.
[4] ـ أحمد صبحي أحمد مصطفى، العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان ، الأردن، ط1، 1999، 371 .
[5] ـ خلف بن سليمان النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، السعودية، 1995، 1/ 339.

5 / الضوابط الشرعيّة للرقابة الاقتصادية على مختلف الأنشطة والقطاعات:

قام التشريع الإسلامي بوضع ضوابط شرعية وحثّ على وجوب تطبيقها لتحقيق رقابة اقتصادية متوازنة على كافة القطاعات والأنشطة الاقتصاديّة المختلفة، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا اهتم النّاس بحرفة معيّنة، وأهملوا الحرف الأخرى بما يسبب ضرر للجماعة، فلولي الأمر أن يتدخل لتغيير هذا السلوك، فلا ينبغي أن يقتصر احتراف الناس على زرع الأرض ومحاصيلها ورعي الأغنام، بترك الصناعة والتجارة وغيرها من مصادر الإنتاج المختلفة الأخرى، ويرى الفقهاء أن هذا التصرف يؤثم عليه صاحبه، وعلى الإمام أن يأمرهم، بل له أن يحملهم على القيام بذلك، حتى ولو اقتضى ذلك إنزال بعض العقوبات التعزيريّة بهم ليكفل قيامهم بهذا الواجب، لأنهم تركوا فرض الكفاية[1].

وتقضي الشريعة بأنّه إذا ما اهتم النّاس بالحصول على الأراضي الزراعيّة، واحترفوا الزراعة فقط وأهملوا ما عداها من الحرف كالصناعة والتجارة، فإنّ الدولة تستطيع أن تضع الأحكام التي من شأنها أن تضمن نمو وانتشار ثروات النّاس بالتساوي بين الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة بما يعود على الجماعة بالخير والفائدة[2].

فعملية التنمية الزراعية تعمل على زيادة الإنتاج وتطويره، ويستلزم ذلك التبعية لتحقيق تنمية صناعيّة تساعد الزراعة على تحقيق هذا الهدف، فالصناعة يمكن أن تمد الزراعة بما تحتاج إليه من سلع وسيطة كالمعدات والسماد وسلع للنهوض بالزراعة، وعلى هذا فإنّ تحقيق النمو المتوازن على كافة القطاعات وفي كافة الأنشطة يُعد أمرا أساسيا في نظر الشريعة الإسلامية، ومن حق ولي الأمر أن يتدخل لتحقيق هذه الغاية بالتخطيط والتوجيه واضعا مصلحة الأمّة نصب عينيه، وجاعلا مقاصد الشريعة وأهدافها الميزان الذي يزن به حاجات الناس الاقتصادية وتطلعاتهم، خاصة في وقتنا الحاضر الذي تداخلت فيه المصالح، واحتاجت كافة الأنشطة لبعضها البعض فلا تكاد ترى نشاطا يقوم بذاته، وإنّما دائما يحتاج إلى غيره، وقد أصبحت الحاجة ملحة الآن لتضافر كافة الأنشطة الاقتصاديّة مما يؤكد جعل ذلك أحد الضوابط الشرعيّة التي تحكم الأنشطة الاقتصاديّة، كما أنّ تحقيق النمو المتوازن في

[1] ـ على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، ط2 ، 1979، 41، 42.

[2] ـ سليم أبو طالب سليم، أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية، مطابع المعمورة، مكتبة الإشعاع، مصر، الإسكندرية، ط1، 1999م، 30، 31.

جميع المجالات يعد من ضروريات المجتمع الإسلامي، لذا فإنّ واجب الحاكم المسلم أن يوجد سياسات الرقابة الاقتصاديّة المختلفة لتحقيق هذا الهدف[1].

وإلى جانب الضّوابط المتقدّمة التي تنظم مختلف أنشطة الرقابة الاقتصاديّة، هناك مجموعة من الضوابط الشرعية الرقابية في المجال المالي والنقدي يمكن الإشارة إليها بإيجاز فيما يلي:

ففي الجانب المالي وجد في التشريع الإسلامي مجموعة من المعايير الشرعيّة والاقتصاديّة التي تنظم عملية الجباية والإنفاق كالعدالة واليقين والملاءمة ومراعاة انخفاض تكاليف جبايتها، وعدم الازدواجيّة في التكاليف الضريبية، وكذا ضمان التهرب منها، والتي ساهمت بشكل مباشر في زيادة إيرادات الدولة العباسية، فقاعدة العدالة في تحمل الأعباء الماليّة لجميع رعايا الدولة حسب مقدرة كل فرد وظروفه الاقتصادية، وقاعدة اليقين بمعنى أن تكون الضريبة واضحة ومعلومة القدر والقيمة التي تحصل عليها، وطريقة الدفع وغيرها دون غموض أو تحكم، كما كان يجب عند تحصيلها أن تكون ملائمة في مواعيدها وإجراءاتها حتّى لا تكون عبئا على دافعها، وعند تحصيلها يجب أن تحصل بأقل نفقات ممكنة ومتناسبة مع القدر المحصل من تلك الإرادات، كما يجب أن يراعى عدم الازدواجية في تحصيل إيرادات الدولة بمعنى أن لا تفرض على الشّخص نفس الضريبة أكثر من مرة عن نفس الشيء ذاته، وفي المدة ذاتها، هذا وقد طبق خلفاء الدولة العباسية هذه الضوابط التي كانت لها أثر على زيادة إيرادات الدولة وقلّة محاولات التهرب من دفع الضريبة بشكل عام.[2]

وبالمقابل زادت أيضا نفقات الدولة العباسية عندما استقر أمر الدولة وكان ذلك نتيجة لزيادة إيرادات الدولة، لأنّه كلما زاد ثراء الدولة كلما أمكن التوسع في النفقات العامة، خاصّة إثر الفتوحات الإسلاميّة، التي كان لها أثرها على مختلف المؤشرات الاقتصادية في المجتمع العباسي، كتأثيرها على توزيع الثروة بشكل عام[3].

والجدير بالذكر أن مشكلة اختلال التوازن في توزيع الثروة عولجت عن طريق الزكاة ، كما أثرت على الإنتاج فوجهت كثير من النفقات للخدمات العامة كالتعليم

---

[1] ـ عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، دار التوثيق النموذجية، مصر، القاهرة، ط1، 2001م، 137، 138.

[2] ـ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية(الضرائب)، دار هجر، مصر، القاهرة، ط1، 1988م، 51، 54، فرجاني مراد، الإصلاح الزراعي والمالي في العصر الباسي الأول وانعكاساته على بلاد المغرب، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، م 7،ع 2،2023، 77، 78.

[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 79، 80.

والصحة والبريد والطرق والأمن وغيرها، ليكون بهذا الازدهار المالي أثر على الاستقرار الاقتصاديّ للدولة العباسيّة[1].

أما في المجال النّقدي فقد خضع الإصدار النقدي لمجموعة من الضوابط الشرعية التي تنظمه وتحكمه وهي على سبيل الإجمال تتحدد فيما يلي:

1/ الإصدار النقدي في الوظائف السيادية لولي أمر المسلمين، فهو حق موكول إليه وحده أو لمن ينوبه في ذلك.

2/ يجب أن يكون الإصدار النقدي لضرورة اقتصادية وشرعية فإذا كان هذا الحق من حقوقه السياديّة فليس هذا الحق مطلقا وإنما هو مكفول له في إطار الضرورات الاقتصادية والشرعية للمجتمع الإسلامي.

3/ يجب أن يكون الهدف من الإصدار النقدي في الدولة العباسية المتاجرة فيها لذاتها، إذْ أنّ النقود وسيلة لا غاية، كما أنّ النُّقود في الدولة الإسلاميّة لا تثمر بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها في الأنشطة المختلفة، وفي إطار هذه الضوابط يسير النشاط النقدي في الدولة العباسية[2].

وخلاصة القول مما أوردناه لأبرز الضوابط الشرعية التي تحكم الأنشطة الاقتصادية في السوق الحرّة البناءة التي يجني منها الأفراد والمجتمع ثمارها دون ضرر أو إضرار، أن لولي الأمر حقّ التدخل من خلال جهاز رقابة الحسبة إذا لم تتحقق المنافسة البناءة في الأسواق، وأن الأصل في المنافسة هو ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات مع وضع ضمانات منع انحراف أسعارها الذي يسببه الغش والاحتكار وغيرها، كما تمنع التدخل غير المشروع في عمليات التبادل، فإذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحرّ لقوى العرض نتيجة تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين، كان للدولة التدخل لتوفير حرّية التفاعل ولضمان الحقوق العادلة لكلّ من البائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار[3].

وبعد أن ركزنا على أهم الضوابط الشرعيّة التي تحكم الرقابة على النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية بشكل عام، فإنّ هذا الموضوع يحتاج إلى جهد كبير، لأنّ الرقابة الاقتصاديّة تعتبر من أهم أجزاء النشاط الاقتصادي والنظام الإسلامي

---

[1] ـ الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 151، 152.

[2] ـ الماوردي، المصدر السابق، 139، 140، الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، لبنان، بيروت، 1974م، 165، 166.

[3] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 191.

بشكل عام، ونظرا لشاسعة هذه القضية وأهميتها في العصر العباسي، فإننا اقتصرنا على إيراد أهم الضّوابط ذات الصلة الوثيقة بالرقابة الاقتصاديّة في الدولة العباسية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، هذا وقد ترتب على تطبيق هذه الضوابط الشرعية الكثير من الآثار على الأوضاع العامة للدولة العباسية والتي سنحاول بيان أهمها من خلال عناصر خطة البحث.

المبحث الثاني: الاستفادة من تجارب السابقين إيجابا وسلبا في مجال الرقابة الاقتصاديّة.

1 / الأخذ من معين الدول الإسلامية السابقة:

من مرتكزات التجربة الرقابيّة في الدولة الإسلامية ما جاء به الرسول ﷺ من القواعد والأحكام العامة التنفيذية العملية الواردة في القرآن والسنة، فقد حدد في المال العام كيفية التحصيل وطرق إنفاق عماله على مختلف الأقاليم ومحاسبتهم فيما بعد، وهو ما فعله مع عامله ابن اللتبية الأزدي على صدقات بني سليم، وقد أوردنا ذلك فيما سبق، ومع بساطة الحياة في تلك الفترة وعدم وجود صعوبات بها، اقتضت غياب وجود أجهزة دواوين رسميّة للرقابة[1].

وفي عهد الخلفاء الراشدين سار الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه (11-13 هـ/633-634 م) على منهج الرسول ﷺ في محاسبة عماله على الدخل والخراج ولشدَّة حرصه على أموال المسلمين وصل به الأمر إلى مقاتلة الذين منعوا الزكاة والتي سميت بحروب الرّدة[2]، وأمر المسلمين أن يستعملوا القوة عند الضرورة للرقابة على المال العام.

وقد ارتبطت الرقابة والمحاسبة الاقتصادية كوظيفة إدارية بشكل بارز منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه (13-23 هـ/634-644 م) ، وذلك من خلال إنشائه أجهزة دواوين، عند ما استدعى الوضع حاجة تطبيق إجراءات لمراجعة الحسابات والتصرفات الاقتصادية في ظل مؤسسة بيت المال، بغية ضبط الموارد الماليّة ونفقاتها وإحكام الرقابة عليها، انطلاقا من حسن اختيار عماله وصرف ما يكفيهم من المرتبات ، مع التشديد في محاسبتهم، وذلك من خلال الرقابة اللاّحقة والمسبقة، والمتمثلة في إتباع عدة طرق من بينها:

---

[1] - الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، ط2، 1997، 150، 151.

[2]- البلاذري أبي العباس أحمد بن يحي بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، تح، عبد الله أنيس الطباع، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، دط، 1407هـ، 1987م، 110، بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 23، 24،

- حساب وضبط ثروة عماله وموظفيه قبل توليتهم الأقاليم.
- اعتماد نظام المقاسمة أو المشاطرة بأخذ نصف أمواله لعماله.
- جعل موسم الحج فرصة لعقد المؤتمرات السنوية لمتابعة عماله.
- تجنب تولية استعمال الحريص في الوظائف العامة.
- متابعة عماله بموافاته بتقارير مفصلة حول مختلف جوانب البلاد[1].

والجدير بالذكر أن هذه الوسائل الميدانيّة التي اتبعها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه والخلفاء الراشدون من بعده، قد حققت أهداف معتبرة وجد نافعة للمجتمع الإسلامي[2].

وللتوضيح أكثر ازداد تطور الرقابة الاقتصادية في العصر الأموي، من خلال إنشاء أجهزة الدواوين بفروعها المتعددة، التي تتولى مهمة الرقابة على مختلف الأنشطة الاقتصاديّة، وكان من أهم أجهزة الدواوين التي أنشأت في تلك الفترة لتنظيم النشاط الاقتصادي المالي ديوان الخراج، وديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة، بالإضافة إلى ذلك وضع الأمويون نظاما للإشراف على جمع الأموال وجبايتها، وآخر لمعالجة انتشار ظاهرة الرشوة والفساد، كتحديد يوم لرفع التظلمات، وكان ذلك أساس بداية النظام ولاية المظالم[3].

والملفت للنظر أن أهم ما ميز عهد عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-720م) رغم قصر فترة حكمه، في هذا المجال أنّه سار على نهج جده عمر بن الخطاب (13-23 هـ/634-644 م) رضي الله عنهما، وهو رد تكاليف أموال خدمة الخلفاء وآل بيته إلى بيت مال المسلمين حتى الحلي والجواهر التي كانت لامرأته فاطمة بنت عبد الملك، لم يدع منها شيئا ، فكل أمر يتعلق بالمظالم إلا وردها، كما أنه استبدل عماله بآخرين اشتهروا بالعدل والأمانة، ثمَّ راقبهم بعد ذلك بشدّة ولم ينفق الأموال في غير موضعها وخفض من مصروفات أجهزة الدولة إلى أقل حدّ ممكن، ولم يصرف لأي عامل من عماله من النفقات إلا للضرورة، ورفض منح العطايا التي فرضها خلفاء بني أمية، ولم تقتصر مراقبته على النفقات بل راقب وتابع تحصيل إيرادات الدولة لكي تصل كاملة غير منقوصة، ووفق جباية أحكام الشريعة من دون ظلم، وهذه هي أكثر درجات الرقابة دقة للمحافظة على مالية الدولة.[4]

[1] - ينظر، ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 28.
[2] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 29، 30.
[3] - شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 22.
[4] - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك ، 6/ 549. الكفراوي محمود عوف، المرجع السابق، 135، 136.

2 / التّحديات الاقتصادية للدولة الأموية في ظلّ السّلطة المحدودة:

كان من ضمن اهتمامات الدولة الأموية بالجانب النقدّي، لأهميته في قوة الدولة، فاعتمدت في جانبها على غنائم الفتوحات وعائدات الضرائب، عن طريق الجزية وتجديد سندات الخزائن وتقوية خزينة الدولة، كالذي حدث في عهد الخليفة عبد الملك عام (76هـ/ 696م)، حيث بدأ الأمويون سك عملاتهم الذهبية (دينار)، عملات فضية (دراهم) ورموز نحاسية فلوس[1].

ومع تراجع الفتوحات، قلت الإيرادات كالغنائم من الأراضي التي تمّ فتحها، ومع قلة الأموال الموجودة في الخزائن، أصدر بعض خلفاء الأمويون في دمشق تعليمات إلى حكام محافظاتهم بتنشيط الإيرادات الماليّة المحليّة، وتتطلب هذا الأمر إرسال جباة الضرائب لمتابعة دفعها من قبل السكان المحليين(غير المسلمين)، وفرضت ضرائب ورسوم جديدة تجاوز بعضها تعاليم الدين الإسلامي، في وقت مبكر من عام(65هـ/ 685م)[2].

وفي ذات السياق أعلن بعض ولاة الخلفاء الأمويون أنّ المسلمين غير العرب (المواليين) سيدفعون الضرائب نفسها كالجزية التي يدفعها غير المسلمين، وقد اعتمد على ترهيب بعض المعارضين لها، كما وصفها البعض من خلال المصادرات والجبايات وهي كالتالي:

1-1- المصادرة :

المصادرة لغة تعني المطالبة فيقال : صادره على كذا؛ أي طالبه به[3]، أمّا اصطلاحا فالمصادرة هي الوسيلة التي اتخذها الخلفاء الأمراء لاسترداد الأموال، التي استولى عليها بعض الناس من موظفي الدولة، ولا تعدّ الأموال المحصلة من المصادرات مصدراً مالياً كبيراً للدولة الأموية، لقلتها بالقياس مع واردات الدولة الوفيرة، إضافة لذلك نُفِّذت عقوبات بحق أفراد استغلوا موقعهم الوظيفي بجمع أموال كثيرة، فكانوا يعزلون ويحاسبون لاسترداد هذه الأموال[4]، وكتب الإمام علي - رضي الله عنه - إلى زياد بن أبيه، عامله على فارس يطالبه بإرسال أموال الخراج

[1] ـ برهان الدين دّلو، مساهمة في كتابة التاريخ العربي الإسلامي، دار الفارابي، لبنان، بيروت، ط2، 2001م، 95.
[2] ـ الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 118.
[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8،2005، 68/2.
[4] صالح أحمد علي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف ، بغداد، دط ، 1953، 228.

التي تأخر في دفعها[1]، وبعد استشهاد الإمام انتقلت الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان الذي وجه أنظاره لمحاسبة زياد عن الأموال التي بحوزته التي كان يشك في مصدرها، فأرسل إليه المغيرة بن شعبة الذي استطاع إقناعه بالقدوم إلى الشام بعد أن أعطاه الأمان من قبل معاوية، شرط أن يُقدّم تفاصيل عن الأموال التي كانت معه[2] ، فقدم زياد سنة (42هـ/622م) إلى معاوية في دمشق وبيّن أوجه صرف المال ووقع الصلح بينهما على أن يؤدي زياد لمعاوية ألف ألف درهم (مليون) وقيل مليونا درهم.[3]

يبدو أنّ الخليفة معاوية اتّخذ من قضية الأموال المشكوك في مصدرها، من عديد الأسباب في مبايعته له، لأن زياد تحصن بقلاع فارس و أموال الرّق، وهذا ما عبر عنه بقوله: "داهية العرب ومعه الأموال متحصن بقلاع فارس، يدبر ويتربص الحيل، ما يؤمنني أن يبايع لرجل من أهل هذا البيت فإذاً هو أعاد علي الحرب جَذعة".[4]

ولم يكن معاوية مطمئناً لزياد بن أبيه، فعمد إلى إقناعه بأنّه أخوه من أبيه وألحقه بنسبه فسماه زياد بن أبي سفيان، وبعد وفاة المغيرة سنة (50هـ/670م) جمع معاوية البصرة والكوفة إلى زياد بن أبي سفيان.[5]

لم يكتفِ الخليفة معاوية بما يأتيه من الواردات بل عمد إلى مصادرة ما كان للملوك من ضياع وتصييرها لخزينة الدولة، ابتدأ من أراضي العراق والشام والجزيرة العربية واليمن وحتى مكة والمدينة، واستغل هذه الأموال في تطوير دولته رغم حدوث بعض التجاوزات.[6]

كما نقل بيت المال من الكوفة إلى دمشق، وزاد من عطاء أهل الشام والعراق لأجل كسب ودهم وولائهم، ففوض لنفسه صلاحيات واسعة وهذا واضح من خلال

---

[1] أحمد بن أبي يعقوب يعقوبي، ت 292ه، تأريخ اليعقوبي، مطبعة الغرى، النجف، دط، 1358 م 142/2.

[2] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 178/5.

[3] تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان،ط1، 2003، 141.

[4] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 177/5، جذعه: جذع من الدواب الخيل قبل أن يكون عمره سنة، مؤنث جذعه، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 43/8.مادة جذع، استخدمها معاوية كناية، وإلا ما علاقة الجذع بالحرب؟ إلا لأنه ماراد القول بأنه سيعيد الحرب علينا من البداية أو يعيدها إلى المربع الأول في الاصطلاح الحديث.

[5] ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ت637ه/1239م، الكامل في التاريخ، جع وصح، د- محمد بن يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،ط6، 1991م ، 59، والطبري، تاريخ الرسل والملوك، 156/5.

[6] أحمد بن يعقوب يعقوبي، تأريخ اليعقوبي، 162/2.

قوله: " إنّ الأرض لله وأنا خليفة الله، فما أخذ من الله فهو لي، وما تركته كان جائز لي"[1]، وهذه ما ساعده على التطور السريع للدولة.

وبعد القضاء على معارضة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث سنة (83هـ/702م) أرسل قائد الجيش الأموي يزيد بن المهلب[2] الأسرى من أتباع ابن الأشعث إلى والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان بينهم فيروز بن الحصين[3] صاحب الأموال الكثيرة، فطالبه الحجاج بإعطاء أمواله، وأذاقه أنواع مختلفة من العذاب بواسطة إيذاء جسمه بالقصب الفارسي المشقق ، لإجباره على استخراج أمواله، لكنه تجلد للمصيبة ورفض إعطاء الأموال،[4] ومن شدة العذاب الذي أنزل عليه وإشرافه على الموت، طلب فيروز بن الحصين من الموكل بحبسه وتعذيبه و إخراجه للنّاس ليتيقنوا بعدم موته، ويطالبهم بجمع أمواله التي في ذمتهم، وبعد جمعها أسلمها إليكم، ولما عرف الحجاج بطلبه أمر بإخراجه للناس قال: **"أنا فيروز بن الحصين، أنا لي عند أقوام مالاً، فمن كان لي عنده شيء فله، وهو منه حلٌ، فلا يؤد أحد درهماً، ليبلغ الشاهد الغائب"**[5]، فلما سمع الحجاج بذلك أمر بقتله، وكان السبب وراء رفضه دفع المال تيقنه من أنّه سوف يقتل بسيف الحجاج، ورغب في عدم جمع ماله ودمه عند الحجاج، وما يؤكد ذلك طلبه من يزيد بن المهلب عندما قبض عليه أن لا يرسله أسيراً للحجاج خوفاً من سطوته[6].

وبعد أن عُزِل يزيد بن المهلب عن ولاية خراسان سنة (85هـ/704م) عُيّن بدلاً عنه أخاه المفضل وذلك خوفاً من الفتنة[7]، وسارع الحجاج إلى مطالبة يزيد بالأموال التي كانت بحوزته، وكانت هذه سياسة بعض الخلفاء الأمويين وولاتهم ومنهم الحجاج خوفاً من تعاظم نفوذ هؤلاء القادة والولاة في السيطرة على ناصية الحكم، لأنّ السيطرة السياسيّة يجب أن تكون مدعومة بالمال الذي يتاح إلى القادة

---

[1] المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن على ،(ت346هـ/957م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تق، محمد السويدي، طبع المؤسسة الوطنية الفنون، وحدة الرغاية، الجزائر،1990م.34/3.

[2] يزيد بن المهلب: يزيد بن المهلب بن ظالم بن سراقه ينتهي نسبه إلى امرئ القيس، وأبو صفرة لقب، يكنى يزيد أبو خالد، ورث أبوه بالعمل على خراسان عدة مرات، توفي سنة102هـ/720م. ينظر، أبو حنيفة الدينوري، الأخبار الطوال، تح، عبد المنعم عامر، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1330 ه، 280.

[3] فيروز بن الحصين: يكنى أبا عثمان، قتله الحجاج في مدينة واسط سنة83هـ/702م. ينظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان، تح، إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، دط، 1987م، 38/3.

[4] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 379/6، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 508/3.

[5] أبو علي أحمد مسكويه،ت 461ه ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003، 241/2-242؛ ينظر أيضاً، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 509/3.

[6] شهاب الدين محمد الابشيهي، المستطرف في كل فن مستطرف، تح، محمد خير طعمه الحلبي، دار المعارف ، بيروت، ط5، 2008، 144/1.

[7] الطبري، التاريخ الرسل والملوك، 395/6.

لإدارة شؤونهم المختلفة وإعطاء الرواتب والهبات إلى جنودهم، وبعد أن تمكن من القبض على يزيد أودعه السجن، فعزل المفضل عن ولاية خراسان وأعطاها إلى قتيبة بن مسلم الباهلي،[1] وتعرض يزيد إلى أنواع من العذاب، فسمعت أخته هند بنت المهلب زوجة الحجاج بن يوسف الثقفي صوت أخيها يُعّذَب، فصاحت وطلبت لأخيها الشفاعة من الحجاج فطلقها، وطالبه بأداء ستة ملايين درهم كانت بحوزته أدى منها يزيد ثلاثة ملايين درهما، ثمّ تمكن من الهروب مع أخوته من سجن الحجاج واحتمى عند سليمان بن عبد الملك.[2]

2-1- الجبـايـة:

الجباية هي استخراج الأموال عند الجمع والتحصيل من مظّانها[3]، كجباية الصدقات، حيث يقوم الجابي[4] الذي يقوم بأخذ المال وجمعه من الفيء والخراج والجزية وغيرها وتحصيلها لبيت مال المسلمين[5].

اتبع زياد بن أبيه في العراق سياسة صارمة في جباية الأموال، فعندما جاء إلى معاوية بأموال كثيرة فأعجب معاوية بساسته في جباية الأموال من العراق.[6]

وفي عهد الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق سنة(75هـ/694م) اتبع سياسة أكثر صرامة من سابقيه مما انعكس في بعضها سلبا على الأحوال المعاشية لبعض السكان، خاصة مع سكان القرى الذين يمتهنون الزراعة والرعي، مما دفعهم إلى ترك قراهم والهجرة إلى المدينة للالتحاق بالجيش فدخلوا في سجل العطاء كونه مصدراً مالياً مهماً وهذا انعكس سلباً على قلّة واردات الأقاليم وقلّة المحاصيل، الأمر الذي دفع الحجاج، إلى عدم رفع الجزية وفرض الخراج على المسلمين الجدد من أجل التريث والتثبت من حقيقتهم، على الأراضي التي اعتنق أصحابها الإسلام وأجبرهم على العودة إلى قراهم وتشجيعهم في استصلاح الأراضي الزراعية [7].

وكان لسياسة استصلاح الأراضي الزراعية في الخلافة الأموية من الأدوار البارزة في زيادة واردات خزينة بيت مال الدولة الأموية من جباية الخراج، وتطوير

---

1 ـ أبو محمد بن أعثم الكوفي، ت 314هـ، كتاب الفتوح، تح، علي شيري، دار الأضواء، دط، دت، 135/7-142.
2 ـ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 25/4-26.
3 ـ ابن منظور، المصدر السابق، 14/ 128.
4 ـ ابن خلدون، المقدمة، تح: عبد السلام الشدادي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م، 67،68.
5 ـ حميش عبد الحق، الجباية في الإسلام، المجلة الجزائرية للدراسات الإسلامية، المجلد الأول، ع 3، 2022، 11.
6 ـ أبو عبد الله الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب ، تح، مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الألباني الحلبي وأولاده، القاهرة، دط، 1938، 27.
7 ـ الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 220، حميش عبد الحق، المرجع السابق، 14.

ديوانه بإنشاء جهاز إداري متطور يتناسب مع حاجة ومتطلبات الدولة بتعدد فروعها وطبيعة اختيار عمالها وغيرها[1].

وقد تميزت الدولة الأمويّة بكثرة الفتوحات في المشرق الإسلامي، وكانت معاملة الفاتحين للسّكان المحليين تتسم بنوع من الشك الزائد في إسلامهم من أهل الذمة، فكانت تفرض عليهم الجزية حتى بعد اعتناقهم الإسلام، مما ولد شعورًا للذين دخلوا إلى الإسلام حديثاً الاحساس بنوع من التعسّف والظلم، مما جعل أهل خراسان سنة(100هـ/718م) يرسلون وفداً برئاسة صالح بن طريف(2) كونه من رجال الدّين الأفاضل إلى دار الخلافة لقاء الخليفة عمر بن عبد العزيز، حيث انصبت شكوى صالح بن طريف في تجاوز مبادئ الإسلام الحنيف، والمتمثلة في أخذ الجزية من عشرين ألف مقاتل، فهم كانوا يقاتلون بلا عطاء ولا أرزاق، وعندما سمع الخليفة الشكوى أمر والي خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي(3) بإسقاط الجزية عن الذين أسلموا من أهل الذمة وصرف لهم الأعطية والأرزاق(4)، رغم أنّ الجزية كانت مورداً مهماً من موارد بيت المال(5)، لكنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز حرص على المساواة بين المسلمين ورفع الظلم عن الموالي[6].

إنّ سياسة عمر بن العزيز كانت سياسة إصلاحيّة، والدليل على ذلك أنّه بدأ حكمه بإعادة الحقوق إلى أصحابها، بدء بأهل بيته، وحاول تطبيق العدالة على مراحل[7].

ومن خلال ما تقدّم يمكن استنتاج ما يلي في النقاط التّالية:

- لا يمكن إغفال حدوث نقلة نوعيّة في مستوى المعيشة وازدهار التدفقات الماليّة نتيجة الرقابة الاقتصادية خلال فترة الحكم الأموي، فبفضل زيادة الفتوحات ازدادت أموال الغنائم والفيء وما شابهها، وفي المقابل تكلّفت الفتوحات الأموية المتواصلة

---

[1]- الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 226، برهان الدين دلو، المرجع السابق، 102، 103.

[2] صالح بن طريف: هو مولى بني النضير، يكنى أبو الصيداء، من أهل خراسان، توفي سنة 175هـ/719م. ينظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 147/5.

[3] الجراح بن عبد الله الحكمي: ولد في تهامة بين اليمن ومكة جنوب السعودية حالياً من قبيلة مذحج انتقل وسكن الشام، تابعي، اشترك في الفتوحات، عمل مع الحجاج، تولى البصرة سنة87-96هـوواسط ثم خراسان، توفي في أرمينيا سنة112هـ/730م، ينظر، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح ، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، دط، دت، 159/10.

[4] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 559/6، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 106/4.

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية، 255.

[6] - برهان الدين دلو، المرجع السابق، 102، 103.

[7] - الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 226، 227.

مبالغ طائلة لتوفير رواتب الجند التي أشرف على توزيعها عرفاء القبائل، ونفقات الصناعات الحربية، خاصة صناعات السفن والصناعات البحرية[1].

• تميَّزت الرقابة الاقتصاديّة للنفقات الإداريّة بدرجة من اللّامركزية في تحديدها، بحيث تُركت لولاة الأمصار، وفي المقابل جرت العادة على عودة فائض بيت المال من الأمصار المختلفة إلى دمشق، وظهرت لأول مرة نفقات الضمان الاجتماعي في صورة رقاع يتلقَّى أصحابها بموجبها سلعًا عينيّة، وتطوَّرت لاحقًا لتصبح أحد البنود الرئيسة في ميزانية الدولة منذ معهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان[2].

وقد تخلل بعض فترات الأمويون بصورة كبيرة في الإنفاق الترفي لضعف الدور الرقابي الفاعل، وبالرغم من تقييم البعض لهذا السلوك كتوجُّه عام نحو الترف في المجتمع نتيجة تدفُّق الأموال، فإنّ دور بعض خلفاء بني أمية كان يُفترض أن يكون أكثر حزما وتكريسهم لغياب الشفافيّة في الإنفاق، وهو الأمر الذي سار العباسيون فيه على درب الأمويين في فترات ضعف الدور الرقابي الذي سنوضحه في الفصول المقبلة للبحث[3].

1-3- التجارة: تطورت التّجارة الخارجيّة بصورة لافتة في عهد الدولة الأموية؛ بسبب الموقع الاستراتيجي للدولة الإسلامية، ولرغبة الحكام وطبقة من الرعية في اقتناء السلع والكماليات، النابعة من تحسن الأحوال المعيشية عندهم، وقد تركَّزت التجارة باتجاه الغرب في فترة وجيزة، تمثلت في التبادل مع الدولة البيزنطية في ظلّ هدنة قصيرة، وكذلك خروج جُلِّ النزاعات والمعارضة السياسيّة من مناطق الشرق. ورصد بعض المؤرخون الأثر السلبي لفشل المسلمين في فتح القسطنطينيّة، وتعثر موسى ابن نصير في فتح أوروبا، فالصراعات الداخلية وإستغلالها من طرف العدو البيزنطي بغاراته المتكررة، أنهى الدور التجاري المحوري للبحر المتوسّط لمدة ستة قرون وحوَّله لجبهة قتال، إلا أنّ المسلمين استطاعوا موازنة هذا الدور بإنعاش التجارة في مناطق الشرق الأقصى، وخلق التعاون بينما ما يسمى حاليا بالخليج العربي والبحر الأحمر كمنافذ تجارية للشرق، بينما تدهورت الأوضاع في أوروبا لانغلاقها على نفسها؛ مما غيَّر مسارها التاريخي نحو الإقطاع، وأدَّى لانعزالها عن التأثير في العالم الخارجي[4].

---

1 - فتحية النبراوي، المرجع السابق، 186، 187.

2 - حسين راتب يوسف ريان ، المرجع السابق، 176، 177.

3 برهان الدين دّلو، المرجع السابق، 92، 93.

4 - حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1967، 2/ 375.

4-1- الزراعة: حدث تطور زراعي غير متوازن نتيجة تفعيل الدور الرقابي بين مناطق الدولة الأموية؛ فازدهرت الأقاليم الغربية في الّشام والجزيرة الفراتية، وزاد خراجها، وتطورت نظم الرّي واستصلاح الأراضي بها نتيجةَ الاستقرار السياسيّ وخصوبة الأراضي وازدهار حركة العمران البشري[1]، بينما تدهورت الأجزاء الشرقية بسبب عدم الاستقرار السياسي وكثرة الحروب وغياب الدور الرقابي، وعقب الهدوء النسبي بتفعيل الدور الرقابي بها، حيث اهتم الحَجَّاج ومن تلاه من الولاة ببناء السدود وتمهيد الطرق، كما اتبعوا سياسة نقل القبائل إلى الأراضي الموات لإصلاحها وتعميرها، واجتهد ولاة الأقاليم بصورة عامة في تطوير الزراعة في مناطقهم وسدّ العجز في احتياجاتها الزراعيّة.[2]

وفي مقابل ذلك، وإلى جانب الأزمة السياسيّة الداخليّة، فقد كانت المعضلة الأولى في ظلّ تعثر النظام الرقابي، لانشغال الأمويين بالاضطرابات الداخلية، وتركيزهم الشّديد على الفتوحات كلّما هدأت الاضطرابات الداخليّة، ومع ذلك استطاع الأمويين إرساء مقومات ماديّة وفكريّة لنهضة حضاريّة في ظلّ نظام رقابيّ محكم[3].

والمعضلة الثانية التي أدت إلى أزمات اقتصادية داخلية تكمن في وجود بعض الخلل لعدالة التوزيع، وغياب المساءلة الرقابية في بعضها، حيث تم استغلال بعضهم هذه العوامل لأغراض سياسية من قبل أفراد من الدولة لضمان الولاء والتأييد، مما أدى لتعطيل فعالية النظام الرقابي، كما قام بعض الولاة أحيانا بتوظيف المشاريع الزراعية كوسيلة للضغط السياسي، على الرغم من اللامركزية المحدودة للنظام الرقابي في الإنفاق التي أثارت غضب الناس، إلا أن الأوضاع لم تصل إلى حالة تأزم اقتصادي كبير لوجود مسارعة إصلاحية لتعدد أوجه النظام الرقابي[4].

رغم وجود بعض أزمات اقتصادية من الداخل والخارج، إلا أنها أثرت في الاستدامة في اقتصاد الدولة، وبالرغم من الاضطرابات الداخلية، فإنها لم تؤثر كيان الدولة وقوتها بسبب عدة عوامل كاستمرار قوة جهاز نشاط النظام الرقابي خاصة خلال فترة خلافة عمر بن عبد العزيز، كما لم يشهد النظام الأموي تدهورا في الازدهار المالي والاقتصادي سواء في المركز أو المناطق على الرغم من توسع

---

[1] ـ الريس محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، مصر، القاهرة، ط4، 1977م، 187، 188.

[2] ـ الخربوطلي علي حسني، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الناشر، القاهرة، مصر، ط1، 1960، 171.

[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 79.

[4] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 22.

الرقعة الجغرافية والعمرانية بسبب الفتوحات، إلا أن ضعف الرقابة الداخلية خلال نهاية الدولة الأموية، كان من الأسباب الرئيسية في سقوطهم[1].

2- تدهور الأوضاع الاقتصادية في فترات متعددة للدولة الأمويّة:

في بعض المناطق تمّ تطبيق نظام السخرة في الدولة الأموية، حيث قام هذا النظام بتقسيم الغنائم، وتوزيع الواجبات والأجور بالتساوي بين جميع السكان، هذا النظام أثار استياء الموالين الذين شعروا بتهميشهم وتراجع مكانتهم، مما أدى إلى اندلاع اضطرابات وتمردات ضريبيّة في مواقع مختلفة، هذه الأحداث زادت من الضغوط المالية على الأمويين ودفعتهم لاتخاذ إجراءات قاسية[2].

و في عام 100هـ/ 718 م، منع الخليفة الأمويّ عمر بن عبد العزيز فرض الضرائب والمستحقات غير المعتادة على غير المسلمين العرب، مما ساهم في تخفيف التوترات[3].

---

[1] - سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 79، 80.

[2] - الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 217، 218. الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 122.

[3] - محمد الخضري بك، تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية، تح، الشيخ محمد العثماني، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1967، 99.

المبحث الثالث: تأثير الظروف العامة في العصر العباسي على الرقابة الاقتصادية:

أولا- تأثير الحدود الجغرافية والحياة العامة للخلفاء العباسيين حتى نهاية القرن الرابع الهجري:

خلال العصر العباسي الأول (132 ــ 232هـ/749 ــ 849م) كانت هناك ظاهرة سائدة تؤكد على تمكن الخلافة وتركيز السلطة في أيدي الخلفاء الأقوياء الذين كانوا يتمتعون بشخصيات قوية، حيث تمكن هؤلاء الخلفاء على صلاتهم الوثيقة مع العامة التي دعمت الدعوة العباسية في فترة التحضير للثورة و أيدتها، وبالإضافة إلى ذلك استمرت الدولة في الحفاظ على وحدتها تحت حكم مركزية بغداد خلال تلك الفترة ؛ أي مع بداية العصر العباسي الثاني (232ه/849م) حتى نهاية القرن الرابع الهجري، بدأت الدولة الإسلامية تتجه نحو نظام حكم لامركزي، حيث ظهرت دول إمارات منفصلة انفصالا تاما، أو جزئيا مع الاعتراف بسلطان الخلافة، وانقسمت الدولة العباسية إلى عدة دول، وحين بدأت الدولة في العصر الأول تحسّ بخطر هذه الحركة الانفصالية، لجأت في علاجها إلى القيام بسياسة تركيزية مضادة، فقسمت الدولة إلى قسمين[1]:

- المغرب، و يشمل الشام ومصر المغرب الإسلامي، وقد تم تضمين الجزيرة، أو الشام ومصر و المغرب الإسلامي في بعض الأحيان حسب الظروف.

- المشرق، ويشمل الأقاليم الواقعة شرق العراق، حيث كان من المعتاد تعيين ولي العهد لإدارته[2].

يظهر من خلال هذا التقسيم أن العالم الإسلامي في العصر العباسي الثاني كان يتكون من دولة لامركزية مؤلفة من مجموعة من الأمم الإسلامية، حيث كانت لكل أمة هويتها الخاصة، وكانت الخلافة تجمع بين هذه الأمم وتمثل الرباط العام بينها في السياسة العامة وفي الدين والحضارة والاقتصاد[3].

1- الحدود الجغرافية:

1-1- مركز الخلافة العباسية:

في العصر العباسي الثاني كان مركز الخلافة العباسية في العراق يحمل أهمية كبيرة، حيث كانت سلطة الخلفاء متماسكة هناك وكانوا يديرون شؤون الدولة

---

[1] ـ محمود حسن أحمد والشريف أحمد إبراهيم، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ط5، 1982، 285، 287.

[2] ـ الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، 25.

[3] ـ محمود حسن أحمد والشريف أحمد إبراهيم، المرجع السابق، 288.

مباشرة، ويعكس تاريخ العراق في هذه الفترة تاريخ الخلافة العباسية بشكل دقيق، إذ ضعفت سلطتهم على الأقاليم مع مرور الزمن، فقد تعرضت العديد من المناطق لسيطرة حكام مستقلين، حتى العراق نفسه تم اقتطاع أجزاء كبيرة منه، فلم يعدّ للخليفة في بعض الأوقات إلا بغداد وضواحيها، ثم وقع الخلفاء أنفسهم في قبضة قادة الجيش من الأتراك واضمحل حكم الخليفة الفعلي من أيديهم بانتقاله لأمير الأمراء في بغداد[1].

والواقع أن الخلافة العباسية منذ العصر العباسي الثاني حتى نهاية القرن الرابع الهجري لم تعدّ قادرة على أن توازن بين القوة المركزية في بغداد، وبين القوى اللامركزية في أقاليم الدولة العباسية، هذا التراجع في سلطة الخلافة أدى إلى ظهور إمارات مستقلة في مختلف أنحاء الدولة العباسية، مما جعل الخلافة تفقد نفوذها في بغداد نفسها، بسيطرة الجند الأتراك، ثم البويهيين والسلاجقة، فضلا عن الأقاليم، لتصبح الخلافة مجرد رمز تجتمع الدولة حوله[2].

وقد ربط كثير من المؤرخين بين حالة الخلافة العباسية في العراق، وبين الحالة في العالم الإسلامي، واعتبروا ضعف الخلافة ضعفا للعالم الإسلامي بأسره، ونظروا إلى استقلال الشعوب في أواخر هذا العصر الموافقة لموضوع بحثنا على أنه نوع من الانفصال، وعلى أنه كان بذرة ضعف الخلافة، فالخلافة ازدادت ضعفا حين قامت بشمال أفريقيا دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى والدولة الرستمية بالمغرب الأوسط ودولة بني الأغلب بالمغرب الأدنى بإفريقية، إضافة إلى قيام الدولة الطولونية والإخشيدية في مصر، وكذلك في المشرق الإسلامي قيام دول أخرى منفصلة وغيرها[3].

1-2- الدول والأقاليم المنفصلة عن مركز الخلافة:

بعد تحول الدولة العباسية في عصرها الثاني إلى دولة غير مركزية، انتقلت السلطة من الخلافة في العراق إلى مناطق جغرافية أخرى، فظهرت دول وأقاليم منفصلة عن مركز الخلافة، وفيما يلي بيان بعض هذه الدول والأقاليم.

1-2-1الأندلس:

لقد استطاع عبد الرحمان بن معاوية أحد الأمراء الأمويين أن يؤسس إمارة مستقلة في الأندلس، حيث حصل على تأييد السكان الراغبين في الاستقلال، الأمر

---

[1] ـ مسكويه أحمد بن محمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، 5/ 198، 199.

[2] ـ سليم أبوطالب سليم، المرجع السابق، 99.

[3] ـ أحمد إبراهيم الشريف، وحسن أحمد محمود، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط5، دت، 301، 302.

الذي مكنها من الصمود في وجه محاولة الدولة العباسية للقضاء عليها، وقد ظلت بلاد الأندلس مستقلة تحت حكم أمراء بني أمية حتى سنة 316هـ/928م، وفي هذه السنة قام الأمير عبد الرحمان الثالث الأموي الملقب بالناصر بإعلان الخلافة الأموية في الأندلس، وكان ظهور الخلافة الأموية معناه أن التطور الاستقلالي بلغ أقصى ما يمكن أن يصل إليه، واستمرت الخلافة الأموية في الأندلس حتى سقوطها سنة 422هـ/ 1030م[1].

1-2-2- دول بلاد المغرب الإفريقي الإسلامي:

انقسم الحكم في المغرب الإفريقي بين عدة دول من بينها الدولة الرستمية والتي أسسها عبد الرحمان بن رستم (160-296هـ/776-909م)، الدولة الإدريسية التي أسسها إدريس بن عبد الله العلوي في بلاد المغرب الأقصى (172-405هـ/788-1041م) ، ودولة الأغالبة التي أسسها إبراهيم بن الأغلب بالمغرب الأدنى بإفريقية (184-296هـ/800-909م) إلى أن قامت في المغرب دولة شيعية ضمت المغرب الإسلامي كله ما عدا الأندلس حتى سقوطها سميت في البداية بالدولة العبيدية نسبة إلى مؤسسها عبيد الله الشيعي وعند انتقالها إلى مصر سميت بالدولة الفاطمية (298-567هـ/909-1171م)[2].

1-2-3- دول بلاد المشرق الإسلامي:

انقسم بلاد المشرق الإسلامي هو الآخر إلى عدة دويلات منفصلة عن مركز الخلافة من أبرزها الدولة الحمدانية (317-394هـ/929-1004م) نسبة إلى حمدان بن حمدون والدولة الطاهرية (205-259هـ/820-872م) نسبة إلى مؤسسها طاهر بن الحسين والدولة الصفارية (254-289هـ/867-903م) نسبة إلى يعقوب بن الليث الصفار والدولة السامانية (261-389هـ/874-999م) نسبة إلى مؤسسها نصر بن أحمد السماني[3].

يلاحظ من خلال الخريطة في الملحق رقم 2، أن النطاق الجغرافي للدولة العباسية في القرن الرابع الهجري، كان منحصرا داخل العراق، مع انتشار الدويلات الأخرى المنفصلة عن الحدود، فنرى مثلا الدولة الحمدانية والصفارية والسامانية في

[1] - أحمد إبراهيم الشريف، وحسن أحمد محمود، المرجع السابق، 399.

[2] - كليفورد بوزرث، الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، ترجمة: حسين علي اللبودي، دار روتابريت/ مسسة الشراع العربي، الكويت، ط2، 1995م، 47، 48.

[3] - يوسف علي بديوي، عصر الدويلات الإسلامية في المغرب والمشرق، دار وحي القلم، سوريا/ دمشق، ط1، 2010م، 229.

المشرق، والدولة الأغلبية والدولة الإدريسية والأموية في الأندلس، مع انتشار حركة القرامطة وتوسعها في الجزيرة العربية، إضافة إلى وجود أراض استولى عليها المسيحيون من أراضي المسلمين في بلاد الشام، مع وجود بعض الأقاليم والدويلات الصغيرة الأخرى التي تحيط بالدولة العباسية المركزية بالعراق[1].

2 - الخلفاء العباسيون حتى نهاية القرن الرابع الهجري[2]:

امتدت فترة موضوع الدراسة حوالي قرنين إلا 32 سنة تقريبا، بدءً من عام 132هـ/ 749م إلى غاية عام 400هـ/1008م، حيث استلم فيها مقاليد حكم الخلافة حوالي 25 خليفة تقريبا، مع تفاوت في مدة الخلافة وهم على التوالي:

1/ الخليفة العباسي أبو العباس السفاح (132_136ه/749_754م)
2/ الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (136_ 158هـ/ 754_775م)
3/ الخليفة العباسي المهدي (109_169هـ/ 775_ 785م)
4/ الخليفة العباسي الهادي (169_170هـ/ 785_786م)
5/ الخليفة العباسي هارون الرشيد (170_193هـ/786_809م)
6/ الخليفة العباسي الأمين (193_198هـ/809_813م)
7/ الخليفة العباسي المأمون (198_218هـ/ 813_833م)
8/ الخليفة العباسي المعتصم (218_227هـ/ 833_842م)
9/ الخليفة العباسي الواثق (227_232هـ/ 842_847م)[3]
10/ الخليفة العباسي المتوكل (232_247هـ/ 847_861م)
11/ الخليفة العباسي المنتصر (247_248هـ/ 861_862م)
12/ الخليفة العباسي المستعين (248_251هـ/ 862_866م)
13/ الخليفة العباسي المعتز (252_255هـ/ 866_869م)
14/ الخليفة العباسي المهتدي (255_256هـ/ 869_870م)
15/ الخليفة العباسي المعتمد (256_279هـ/ 870_ 892م)
16/ الخليفة العباسي المعتضد (279_289هـ/ 892_902م)
17/ الخليفة العباسي المكتفي (289_295هـ/ 902_908م)
18/ الخليفة العباسي المقتدر (295_320هـ/ 908_932م)

[1] ـ فاروق عمر، الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية، مكتبة المثنى، العراق/ بغداد، 1977،
[2] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 351.
[3] ـ بكر محمد إبراهيم، الدولة العباسية، مركز الراية للنشر والتوزيع، مصر/ القاهرة، ط1، 2007، 271، 272.

19/ الخليفة العباسي القاهر (320_322هـ/ 932_934م)
20/ الخليفة العباسي الراضي (322_329هـ/ 934_940م)
21/ الخليفة العباسي المتقي (329_333هـ/ 940_944م)
22/ الخليفة العباسي المستكفي (333_334هـ/ 944_946م)
23/ الخليفة العباسي المطيع (334_363هـ/ 946_974م)
24/ الخليفة العباسي الطائع (363_381هـ/ 974_992م)
25/ الخليفة العباسي القادر (381_422هـ/ 992_1031م)
26/ الخليفة العباسي القائم (422_467هـ/ 1031_1075م)
27/ الخليفة العباسي المقتدي (467_487هـ/ 1075_1094م)
28/ الخليفة العباسي المستظهر (487_512هـ/ 1094_1118م)[1]

1- تأثير متغيرات العصر العباسي على الرقابة الاقتصادية:

تأثرت الرقابة الاقتصادية بالأوضاع العامة المرتبطة بالعصر العباسي سواء بشكل إيجابي أو سلبي، و سنركز في بحثنا على الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية التي ارتبطت أحداثها ببعضها البعض، حيث أدّى الاستقرار أو عدمه في نظام الحكم دورا بارزا في ذلك، إذ شهد تطورا كبيرا ناتجًا عن مؤسسة الخلافة وولاية العهد، كما أن سلطة الخلافة لم تعد حراسة للدين والسياسة الدنيا فقط. كما ذكر الماوردي[2]، بل استمد الكثير من النظم الفارسية، وأصبح الخليفة سلطان الله في أرضه - كما عبر عن ذلك في خطبته للناس بقوله: "إنما أنا سلطان الله في أرضه"[3] وهذا يختلف عن دور الخلفاء الراشدين الذين كانوا يأخذون سلطتهم من الأمة، وخير دليل على ذلك ما قاله الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه عقب توليته الخلافة: "أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"[4] ولذلك ظل الخليفة في العصر العباسي مصدرا لكل قوة ومرجعا لجميع الأوامر المتعلقة بإدارة الدولة.

واستمدت ولاية العهد دورا كبيرا في عدم استقرار السياسة في الدولة العباسية، خاصة في فترة خلافة هارون الرشيد وتولية ولاية العهد أولاده الثلاثة الأمين

[1] - كليفورد، المرجع السابق، 24، 25.
[2] - الماوردي، الأحكام السلطانية، 3.
[3] - الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 8/ 89.
[4] - ابن هشام، السيرة النبوية، تح، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي، مصر، القاهرة، د ت، 4/ 340، 341.

والمأمون والمؤتمن، الذي كان لايزال صبياً، حيث قسم البلاد بينهم بطريقة لم يألفها الخلفاء الآخرين، وقد وثق هذا العهد بتعليقه على الكعبة سنة 186هـ/802م[1]، وبعد وفاته بوقت قصير بدأ الصراع بين الأخوين الأمين والمأمون لمدة خمس سنوات تقريبا، وهذا الصراع استنزف خزائن الدولة أموالاً طائلة حتى أفلست، وأدى إلى انحدار الوضع السياسي والاقتصادي، وفي نهاية المطاف سيطر الأتراك على الخلافة وتورطوا في صراعات مع الخلفاء، الأمر الذي شهدت الخلافة فيها اضطرابات خلال تسع سنوات من (247 – 256 هـ / 861 – 869 م) وكادت أن تسقط بيد الأتراك.

علاوة على ذلك ظهور حركة الزنج في البصرة سنة (255 هـ / 868 م) التي استمرت خمسة عشر عاماً كلفت الدولة خسائر في خزينتها، واضطر الأمير الموفق بالله إلى استقراض الأموال من التّجار والكتاب والعمال.

وكذلك الأزمة الاقتصادية في عهد الخليفة المعتضد بالله الذي حكم سنة (279-289 هـ/ 892 – 901 م) ووجد بيت المال خاوياً، ويذكر "أن الخليفة المعتضد بالله أراد تجهيز جيش فعجز عن ذلك من بيت المال العامة، فأخبر بمجوسي له مال عظيم، فاستدعاه يستقرض منه على أن يعيده له، فقال له: مالي بين يديك يا أمير المؤمنين فلتأخذ ما تشاء، فقال: من أين عرفت أننا نرده لك، فقال المجوسي: يا أمير المؤمنين يأتمنك الله تعالى على عباده وبلاده فتؤدي الأمانة وتفيض العدل، وتحكم بالحق، وأخاف على جزء من مالي؟ فدمعت عيناهُ فقال: انصرف قد وفرّ الله عز وجل مالك وأغنانا عن القرض منك"[(2)].

وفي ذات السياق إسراف الخليفة المقتدر بالله وتبذيره كان سبباً في حدوث أزمة اقتصادية في عصره، فضلاً عن اضطراب الوضع السياسي وعدم استقرار الخلافة، وأعمال السّلب والنّهب التي يقوم بها الجند أثناء فترات الفوضى السياسية، واستغلال خلع وتنصيب خليفة جديد، حيث كانوا يقومون بسلب ذخائر الخلفاء وممتلكاتهم، إلى جانب ذلك استقلال الأطراف عن جسم الخلافة العباسية مثل دولة الأغالبة ودولة الأدارسة والدولة الصفارية والدولة السامانية في بلاد ما وراء النهر[3].

---

[1] ـ المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، 3/ 364.

[2] جمال الدين الجوزي، ت597هـ ، المنتظم في تاريخ الملوم والأمم، تح، محمد عبد القادر عطاء و مصطفي عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992، 136/5.

[3] ـ بكر محمد إبراهيم، المرجع السابق، 170، 171.

ومما لاشك فيه أن فترات البذخ والترف التي كانت تمر بها الدولة العباسية من أسباب تفعيل دور الرقابة الاقتصادية لمواردها الواسعة التي أفسحت المجال للتبذير الذي أثر سلبا على اقتصاديات الدولة عند الطبقة الخاصة، وبعض رجال الصناعة والتجار، فمال بعضهم إلى الغناء والتفنن في المأكل والمشرب وانتشرت تجارة الرقيق، والأموال تملأ خزائن الدولة من خلال جمع الخراج، وحصول الذهب والفضة من مختلف أنحاء الدولة. يُظهر ذلك من مثال المنصور علي بن محمد خلف، حيث عثر على 14 مليون دينار و 600 مليون درهم في خزائنه عند وفاته، وأن دخل بيت المال في عهد الرشيد كان نحو 700 مليون من الدنانير، وأن الخراج في عهد المأمون قد بلغ ما يقارب 391 مليون من الدراهم[1].

ومن أراد الاستزادة فكتب الأدب والتاريخ مليئة بقصص الخلفاء والأمراء في الإسراف والعطاء، الذي أصبح مظهر من مظاهر الأبهة في هذا العصر، وسببا في وجود أزمات اقتصادية استدعت تفعيل نظام رقابي مستمر لإصلاح دائم[2].

لقد كان لعلماء الأمة وفقهائها دورا هاما في الرقابة الاقتصادية خلال العصر العباسي، حيث أظهر الخلفاء اهتماما بشؤونها وحرصوا على الرجوع إلى علمائها من خلال المظاهر التالية:

1/ تقريبهم والرجوع إليهم في الاستشارة والإفتاء، الذي تضمن مختلف جوانب الرقابة الاقتصادية، فالمنصور مثلا يطلب من الإمام مالك أن يضع للناس كتابا في الفقه يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر فيضع كتابه الموطأ، والرشيد يطلب من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وصاحبه أن يضع له كتابا عن نظم الحكومة وإدارة مالية الدولة لإزالة ما كان في عهد الأمويين من انحراف، و يشير إلى ذلك أبو يوسف في مقدمة كتابه الخراج ناصحا أمير المؤمنين فيقول: "وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحظ ما ستحفظك الله، ورعاية ما استرعاك الله، أن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله..."، وهكذا أخذ الخليفة ينتصح، وينفذ ويطبق هذه الوصية التي وضع أبو يوسف لها أسسها العامة، وأمر أطراف البلاد بأن تنتظم الإدارة الحكومية على أساسها[3].

---

[1] ـ برهان ادين دّلو، المرجع السابق، 299.
[2] ـ الريس ضياء الدين، المرجع السابق، 457.
[3] ـ علي حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ط 3، 1965م، 203.

2/ اهتمام الخلفاء بفقه العلماء في هذا العصر وحرصهم على أن يتعلم أبناؤهم الفقه، وأن يتعرفوا على شؤون دينهم الرقابية كي يصبحوا مؤهلين لتقدم البلاد عندما يصبحوا مسؤولين.

3/ اهتمامهم بفقه العلماء الرقابي لتوحيد مذهب القضاء، فقد عين هارون الرشيد أبا يوسف صاحب أبو حنيفة قاضيا للقضاة فأصبح تعيين القضاة وعزلهم في أرجاء الدولة من اختصاصه، وقد مكن هذا المذهب الحنفي أن يغدوا المذهب الرسمي للدولة، وبهذا المسلك ضاقت دائرة اختلاف المذاهب، و أدى إلى صدور أحكام مختلفة في المسألة الرقابية الواحدة نظرا لاختلاف الفقهاء فيها[1].

وهذا التّصرف يؤكد لنا أن الفقه والفقهاء كان لهما دورا كبيرا في الحياة العامة، فضلا عن جانب الرقابة الاقتصادية، حيث أن أحكام المعاملات من البيوع ودور الدولة الرقابي وغيرها تعتبر من الأبواب الرئيسة في الفقه الرقابي الإسلامي، وبالتالي فإن تطور الفقه الرقابي كان تطورا في الفكر الرقابي الاقتصادي في شتى فصوله وأبوابه[2].

وقد تطور فقه الرقابة للاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري تطورا كبيرا، حيث ظهر في هذا العصر فقهاء ومذاهب كثيرة، وكان لهم عظيم الأثر والتأثير في المجتمع، خصوصا فقهاء المذاهب الأربعة وتلاميذهم، لأن الخلفاء كثيرا ما كانوا يستشيرون الفقهاء في كثير من المسائل التي تعرض لهم، كما ساعد على ذلك رغبة الناس في السير على المنهج الإسلامي من كتاب وسنة، ومرونة الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لتطور العصر والأوضاع السائدة، وتطور الأوضاع الاقتصادية وحاجة المجتمع إلى التطور الفكري أيضا ليلبي حاجة المجتمع الجديدة[3].

فهذا هارون الرشيد يطلب من أبي يوسف أن يضع له كتابا عن نظم الحكومة وإدارة أموال الدولة، جباية وإنفاقا في ظل الرقابة الاقتصادية ويستجيب أبو يوسف فيضع كتاب الخراج الذي شمل جميع الأبواب في ظل الرقابة الاقتصادية التي تتكون منها مالية الدولة، فبين موارد بيت المال المختلفة وكيفية صرف هذه الأموال، والطرق الصحيحة لجبايتها، وبين الواجبات التي يلزم بيت المال القيام بها، كما تناول

[1] ـ الصابوني عبد الرحمان وغيره، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1985، 257، 258.
[2] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 27.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 162، 163.

فيه تنظيم بعض الأوضاع الاجتماعية لأهل الذمة وغيرهم، كما اشتمل على عدة نصائح في ظل الرقابة الاقتصادية لأمير المؤمنين والتي يضمن بها سير الأوضاع الاقتصادية على أتم وجه[1]، وقد أثار هذا الكتاب اهتمام الباحثين والعلماء فألفت كتب كثيرة على شاكلته تعالج قضايا مالية الدولة وأنشطتها الاقتصادية المختلفة من خلال تفعيل معيار الرقابة الاقتصادية ككتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي وكتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام وكتاب الخراج لأبي العباس أحمد بن محمد الكاتب، وكتاب الخراج لنصر بن موسى الرازي إلى غير ذلك من الكتب التي اهتمت بالحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في ظل معيار وأسس الرقابة لذلك العصر، وما تلاه من العصور الإسلامية على مختلف نواحي الحياة ونجد أثر ذلك واضحا على الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتي سنشير إليها في ثنايا هذا البحث بعون الله[2].

فعلياً تعتبر الرقابة الداخلية والتحقيق في الفساد الإداري والمالي جزءًا هامًا من تطوير وتحسين الأوضاع الاقتصادية للدولة في عصر العباسي، خاصة في العصور اللاحقة، حيث شهدت الحكومة تدهورًا في الوضع المالي نتيجة لتراجع الإدارة الفعلية وتزايد الفساد بين وزراء وقادة الدولة، هذا يظهر أهمية مراقبة النشاطات المالية والإدارية لضمان استقامة الحكم واستدامة التنمية في المجتمع.

الملفت للنظر أنّ أغلب هؤلاء كانوا ضد رقابة الإصلاح الإداري والمالي وغيرها، وكان همهم التفكير في طرق جمع الأموال سواء عن طريق السرقة أو الرشوة، وتقديم الأموال للخليفة والنساء[3]، كما أطمعوا الجيش بالتدخل في شؤون الدولة لدرجة تحالفهم في كثير من الأحيان مع الجيش ضد الخليفة، وكان للوزير آنذاك الدور الأكبر في الإدارة وتثبيت أركان الدولة، ودعمها خاصة إذا كان من ذوي الكفاءة والأمانة والأهلية، وقد يكون أداة تقويض أركانها إن كان ممن لا خبرة له بالإدارة المالية[4].

والجدير بالذكر أن الدولة عملت في هذه الفترة على تعيين عدد من الوزراء ممن ليس لهم اهتمام بالأمور المالية والإدارية، وكانت أسس تعيينهم لا تعتمد على الكفاءة

[1] - أبو يوسف، الخراج، تحقيق: محمد المناصير، دار كنوز المعرفة، الأردن/ عمان، ط1، 2009م، 50، 51.
[2] - سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 206. مراد فرجاني، الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول وانعكاساته على بلاد المغرب، 53.
[3] - جمال الدين الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 13/ 123.
[4] - مسكويه، تجارب الأمم، 1/ 23.

الإدارية، وإنما تعتمد على تعيين من يقدم لها الرشاوي ويدفع الأموال مقابل الحصول على المناصب[1].

استفحل الفساد الإداري منذ فترة حكم المنتصر، حيث عين العديد من الوزراء الضعفاء ممن لا خبرة لهم في الأمور الإدارية كالوزير أحمد الخصيب والوزير أبو موسى أتامش التركي زمن حكم المستعين بالله ، بتصرفه في أموال بيت المال بتهور[2].

وإن حصل وتولى الوزارة رجل من ذوي الكفاءة الإدارية يعزل مباشرة بسبب معارضة القادة الأتراك له، كما هو الحال عند الوزير الحسن بن مخلد الذي عزل في فترة حكم المعتمد، وكان من ذوي الكفاءة حيث كان يوثق في دفتر صغير قبل نومه أصول الأموال ومصادرها[3].

أما الخليفة المعتضد فقد اختار الوزراء من ذوي الكفاءة والمقدرة الإدارية، ولكن في زمن المقتدر بلغت الإدارة أسوأ أوضاعها، وخاصة بعد أن تحكم النساء والقادة بأموال الدولة وأمورها وتحكم خاصة قادة الجيش في اختيار الوزير وعزله وعلى رأسهم القائد مؤنس الخادم، وبلغ من تحكمه في ذلك أن أقنع الخليفة بقتل الوزير ابن الفرات، بعد أن توترت العلاقة ما بين الجيش والوزارة[4].

ومما زاد الأوضاع تعقيدا بأن عين المقتدر عددا من الوزراء ممن ليس لهم دراية بالأمور الاقتصادية المالية كما هو الحال مع الوزير أبي على بن محمد بن عبيد الله الخاقاني، الذي تولى الوزارة سنة 299هـ/912م، ولم يهتم بأمور الدولة بقدر ما اهتم بجمع الأموال للخليفة ورجال الدولة، وبيع المناصب بالأموال وشرب الخمر ومهملا إلى أن فسدت الأمور الإدارية، فكان هذا لا يراجع الكتب الصادرة والواردة بل ترك ذلك لعماله ولا يطلع عليها، كما تحكم ابنه بأمور الدولة[5]، الأمر الذي أدى إلى العجز عن دفع المرتبات للجند[6].

مع كل ذلك كان هناك من الوزراء من عمل على إصلاح الأوضاع المالية والإدارية وساهم في تثبيت أركان الدولة كما هو الحال مع الوزير علي بن عيسى،

---

[1] ـ مسكويه، المصدر نفسه، 1/ 12.
[2] ـ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 12/ 21، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 7/ 123.
[3] ـ اليوزبكي توفيق سلطان، مؤسسة الوزارة في الدولة العباسية، دار الشؤون العامة، بغداد، العراق، ط 1، 1988، 138.
[4] ـ مسكويه، تجارب الأمم، 1/ 137، 138.
[5] ـ مسكويه، تجارب الأمم، 1/ 23، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 8/ 64.
[6] ـ مسكويه، المصدر نفسه، 1/ 24.

الذي وصف بأنه رجل عالم متدين عارف بالأعمال حافظ للأموال كثير الوقار والجد بعيدا عن التبذير.

وقد وزر علي بن عيسى أكثر من مرة، واتخذ عددا من الإجراءات الاقتصادية لإصلاح الوضع المالي للدولة، إلا أن المعارضة من قبل الحاشية والقادة والنساء في كثير من الأحيان حال دون استمرار إصلاحاته الاقتصادية[1]، فبعد أن درس الموازنة ووجد عدم التوازن بين الموارد والنفقات، أخذ يعمل على إصلاح الوضع المالي للدولة بجد وإصرار، لتدارك عجز الميزانية عن طريق الاقتصاد في النفقات، ولإعادة التوازن بين الموارد والنفقات، فكانت أهم إجراءاته تخفيض أرزاق العمال والجند، وخفض نفقات الفئات التي لا تعمل في المجال العسكري أو التي لا تحمل السلاح، ولم يعين في الإدارة إلا الكفؤ، وقد كان شديد المراقبة والمحاسبة لعمال الخراج، لكن رغم سياسته الرشيدة إلا أن سياسة التضييق تجاهه من الحريم وحاشية الخليفة والقادة أدت به إلى ترك الوزارة[2].

إنّ أهم ما كان ينتظر الوزير توفير المال، لذا كان عليه أن يركز على طريقة الحصول عليه باستعمال شتى الأساليب لسد متطلبات الجيش والإدارة، وكان عليه أن يحسب حساب المصادرة التي أصبحت تقليدا تعرض له أغلب وزراء هذه الفترة، مع العلم أنّ هذه الفترة شهدت شخصيات وزارية تتفاوت في قوتها وضعفها، ولا شك في أنه كانت هناك عدة عوامل تؤثر على سلطة الوزير منها: مدى ارتباط الوزير بالمحاور والتكتلات في الدولة وقوة الخليفة أو ضعفه وموقف قادة الجيش من الوزير ونوعية العلاقة بينه وبين الحاشية والحريم في البلاط والمحن المالية والإدارية التي كان عليه أن يوجهها في فترة الاضطرابات والفتن السياسية التي شهدها عهده وطبيعة معالجتها[3].

ومن العوامل الأخرى التي أسهمت في إضعاف سلطة رقابة الخليفة والوزير، سيطرة أمير الأمراء على أمور الدولة، فعندما عجز الراضي عن تدبير الأمور اضطر إلى استحداث منصب أمير الأمراء، فأرسل إلى ابن رائق وقلده المنصب،

[1] ـ أبو الحسن بن المحسن الصابىء، ت 448ه، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تح، عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الآباء اليسوعين، بيروت،1904، 306 .

[2] ـ الصابىء، المصدر نفسه، 307، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 8/ 98.

[3] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 214.

وأصبح له جباية الخراج والضياع وأمور الدولة، ومنذ ذلك الحين بطل أمر الوزير ولم يبقَ له سوى الاسم[1].

وبعد أن تسلم حكم منصب أميراً لأمراء بعده، أخذ الراضي يستشيره في كل الأمور إلى أن تسلط على أمور الدولة كلها، و أصبحت العاصمة بغداد في حالة من الفوضى الإدارية والمالية، إلى أن جاء بني بويه سنة 334هـ/ 946م، وقاموا بالعديد من الإصلاحات[2].

يتبين مما سبق أن التّردي والفساد الإداري والمالي في هذا العصر تعددت أسبابه منها: تدخل قادة الجيش، تعيين وزراء لا كفاءة لهم، وعزل الكفاءات الإدارية، وتدخل النساء، وانتشار ظاهرتي الرشوة والفساد الإداري وبيع الوظائف، يضاف إلى ذلك كثرة حوادث الشغب من قبل الجند والمطالبة بالأرزاق والزيادات، وانطلاقا من تلك الأسباب أخذت الأزمة المالية تتجسد بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن انعكس أثرها على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مما شجع بني بويه على دخول بغداد سنة 334هـ/ 946م[3].

[1] ـ مسكويه، تجارب الأمم في تعاقب الهمم، 1/ 351، 352.
[2] ـ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 14/ 26.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 106.

الفصل الثاني:
رقابة السّياسات التّنموية لمعالجة الأزمات الاقتصادية للعصر العباسي

المبحث الأول: دور الأزمات الاقتصادية في تعزيز إجراءات الرقابة الاقتصادية للسياسات التنموية في العصر العباسي.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية للرقابة على السياسات التنموية قبل وقوع الأزمات.

المبحث الثالث: الإجراءات العلاجية للرقابة على السياسات التنموية بعد وقوع الأزمات.

المبحث الأول: دور الأزمات الاقتصادية في تعزيز إجراءات الرقابة الاقتصادية للسياسات التنموية في العصر العباسي.

شهد العصر العباسي حتى القرن الرابع الهجري، تحولات اقتصادية كبيرة، من ازدهار ورفاه مفرط، إلى أزمات هدَّدت كيان الدولة السياسي والاجتماعي، فالأزمة الاقتصادية بأبسط تعاريفها، هي مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية التي يختل فيها التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وتتميز بوجود فائض من السلع التي لا تجد من يشتريها، وانخفاض في الأسعار، وزيادة عدد العاطلين عن العمل، وانكماش التجارة الداخلية والخارجية وتعدد حالات الإفلاس[1].

وقبل الخوض في تفاصيل أسباب الأزمات الاقتصادية التي شهدها العصر العباسي حتى القرن الرابع الهجري موضوع دراستنا، يمكن حصر سببين رئيسين، تشترك بموجبهما مختلف مراحل العصور الإسلامية قديما وحديثا وهما:

1ـ الاضطرابات السياسية والفتن والحروب الطاحنة، فضلاً عن الفساد الإداري والمالي وكثرة البذخ والترف، كلها عوامل أثّرت على الجانب الاقتصادي؛ لأنها ترهق مالية الدولة بمبالغ تؤدي بها إلى الإفلاس، وهذا بدوره يؤدي إلى اضطراب من نوع آخر، وهو شغب الجند والمطالبة بأرزاقهم مثال على ذلك الحرب بين الأخوين "الأمين" و"المأمون"، التي أهدرت أموالاً طائلة، وأفلست الخزينة في عهد الخليفة الأمين[2].

2. الجفاف: وهو ضد كلمة النّداوة، وغالباً ما يقترن عدم نزول المطر بسبب حدوث أزمات اقتصادية كثيرة، كارتفاع حاد في أسعار المواد الغذائية الأساسية بسبب شحتها، تصاحبها موجة من الأوبئة، التي تلحق خسائر بشرية كبيرة، والمعروف أن الغذاء الغالب للناس في العراق والبلاد الأخرى هو الخبز، وأغلب ما يزرع هو الحنطة والشعير، ويعد ارتفاع أسعارها دليلاً على حدوث الغلاء[3].

ففي القرآن الكريم هناك آيات واضحة تشير إلى أهمية الماء والأرض والزرع، وحاجة الإنسان إليها، ومن هذه الآيات ما جاء في قوله تعالى:﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ**

[1] ـ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، 154.
[2] ـ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 271/6. الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 138.
[3] ـ أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان، الأردن ط1، 1999م، 32.

فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: الآية 22.

أما عن الأسباب الخاصة بالعصر العباسي حتى القرن الرابع الهجري محور دراستنا، يمكن حصرها فيما يلي:

1.الأزمات الاقتصادية بسبب الفتن والحروب:

أولى الأزمات الاقتصادية خطورة هي تلك الأزمات التي حدثت في عصر الخليفة الأمين في حدود سنة (197هـ/ 812 م)، حيث كان السبب المباشر لها هو الحرب بين الأخوين الأمين والمأمون، والتي امتدت رحاها بين سنة (193 هـ/ 809م) إلى (198 هـ/ 813م)، وانتهت بمقتل الخليفة الأمين، وفي أثناء الحرب نفذت الأموال التي كانت في خزينة الدولة، عندها اضطر الخليفة الأمين من أجل تأمين ودفع مرتبات الجند واستمرارها، ومن أجل معالجة الأزمة، اضطر الخليفة الأمين إلى ضرب أواني الذهب والفضة التي يمتلكها وجعلها نقوداً، والمعروف أن النقود هي بمثابة الدم الذي يضخه القلب في أي نشاط اقتصادي، ولهذا نجد أن الأزمة الاقتصادية الحالية سببها عدم التزام البنوك بموضوع السيولة النقدية، وهدفها هو الربح[1].

فضلاً عن إسراف الخليفة الأمين، الذي أمر بعمل خمس حرّاقات؛ وهي نوع من السفن فيها مرامي للنيران، أمر بعملها على صورة الأسد والفيل والعقاب والحية، والفرس؛ حيث أنفق مالاً عظيماً، بلغ إحداهما ثلاثة ملايين درهم، ثم قام ببناء قصور عديدة[2].

ويذكر أن الخليفة الأمين أنفق الأموال التي جمعها للخليفة أبي جعفر المنصور والخليفة هارون الرشيد، حتى لم يبقَ له من ذخائر الخلفاء إلا أنفقه، فلما اشتد به الحصار، أمر أحد قواده أن يتبع أصحاب الأموال والودائع والذخائر، مما أدى إلى هروب الناس خوفاً على أموالهم بحجة الحج[3].

ثم تبعها الصراع بين المعتز والمستعين سنة (251 هـ / 864 م)، وما صاحب ذلك من أعمال تخريب للقنوات الزراعية وهدر للأموال، فقد أمر المستعين بحفر خندق حول مدينة بغداد بلغت كلفته (330) ألف دينار، وكتب إلى عمال الخراج بكل

1 ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 186،ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 271/5، المسعودي، مروج الذهب، 403/3.
2 ـ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، 154. ابن الاثير، المصدر السابق،294/5.
3 الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 449، 450. ابن الأثير، المصدر السابق، 408/4

بلده أن يكون حملهم الخراج والأموال إلى بغداد، ولا يحمل شيئا منها إلى سامراء وفيها خُربت الضياع[1].

وفي سنة (255 هـ / 868 م) ظهرت حركة الزنج في البصرة وحركة يعقوب بن الليث الصفار، وكلفت الدولة أموالاً طائلة، عندها اضطر الأمير الموفق طلحة إلى استقراض الأموال من التجار والكُتَّاب والعمال قرضاً إجبارياً، على أن يرد لهم حال تحسن أوضاع الدولة المالية؛ وذلك من أجل تأمين حملة لمحاربة يعقوب بن الليث الصفار [2].

وهذه المسألة كانت موجودة قبل الإسلام، وبعد الإسلام أصبح التسليف لأصحاب الحاجة للأموال من ملوك وحكام وبصورة خاصة أوقات الأزمات والحروب، وكان الصرافون يقومون بدور البنوك الحالية؛ حيث قاموا بدورٍ مهمٍ في الحياة الاقتصادية خلال العصر العباسي، فكانوا يقومون بالتسليف والإقراض ويتوسطون بين الناس ودار الضرب ويقبلون الودائع، فضلاً عن ممارسة عملية صرف النقود، وشجعوا التجارة باشتغالهم بما تقوم به "غرف المقاصة" في الوقت الحاضر وتسهيل معاملات الائتمان [3].

ولكن في العصر العباسي اتبع النظام الاقتصادي الإسلامي غير الربوي، الذي يحقق مصلحة الناس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ سورة البقرة: الآية 275.

يعني أن من اشتغل على الرّبا حين يقوم من قبره كأنه مصروع، وقال ابن عباس: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً، وعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أتيت ليلة أُسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل، قال: أكلة الربا))[4].

---

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 7/143-146.
[2] الشابشتي ابي الحسن علي بن محمد، ت 388ه، الديارات، تع، كوركين عواد، مطبعة المعرف، بغداد، ط2، 1966، ص 271-272.
[3] عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، دط، دت، 111.
[4] ابن كثير عبد الله المصطفى بن العدوي، صحيح مختصر تفسير ابن كثير، اختصره، أبو عبد الرحمان العوض، دار ابن رجب، دط، دت، 2/261.

إن هذا التّحريم للربا، وامتداد تحريمه دليل على شدة خطورة الرّبا، وشدّة إفسادها للحياة البشرية، وفساد النظام الاقتصادي القائم على الرّبا، لذلك خاطب الرسول (ﷺ) في حجة الوداع المسلمين ((وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، وقضى الله أن لا ربا وأن ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله))[1].

ونلاحظ من الأسباب الرئيسة للأزمة المالية الحالية هو استفحال أخذ الربا وانتشاره بين البنوك غير الإسلامية.

والمعروف آنذاك أنّ الخليفة المعتضد بالله (279 – 289 هـ / 892 – 901 م) واجه أزمة مالية خانقة؛ فقد وجد بيت المال خاوياً بسبب الحرب مع الزنج، ويشير ابن الجوزي إلى ذلك: "فلما ولي المعتضد لم يكن في بيت المال، إلا قراريط والحضرة مضطربة والأعراب عائثة، فأصلح الأمور وحمى البيضة وبالغ في العمارة وأنصف في المعاملة واقتصد في النفقة ومات في بيت المال بضعة عشر ألف ألف دينار"[2].

فلجأ إلى إصلاح الأراضي الزراعية، وأقر توقيتاً جديداً لجباية ضريبة الخراج، وسُمي في وقتها بـ"النوروز المعتضدي"، وأخر جباية الضريبة إلى الحادي عشر من حزيران، بدلاً من النيروز من السنة الفارسية (الأول من آذار)؛ وذلك لأن الموعد القديم يحدث ضرراً بالمزارعين، فيضطرون إلى الاستلاف وينجلون عن أراضيهم، وأن المحصول لم ينضج بعد فكثرت شكاياتهم بذلك[3].

وعندما تولى الخليفة المقتدر بالله الخلافة سنة (295 هـ / 907 م)، وهو طفل صغير كان في بيت المال ما يقارب أربعة أو خمسة عشر مليون دينار، ولكنه أسرف وبذر رغم جهود وزيره علي بن عيسى في ذلك، إلا أنه حدثت أزمة مالية بسبب ذلك، وتم إفلاس بيت المال[4].

وكان لفترة الفوضى السياسية أثرها السيء على ميزانية الدولة، وخاصة عند خلع الخلفاء والوزراء ورجال الدولة الكبار، ومبايعة خليفة جديد، فالجند كانوا

---

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، 554.
[2] ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم، 136/5.
[3] ا ابن العماد الحنبلي، شذرات في أخبار من الذهب، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط1، 1986، 172/2-173.
[4] الصابي، رسوم دار الخلافة، تح، ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1986، 22.

يستغلون هذا الاضطراب السياسي فيقومون بأعمال نهب لأموال الخلفاء والوزراء، وذخائرهم من الجواهر والفضة والأواني الفضية والذهبية والتحف والذخائر الثمينة، التي كانت بمثابة أموال احتياطية، يهرع الخلفاء إليها عند الحاجة، ولعلَّ أكبر عملية نهب حدثت سنة (317 هـ / 929 م)، فأثناء خلع الخليفة المقتدر وتنصيب الخليفة القاهر بالله، هاجم الجند دار الخلافة مستغلين حوادث الشغب، فسرقوا كل ثمين فيها[1].

وتوالى النهب لدار الخلافة بعد ذلك لعدة مرات، فقد نهبها جند البريدي سنة (330 هـ / 941 م)، وهرب الخليفة المتقي بالله وابن رائق إلى الموصل[2] ونهبت دار الخلافة عندما خُلع الخليفة المستكفي بالله، بعد دخول معز الدولة البويهي بغداد سنة (334 هـ / 945 م)، حتى لم يبقَ بها شيئا[3]. وتكرر هذا عندما خلع بهاء الدولة البويهي الخليفة الطائع لله سنة (381 هـ/ 991م)، الذي أطلق يده جنده في نهب قصور الخلافة[4].

فضلاً عن عوامل أخرى أسهمت في ضعف واردات الدولة المالية، وهي استقلال الأطراف من جسم الخلافة العباسية مثل: دولة الأغالبة في المغرب، والدولة الصفارية في سجستان، والسامانيين في بلاد ما وراء النهر، والحمدانيين في الموصل، والجزيرة، وحلب، وآل دلف في إقليم الجبل، والطاهريين في خراسان، والطولونيين، والأخشيديين فيما بعد في مصر والشام[5].

وشهد العصر العباسي الأول خلفاء عرفوا بمقدرتهم الإدارية، ولكن بعدها تدخل الجند والوزراء والنساء في اختيار الخلفاء، وحدث هذا بعد مقتل الخليفة المتوكل بالله سنة (247 هـ / 861 م)، وضعف الخلافة لمجيء خلفاء ضعفاء من الناحية الإدارية، مما أدى إلى حدوث أزمات اقتصادية، وزيادة الفساد الإداري، ومثال على ذلك أن الخليفة الواثق بالله أبقى على محمد بن عبدالملك الزيات وزيراً له، على الرغم من خِلافه معه لأنه كان كفؤا من الناحية الإدارية، ولا يوجد من ينوب عنه[6].

---

[1] عريب بن سعد القرطبي، ت979ه، صلة تاريخ الطبري، مطبعة بريل، لندن، دط، 1319،121-123.
[2] مسكويه، تجارب الأمم في تعاقب الهمم ، 25/2، و ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 373/8.
[3] ابن الأثير، المصدر نفسه، 451/8.
[4] ابن الأثير، المصدر نفسه،79/9.
[5] تحسين حميد مجيد، المصادرات في القرنين الثالث والرابع الهجري طبيعتها وآثارها السياسية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، إشراف، فيصل سامر، جامعة بغداد، العراق، 1980،91.
[6] تحسين حميد مجيد، المرجع السابق، 94.

2.الأزمات الاقتصادية بسبب الجفاف:

من المعروف أن الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي، كان اقتصاداً زراعياً يعتمد بالدّرجة الأولى على ضريبة الخراج للحاصلات الزراعية المختلفة، فضلاً عن الضرائب الأخرى، ويمكن القول أن الضريبة على الأراضي الزّراعية تكاد تمثل النفط في الوقت الحاضر، وذلك لاتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية من جهة، ومساحة الأراضي المزروعة الكبيرة لمختلف الحاصلات الزراعية من جهة أخرى، وميزانية الدولة التي كان الخراج يمثل المورد الأول والأهم فيها[1].

أما التّجارة فكانت حرة حيث ظهرت طبقة تجارية ثرية في العصر العباسي وأصبح لها نفوذاً سياسياً واقتصادياً كبيراً[2]، ولهذا نجد أنَّ أيّ خلل اقتصادي يحدث يستغله التجار، فمثلا أثناء نقص المواد الغذائية، يقوم التجار بتخزينها وعدم بيعها؛ من أجل رفع أسعارها مما يسبب عجزاً في ميزانية الدولة، ولهذا نهى الرسول (ﷺ) عن الاحتكار وقال: ((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون))[3]، و يحرم كذلك اكتناز الأموال وعدم استغلالها لتعود فائدتها إلى الجميع، حيث كان المحتسب في الدولة العربية الإسلامية يراقب المكاييل والأوزان والأسعار والغش.

والمعروف أن الجفاف هو العامل الرئيس لذلك، لأن أغلب الأراضي الزّراعية سديمية، يصاحبها انخفاض منسوب المياه على مستوى سطح الأرض، وظهور الأوبئة، وجاء في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ سورة الأنبياء: الآية 30.

هذه الأسباب مجتمعة كانت سبباً في حدوث أزمة اقتصادية أو مجاعة أحياناً في العصر العباسي، مثال ذلك سنة (207 هـ / 822 م)، إذ غلا السّعر في العراق ومصر حتى بلغ القفيز من الحنطة ما بين الأربعين والخمسين درهماً[4]، فبغلاء الأسعار في العراق والبلاد المجاورة، فقدت المواد الغذائية ومات كثيرٌ من الناس جوعاً[5].

---

1 أبو يوسف الأنصاري، كتاب الخراج ، 114-115.
2 محمد عويس، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، دار الثقافة، القاهرة، دط، 1977،119.
3 ابن ماجة، سُنن ابن ماجة، رقم الحديث 2153.
4 ابن الاثير، الكامل في التاريخ: 384/6.
5 الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 67/10.

وفي سنة (383 هـ / 993 م) كان هناك غلاء شديد بالعراق وتظاهر الناس، ومنعوا قيام صلاة الجمعة، حيث بلغ كر الحنطة أربعة آلاف درهم وأحدث مجاعة، ولقي عدد من الناس حتفهم جوعاً[1].

[1]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ 145/8، الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، 237.

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية للرقابة على السياسات التنموية قبل وقوع الأزمات

1 - الرّقابة المالية:

ظهرت الرقابة المالية في الدولة الإسلامية منذ بداية تأسيسها، إذ شهدت نشوء العديد من الدواوين، ولا سيما الدواوين الخاصة بالمال كديوان الخراج وديوان بيت المال، ثم ازداد عدد الدواوين المالية طرديًّا مع توسع الدولة ومؤسساتها، وظهور الحاجة إلى زيادة في الرقابة المالية وتنظيم أمور الواردات والنفقات، فظهرت دواوين النفقات والضياع السّلطانية والمصادرات وغيرها[1]، وتطور النّظام الرّقابي للدولة بزيادة هذه الدواوين، متّخذا تسلسلا وظيفيًّا هرمي الشكل، ينتهي بالسلطة العليا المتمثلة بالخليفة أو الوزير [2].

وقد اضطلع ديوان بيت المال بالمهمة الأولى، وهي الإشراف على الواردات والنفقات وضبطها ضبطا دقيقا، بوصفه الجهة المسؤولة عن تحقيق الموازنة المالية للدولة، ويمكن اعتباره بمثابة البنك المركزي أو وزارة المالية للدولة المعاصرة، وكان مقرّه العام في مركز الخلافة، وله فروع في سائر الولايات، كما كانت جميع الكتب الصادرة إلى الدواوين، ذات العلاقة بالنواحي المالية، كأوامر الصّرف من ولي الأمر تمر به وتثبت فيه، قبل أن تصل إلى تلك الدواوين لتنفيذها، وكذلك الكتب الموجّهة من نفس الدواوين إلى ولي الأمر، وبالتالي فإن سجلات بيت المال، كانت تحوي جميع ما يرد الدولة من أموال وجميع ما ينفق، بحيث يمكن الاعتماد عليها في تحديد الميزانية، ومعرفة معدل النمو والتدهور الاقتصادي في الدولة [3].

بينما كانت مهمة ديوان الخراج [4] مراقبة عمال الخراج، وما يجمع من أموال وكشف حالات الخطأ والتزوير والاختلاس التي قد تحدث من بعض عمال الخراج، فكانت أراضي الخراج تسجل وفق كشوف خاصة بهذا الديوان، وكذلك مساحاتها وغلاتها السّنوية، وتكون نسخة من هذه السّجلات في دواوين الخراج الفرعية في كل

---

1 حسام قوام السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية 247 - 334 هـ، مكتبة دار الفتح، دمشق، دط، 1971، ص194

2 خولة عيسى صالح، الرقابة الادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية، بيت الحكمة بغداد، دط، 2001، ص229.

3 خولة عيسى صالح، الرقابة الإدارية، ص229 - 231 .

4 تأسس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ . توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، جامعة الموصل، الموصل، 1988 ص 115.

إقليم [1]، وكانت مهمة ديوان النفقات [2] الإشراف على نفقات دار الخلافة، ونفقات الدواوين الأخرى لمنع أصحاب الدواوين من التصرف بإيرادات دواوينهم، حتى في مجال النفقات الخاصة لكل ديوان، فكل تفاصيل النفقات تثبت في هذا الديوان [3].

ولتنظيم عمل هذه الدواوين والدواوين الأخرى ومراقبتها أوجد ديوانا سمي بديوان الأزمة [4]، الذي اختص بضبط جميع حسابات الدولة؛ وذلك بمراقبة جميع حسابات الدواوين، إذ كان لهذا الديوان موظف خاص في كل ديوان، يشرف على عمل القائمين عليه و سمي بزمام الديوان [5]، مهمته ضبط حسابات الديوان، الذي كلف بمراقبته ورفعها إلى رئيس الديوان، الذي سيرفعها بدوره إلى الخليفة [6]، ونتيجة لتطور الجهاز الرقابي في الدولة العباسية، والزيادة في ضبط هذا الجهاز استحدث ديوان زمام الأزمة لمراقبة ديوان الأزمّة [7]، ومعلوم أن أي جهاز رقابي لا ينجح ولا يحقق مقاصده، إلا بوجود رجال ثقاة علماء بأحوال الشريعة ذوي خبرة في أمور الحسابات والصنائع، لذا فقد كان في كل ديوان من الدواوين مجموعة من الرجال، لكل منهم مهمة خاصة يتعاونون فيما بينهم من أجل إدارة أموره [8].

و الجدير بالذكر أنّه كان هناك منصبا آخر لا يقل دوره في الأمور الرقابية عن الدواوين، ألا وهو منصب المحتسب[9]، إذ شهد المحتسب دورا كبيرا في تسيير النظام الرقابي في الدولة الإسلامية، واضطلع بمسؤوليات كبيرة ومتعددة في كافة نواحي الحياة [10] ، وما يهمنا هنا دوره في مراقبة أعمال الصيرفة والنقود والأسواق؛ إذ كانت مراقبة أسواق الصيارفة من المهام المنوطة به لمنع أي خلل قد يحدث كالربا، وتزييف النقود والغش في الأسواق وغيرها، وعلى المحتسب أن يتفقد

---

1 حسام السامرائي، المؤسسات الإدارية، ص 195.

2 من ضمن الدواوين التي أسست في العصر الأموي. توفيق اليوزبكي، دراسات في النظم، ص 119.

3 أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابئ، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، 15 - 27.

4 أسسه الخليفة العباسي المهدي سنة 162 هـ، محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تح ، 8/ 167 .

5 الطبري، المصدر نفسه، 8/ 167.

6 حسين فلاح الكساسبة، المؤسسات الادارية في مركز الخلافة العباسية الدواوين، منشورات جامعة مؤتة، دط، 1993، ص 179.

7 أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، تح، مصطفا السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد القاهرة، 1938، 166 .

8 حسام السامرائي، المؤسسات الإدارية، ص196.

9 الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 362.

10 للتفاصيل عن مهمات المحتسب ينظر: محمد بن أحمد بن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: حسام الدين السامرائي، مطبعة دار المعارف بغداد، 1968؛ عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.

سوقهم ويتجسس عليهم، فإن عثر على من رابى عاقبه وطرده من السوق [1]، وإذا لم يكن بمقدور شخص المحتسب بمفرده القيام بهذه المهام الواسعة، فإن عليه أن يستعين ببعض الرجال الذين يثق بهم، ليكونوا عيونا له على أسواق كل صنعة يطلق عليهم العرفاء [2]، وكل عريف يكون من ثقاة أهل صنعته، لكي يكون عالمًا بالصنعة، عارفًا بأساليب الغّش والتّدليس فيها، كما كان للمحتسب نواب على الموانئ والحدود التي تدخل منها البضائع، ليعلم ما يدخل إلى البلاد وما يخرج منها، فضلا عن بعض الغلمان الذين كانوا بمثابة شرطة يستخدمهم في تنفيذ أوامره على المخالفين [3]، كما اضطلعت مهمة المحتسب بمراقبة البيوع الفاسدة والعقود التي تخالف الشريعة الإسلامية [4] علاوة عن مهامه الاجتماعية والدينية الأخرى.

وعليه نلاحظ أن النظام الدقيق للجهاز الرقابي في الدولة الإسلامية، حافظ على النظام الاقتصادي للدولة، حتى نهاية العصر العباسي الأول، إلا أن ارتقاء أشخاص ضعفاء على عرش الخلافة، والتدخل الأجنبي أفسد هذا الجهاز عند تعيين أناس غير مؤهلين، فهذا الأمر أدى إلى تدهور النظام الرقابي تدريجيا، إلى أن أصبح أحد عوامل الانهيار الاقتصادي في الدولة العباسية.

2- الرقابة على الادخار:

اهتمت الدولة الإسلامية منذ بداية تأسيسها بالادخار، وقد تطورت هذه العملية مع تطور الدولة ومؤسساتها، فأصبحت الدولة في العصر العباسي - ولا سيما في بدايته - تركز على مسألة الادخار تركيزًا كبيرًا تحسبًا لأي أزمة اقتصادية، لذا فإنها كانت تجري موازنة سنوية أشبه بالميزانية العامة للدولة المعاصرة، لمعرفة الإيرادات والنفقات لإخراج الفائض وادخاره، وكان أبو جعفر المنصور (136 - 158 هـ) ، الذي يعد المؤسّس الفعلي للدولة العباسية يحب صرف الأموال بكثرة، وفي المقابل كان يمنع نفسه عن ذلك من أجل الادخار الذي يعدّه قوة السلطان والدولة، وقد أوضح سياسته الادخارية هذه بقوله: "لولا أن الأموال حصن السلطان ودعامة الدين والدنيا

1 شيزري، نهاية الرتبة، ص 74.

2 ابن بسام، نهاية الرتبة، ص105، حسام السامرائي، المؤسسات الإدارية، ص 229؛ خولة علي صالح، الرقابة الإدارية، ص172.

3 حسام السامرائي، المؤسسات الإدارية، ص229 - 230.

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص380.

وعزهما وزينتهما ما بت ليلة وأنا أحرز منه دينارا ولا درهما لما أجد لبذل المال من اللذاذة ولما أعلم من إعطائه من جزيل المثوبة" [1].

الملفت للنظر أن سمة الادخار أصبحت من السمات الأساسية التي قام عليها النظام الاقتصادي في الدولة العباسية لدرجة أن خازن بيت المال كان شديد الحرص لمنع الصرف، وكان ينبه الخليفة إذا أكثر الإسراف، كما فعل أبو حارثة النهري عندما رمى مفاتيح بيت المال في يدي المهدي احتجاجًا على كثرة إسرافه [2].

ونظرا لاهتمام الخلفاء العباسيّين بهذه المسألة، أسس بيت المال الخاصة لزيادة التوفير والادخار بشكل مستقل عن بيت المال [3]، وكانت أهم موارده من أموال الضياع العامة والأموال والهدايا التي تهدى للخلفاء، وأموال المصادرات للوزراء، والكُتَّاب والعمال المعزولين وما يوفره الخلفاء شخصيًّا [4]، ولم يكن ينفق من هذا البيت شيئا إلا بأمر الخليفة شخصيا، وذلك لا يعني أنَّ هذا البيت هو بمثابة الخزينة الشخصية للخليفة، فالخلفاء كانوا حريصين على عدم الخلط بين أموالهم الخاصة وأموال الدولة، بل إن الخلفاء هم الذين يدعمون بيت المال من أموالهم الخاصة في كثير من الأحيان ، كما أنهم كانوا يشرفون عليه بأنفسهم أو أنهم يعهدون به أحيانا إلى بعض ثقاتهم ممن يتصفون بالخبرة في أمور الحسابات المالية والصيرفة، فضلا عن الأمانة [5].

وكانت الدولة تلجأ إلى هذا البيت في أوقات الأزمات المالية الشديدة، ولذا فإن بيت المال الخاصة كان يعدّ بمثابة الخزينة الثانية للدولة، التي تدخر فيها الأموال الفائضة عن حاجة الدولة في سنوات الرخاء، لتستخدم في أوقات الأزمات وسنوات العجز المالي، فهو يمثل في الوقت الحاضر الاحتياطي الاستراتيجي للدولة الذي لا يجوز استخدام أمواله، إلا في حالات الضرورة القصوى، فمثلا عندما ضاقت الأمور في عهد المقتدر (295 - 320 هـ/ 908-932م) بسبب مطالبة القواد والجنود بأموالهم وأرزاقهم، وحدوث شغب بينهم، اضطر المقتدر إلى إخراج خمسمائة ألف دينار من

1 الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 8/ 228.

2 المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، 227/3 .

3 الجهشياري، تاريخ الوزراء والكتاب، ص 176.

4 آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مكتبة الخانجي ودار الكتاب العربي، بيروت،1967 229/1 - 231.

5 الصابئ، رسوم دار الخلافة، ص 39.

بيت مال الخاصة لإنهاء الأزمة [1]، لكن عندما احتاج إلى نفقات عيد الأضحى عام 229 هـ/ 844م ، وكان بيت المال خاليا رفض المقتدر طلب الوزير بفتح بيت مال الخاصة [2].

3. جهود العلماء في الرقابة الوقائية تجاه الأزمات الاقتصادية:

رغم تكامل وتداخل جهود العلماء الوقائية والعلاجية للرقابة تجاه الأزمات الاقتصادية في العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، فقد برز الجانب الوقائي في اهتماماتهم أكثر منه في الجانب العلاجي، والتي سنسلط الضوء على أبرز جوانبها:

أ- مكانة العلماء ودورهم في المجتمع العباسي:

للعلماء أهمية ودور كبير في تقدم المجتمعات ولاسيما الفقهاء، لأنهم من الفئات المؤثرة في المجتمع الأكثر قدرة على فهم أبعاد التشريعات، ذات الصلة بالمجتمع في مختلف المجالات، ولامتلاكهم أدوات فهم الشريعة، التي تجعلهم موضع قبول لدى جميع فئات المجتمع، وفي هذا الصدد اتخذت مواقف العلماء وجهودهم بعدين مختلفين في طبيعتهما، الأول عمليًا والثاني نظريًا، ولذا سوف نركز على دورهم في إدارة الجانب الرّقابي الوقائي تجاه الأزمات الاقتصادية لوضع الحلول العملية للحدّ من آثارها الفادحة والكبيرة.

أدرك الخلفاء العباسيون المكانة الكبيرة للعلماء في المجتمع، ولاسيما علماء الدين، لذا نجدهم يرتكزون عليهم منذ بداية الدعوة العباسية، لإثبات الشرعية لدعواتهم السياسية، وشدّ أواصر المجتمع وتماسكه وإنقاذه من التفكك والتجزئة، لذا أصبحوا من أهم الدعائم التي استند عليها الخلفاء العباسيون في سياستهم، ومثّلوا حلقة وصل بين الخليفة والعامة[3].

والمعروف أنّ العلاقة كانت وثيقة بين الخليفة والعلماء بمختلف اختصاصاتهم، لدرجة لا يستطيعون الاستغناء عنهم، فنجدهم يحضرون مجالسهم ويطلب رأيهم ومشورتهم بشأن اتخاذ القرارات الشرعية، ونلاحظ أن كثير منهم قد أبدى آراء

1 مسكويه، تجارب الأمم، 24/1.

2 الصابئ، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، 34.

3 ـ موسى جواد، دور العلماء في الدولة إلى إصلاح البطانة في العصر العباسي الأول، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، الجزائر، العدد 11، 2017، 258، 259..

مستقلة تدل على ذكائه وحكمته، ولهذا سعى الخلفاء لتكريمهم وتقريبهم إليهم، وبالرغم من العلاقة الوثيقة بينهما، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من ممارسة الدور الرقابي الاقتصادي على السلطة خصوصا، وفي مختلف المجالات الأخرى، ولكن بشكل غير رسمي، من خلال ممارساتهم وعلاقاتهم اليومية، وما أتيح لهم من فرص لإبداء الرأي والملاحظات، التي كانت صارمة وقاسية في أحيان كثيرة، لا بقصد التجريح والخروج، وإنما بقصد التّوجيه والإصلاح، وفي ذلك أمثلة عديدة تتعلق بما قام به الفقهاء أمثال: سفيان الثوري وأبي حنيفة أحمد بن حنبل وغيرهم[1].

ومع إغداق الدولة العباسية على العلماء العطايا والرواتب الكبيرة للمشتغلين منهم في بعض وظائفها، انقسم موقفهم من تولي مناصب وظائف الدولة وقبول العطايا إلى ثلاثة فئات: فئة اتخذت موقفا رافضا لتولي مناصب وظائف الدولة، متعففة من مال السّلطان والخلافة، رافضة لقبول العطايا، وفئة أخرى رفضت العمل وتولي المناصب والوظائف، لكنها قبلت الدخول على السلاطين بغرض المشاورة، والنصيحة والوعظ وقبلت عطاياهم للاستعانة بها في قضاء حوائجهم الشخصية وحوائج المعوزين والمعسرين من العامة، وفئة ثالثة رضت بالعمل للدولة، وتولي المناصب والوظائف وأخذت عطاء الخلفاء وكبار رجال الدولة، واستعانت بها في حوائجها والتصدق بها للمحتاجين[2].

وما يهمنا من هذه الفئات الفئة التي قبلت العمل في مؤسسات الدولة المختلفة، وتولي المناصب والوظائف وأخذ العطايا، والقيام بصرفها وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين من العامة، دورها الفعَّال في الرقابة الاقتصادية، ومن أبرز هؤلاء: القاضي أبو يوسف الذي اقترح على الخليفة هارون الرشيد أن تكون الرقابة على العمال في تنفيذ ما وضع من خراج على أهله، فإن ثبت على أحد منهم مخالفة، فيجب فصله عن عمله، وتأديبه بما يردعه ويمنع غيره من هذا الظلم، وبين للخليفة بأنه إن لم يفعل ذلك، زعم بعض الناس بأن الخليفة قد أمر بهذا الظلم، في حين إن وافق الحال خلاف ذلك، وهذا في الواقع جماع الأمر في إصلاح أمر الجباية، وحماية أهل الخراج من ظلم الجباة وعسفهم[3].

[1] ـ علي حسني الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، 240.
[2] ـ موسى جواد، المرجع السابق، 260.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 197، 198.

كما قال أبو يوسف: "أنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه أمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف أهل الخراج، فإن ثبت خلاف ذلك عندك، وصحّ أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ، حتى يردوه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج، فإذا ثبت خلاف ذلك عندك، وصح أخذوا ما أمروا به، وما يعهد إليهم منه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والتعسف، فإنه يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره فإذا أحللت بواحد منهم القوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا تعدوا على أهل الخراج، واجترأوا على تعسفهم، وأخذهم بما لا يجب عليهم، وإذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدّ، وظلم، وعسف، وخيانة لك في رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له..."[1].

بلغ أبو يوسف الغاية في أحكام الإدارة والإشراف عليها، انطلاقا من الأخذ بمبدأ المتابعة والمراقبة، فنصح الخليفة أن يوجّه إلى الوالي من يتعرض أسباب التقصير في حماية الأنهار من تفجر مياهها، وما الذي كان يجب عليه أن يعمله، وما الذي كان يجب عليه أن يطلبه من الخليفة، حتى لا يحدث الانفجار، ثم نصح الخليفة بعد أن يبلغه الخبر بإتقان العمل أو تقصيره، وأن يعامل الوالي بما يستحق من حمد ومكافأة أو إنكار عليه وتأديب له ليكون عبرة لغيره[2].

قال أبو يوسف: "...ثم من يتعرف ما يعمل به وإليك هذه المواضع المخوف منها وما يمسّك من العمل عليه، وما قد يحتاج إلى العمل [ويتعرف]ما تفجر، وما السبب في انفجاره؟ ولأيّة علة أخّر العمل عليه، وأحكامه حتى انفجر ثم يعامل [الوالي] على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب[3]

[1] ـ أبو يوسف القاضي، المصدر السابق، 28. الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، مطبعة نجيب، بغداد، ط1، 1950، 98، 99.
[2] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 118، 119.
[3] أبو يوسف القاضي، الخراج، 29.

ب- الدّور الرّقابي للمعاملات التّجارية والماليّة:

ارتكز الدور الرقابي للعلماء على الأسواق والمعاملات التجارية فيها، ومنها المساهمة في حماية العملة الإسلامية من عمليات التزييف والتلاعب بأوزانها دعما لاقتصاد الدولة، وحماية للعامة من استغلال المزيفين، وذلك بالإشراف على دار الضرب (السّكة) ومراقبة العاملين فيها، والتشديد عليهم ومطالبتهم بسك النقد الجيد فقط، وعدم التلاعب بالأوزان والعيار المعتمد، واتخاذ الإجراءات الرادعة للمخالفين، ومحاسبتهم وإنزال أشد العقوبات بحقهم، ففي سنة (346هـ / 957م) تولى الفقيه القاضي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد التنوخي (ت447هـ / 1055م) العيار بدار الضرب بسوق الأحواز[1]، وكان يضع حرف التاء على السّكة ليعلم أنه متولي العيار، وتولاها في مدينة الرّي على عهد الخليفة هارون الرّشيد المحدث الجراح بن مليح والد وكيع بن الجراح، وتولى بيت المال ببغداد[2]، وتولى العيار بدار الضرب عرس بن محمد بن عرس (ت 415هـ/ 1024م)[3].

ويبدو أن التعامل بـــ"القراضة" ظل مستمرا بين العامة إلى سنة (486هـ/ 1093م)، مما دفع الواعظ أبو الحسين العبادي (ت 497هـ/ 1103م) بالتوقف عن التعامل بالقراضة، والذي كان منتشرا بين الناس بشكل كبير، والتبايع بها فقد كانوا يبيعون الدراهم أو الدينار المقروض بالدرهم أو الدينار الصحيح، مع إعطاء الفرق بينهما، لأنه من البيوع الربوية[4]، لأن التعامل بالرّبا سببًا من أسباب ابتلاء الله للإنسان بالأزمات الاقتصادية وإن كان على شكل بيع، وعلى الخليفة أن يتدخل لمنعه بمعاقبة من يتعاملون به سواء كانوا أفرادا أو تجارا أو مؤسسات نقدية[5].

ويحق للدولة التدخل في الأموال الخاصة للأفراد، على الرغم من تعارض ذلك للحرية الاقتصادية، إذا انحرف عن الطريق الذي رسمه التشريع الإسلامي، لأن التشريع قد فرض فرائض، وواجب على المسلمين اتباعها، وتنفيذ ما جاء بها، فإذا امتنعوا عن ذلك وجب التدخل لحماية المجتمع من خطرهم[6].

1 - ابن خلكان، وفيات الأعيان، 4/ 159.
2 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/ 574.
3 - ابراهيم القاسم رحاحلة، النقود ودور الضرب في الإسلام، مكتبة دبولي، القاهرة، مصر، 1999م، 81، 82.
4 - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 8/ 373، ابن الجوزي، المنتظم، 3/ 17.
5 - أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، المرجع السابق، 378.
6 - عصام عباس محمد علي نقلي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، إصدارات مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1416ه، 134.

4- الرقابة على الحرف والصناعات:

من أجل تحسين وضمان جودة المنتوجات الصناعية، سواء في المواد التي تصنع منها أو طريقة صنعها، همت السلطة المركزية منذ البداية على مراقبتها للصناع والصناعات، ومدى مطابقتها للمواصفات الشرعية، لذا فقد أوكلت هذه المهمة للمحتسب، لكن هذا لا يعني أن الخلفاء لم يمارسوا مجال الرقابة، ومنها أنّ الخليفة هارون الرشيد ذكر أنه قد امتهن أهل المهن والحرف والصنائع للتأكد من مدى إتقانهم لصناعتهم[1].

هذا ولقد كان نظام الحسبة كجهاز إداري سباقا في التوسع، حتى أصبحت له اختصاصات عديدة، ولعل هذا الاتساع كان في بداية حكم الخليفة أبي جعفر المنصور، حينما ولى على الحسبة رجلا يلقب بأبي زكريا يحي أبو عبد الله، إلا أنه أغوى الناس فقتله[2]، وإن كان هذا النظام قد برز بشكل أساسي في فترة الخليفة المهدي عند اتساع المدن، وتوسع الأسواق، وتخصصت وظهرت مهمة المحتسب في مجال الرقابة على مختلف الحرف والصناعات[3]، ويأتي جهاز الحسبة في مراقبة الإنتاج وعدم إنتاج السلع المحرمة، التي تتعارض مع القيم الإسلامية، وترشيد الإنتاج حسب أولويات المجتمع، ويستهدف منع الغش في الصناعات وطرق الرقابة والنظافة وفرض عقوبات شديدة، كما أن له اختصاصات في أن يجعل أهل كل صنعة سوق يختص بها، بغرض عرض صناعتهم ونوعها[4].

ولقد تعددت صور الرقابة في مجال بعض الحرف والصناعات، والتي انفردت بها كتب الحسبة خصوصا صناعات الأغذية والنسيج والمعادن، فنجد المحتسب مثلا وضع على صانعي الأحذية عدة ضوابط في صناعتهم، ونبههم إليها كأن لا يكثروا من حشو الخرق البالية، فيما بين النعل والظاهرة، بالإضافة إلى أنه كان يحذّر العاملين بالحمامات العامة بعدم السماح للأساكفة بغسل وتنظيف الجلود في الحمام، نظرا للضرر الحاصل من رائحة الدباغة[5].

[1] -مؤلف مجهول، الذخائر والتحف في بير الصنائع والحرف، رقم المخطوط903، غوتا ألمانيا، 1105ه، 90.
[2] - ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 5/ 191.
[3] - عمر معن العجلي، هيكلة النظام الاقتصادي للدولة العباسية منذ قيامها إلى غاية تسلط البويهي132_134ه/762_954م، مركز نهاوند للوثائق والدراسات التاريخية، سنغفورة، ط2، 2012، 324.
[4] - الماوردي، الأحكام السلطانية، 351.
[5] - محمود حمود آخرون، دراسة حضارية في التاريخ الإسلامي، دار التعليم الجامعي، مصر، الإسكندرية، ط1، 2020، 21.

أمّا في مجال صناعة الأغذية، فكان المحتسب يكتب في دفاتر أسماء الخبازين وموضع حوانيتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها وغسل المعاجن، ونظافتها وكل ما يغطى به الخبز، وفي صناعة الزلابية (نوع من الحلويات) أن يكون معدنها من النحاس الأحمر الجيد، وحرصه على نظافتها[1]، وأما في الصّناعات النّسيجية، حرص المحتسب على صناع القلانس، فيأمرهم بعملها من الخرق الجديدة، والخيوط الإبريسم، والكتان المصبوغ ذا النوعية الجيدة، ولا أن يعملوا من الخرق البالية المصبوغة[2].

وفي جانب الصناعات المعدنية، فقد أمر المحتسب أشياخ هذه الصناعة أن يكون لهم عريفا، وأمرهم أن لا يخلطوا المسامير الجيدة بالمسامير القديمة، لأن ذلك تدليس، وكذلك كان لا يسمح بخلط النحاس الخام مع النحاس القديم[3].

وكثيرة هي مهام المحتسب التي وضعها الخلفاء في مجال مراقبة مختلف الصناعات، وما أوردناه على سبيل الحصر فقط، لأن معظم كتب الحسبة[4] انفردت بذكر مختلف المهام، لذا فإن حكام الدولة العباسية، قد شددوا كثيرا في مجال الرقابة على الأسواق، خاصة في المجال الحرفي والصناعي، و انعكس هذا الشيء أكثر في تنظيم البيئة العباسية، من خلال مشاريع عمرانية وتنموية، أثرت فيما بعد على الحياة الاقتصادية للدولة.

ومن أهم المعايير التفصيلية المتبعة في رقابة ذلك هو:

أ / معرفة الصنعة وإتقانها:

ويعني ذلك المعرفة الدقيقة بالصنعة وإتقان العملية الصناعية، والإتقان لأيّ عمل يعد من المبادئ الأساسية في المنهج الإسلامي؛ إذ أن العمل المتقن هو أساس لكل عمل حرفي أو غير حرفي، قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم

[1] ـ شيرزي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 210.
[2] ـ شيرزي، المصدر نفسه، ص 255.
[3] ـ أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، المرجع السابق، 393.
[4] ـ انظر للمحتسب على أهل الحرف والصناعات من مختلف المهام لكتاب ابن الإخوة الذي تضمن حوالي سبعون بابا. ابن الأخوة ضياء الدين محمد بن محمد القرشي ت729ه، معالم القرية في أحكام الحسبة، تح، إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت، 2.

عملا أن يتقنه»[1]، وبالتالي فإن إتقان الصنعة والمعرفة بها من القواعد الهامة، التي يقوم عليها التصنيع في المنهج الإسلامي، و طبق هذا المبدأ منذ عهد الرسولﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم[2].

والواقع العملي في المجتمع العباسي يثبت أن هذا المبدأ كان مطبَّقا في المجتمع العباسي الأول، فنجد أن المنصور لما شرع في بناء مدينة بغداد، اختار العمال المهرة، والذين لديهم معرفة دقيقة بصناعتهم المختلفة، فالمعرفة بشؤون البناء والهندسة، كانت أمرا ضروريا في اختيار الصناع للعمل في بناء مدينة بغدد[3]،كما منع أن يتقدم على أطعمة الناس، إلا من عرف جميع الأطعمة، وكان عليه أن يغسل يديه بماء طاهر، وأن يكون في يديه خراقة الأطعمة، نظيفة طاهرة ينشف يديه فيها. وفرض على الجزارين معرفة الطرق الواجب اتباعها في ذبح الذبائح [4].

ولابد أن يتقن الصانع صنعته على يد أستاذ حاذق بها يعلمه أسرارها، ويجهد الصانع في ذلك نفسه في تعلمها، وإتقان أسرار الصنعة أمر ضروري قبل ممارستها[5]، ولذلك صار من المعروف أن أسرار الصنعة أصبحت حكرا على أفرادها يعرفونها ويحافظون عليها، فالصاغة مثلا يعرفون من أسرار صنعتهم ما لا يعرفه غيرهم [6]، وكان من مظاهر إتقان الصنعة بالنسبة للخبازين رقة رقائق الخبز ونضوجها، فلا تخرج من النار حتى تنضج نضوجا تاما دون أن تحترق، كذلك يجب أن يختمر العجين جيدا، كما يجب على الزجاجين أن لا يخرجوا الزجاج من الكور، إلا بعد اكتمال نضجه[7].

وهكذا كان الاهتمام بنوعية المنتج ودرجة إتقانه من المبادىء الهامة في الصناعة، وكانت رداءتها وعدم صلاحيتها تعرض الصانع للعقاب، وهذا العقاب إما أن يكون برد المنتج إليه أو بالتشهير به أو تعزيره أو منعه من مزاولة المهنة[8].

[1] ـ الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها وعن كليب في رواية أخرى ومتنه أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير أن الروايتين ضعيفتين، انظر السيوطي، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. 1/ 384.

[2] ـسليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 136، 137.

[3] ـ الطبري، تاريخ الطبري، 7/ 618.

[4] ـ شيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 28/29.

[5] ـ الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني ، تح، سمير جابر، دار الفكر ، بيروت، ط2، دت،5/ 224.

[6] ـ شيزري، نهاية الرتبة، ص77، 78.

[7] ـ ابن بسام، نهاية الرتبة، ص 190. الكور وهي الأواني المعدة بأشكال مختلفة فيوضع فيها الزجاج فيخرج الزجاج.

[8] ـ التتر هاشم، المرجع السابق، 90، 91.

ب / العناية بالمواد الأولية ونظافتها وتوفيرها للعملية الإنتاجية:

اهتمت الدولة بالعناية بالمواد الأولية ونظافتها وتوزيعها، حيث منع باعة القصب مثلا بيع شيء من القصب إلى أن يكتفي سائر أصحاب الأشغال والنباتات وما فضل من ذلك ابتاعوه للتجار وخزنوه[1].

كما منع الحطابون الذين يبتاعون للخزين من شراء الحطب عند قدوم المراكب، إلى أن يكتفي الخبازون وأهل البلد، وما فضل عنهم وكسد اشتروه[2]، ومعنى ذلك أنه لا يجوز التصرف في المواد الأولية التي يحتاجها مصنع من المصانع أو حرفة من الحرف حتى يكتفى من مواده الأولية، وبالطبع كان لذلك أثره على العملية الإنتاجية من ناحية كميتها وسعرها، لأنه إذا قلت المادة الأولية في أي صنعة من الصنائع، فإن ذلك بلا شك سينعكس على المنتج و سعره وكميته[3].

أما فيما يخص نظافة السلع المنتجة ونظافة وسائل الإنتاج وحوانيت العمل، فكانت أمرا ضروريا، وفي هذا الشأن ذكرت كتب الحسبة أمثلة كثيرة على ذلك، منها: أنه كان يطلب من الخبازين نظافة أوعية الماء التي يستخدمونها وتغطيتها، ونظافة ما يغطى به الخبز، وما يفرش تحته وغسل المعاجن جيدا [4]. كما كان يطلب من الجزارين عدم نفخ اللحم بعد السلخ، لأن نكهة الآدمي تغير اللحم وتزفره[5]، ومراعاة نظافة اللحم وخلوه من الغدد والعروق والجلود قبل نقعه في الماء و الملح لمدة طويلة[6].

وكان المحتسب يراقب هذه الأعمال كلها، وكان له مساعدين في عمله من أهل الخبرة في كل صنعة وحرفة، ويخضعون لاختبارات في مهنتهم وخاصة المهن التي تتصل بأرواح الناس ومن هذه المهن الصيادلة، والأطباء والكحالون وغيرهم،

[1] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 141.
[2] ـ ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 63.
[3] ـ أيوب مشارية، دور الخلفاء العباسيون في تنمية النشاط الصناعي، مجلة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ع/1، 2021، 1291، 1292
[4] ـ شيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 23.
[5] ـ القرشي محمد بن الأخوة، ت729ه، معالم القربة في طلب الحسبة، تح ، محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى مركز النشر، ومكتبة الإعلام الإسلامي،ط1، 1408، 91.
[6] ـ شيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 36، 27.

فالكحالون يجب عليهم أن يكونوا على علم تام بأمراض العيون وكيفية تشخيصها وعلاجها[1].

5- رقابة تنمية الموارد الزراعية:

رقابة تنمية الموارد الزراعية تكون باستصلاح الأراضي القابلة للزراعة، وتنمية الموارد المائية والموارد البشرية لها.

ولتطبيق ذلك، قامت السلطة العباسية بحصر الأرض القابلة للزراعة، ومن ثم توزيعها وفق خطة اقطاعها على المزارعين القادرين على زراعتها، وذلك للتوسع في الحيازات الزراعية، كما تقوم الدولة بمتابعة ذلك باستمرار خلال الفترة التي حددتها سلطة الدولة العباسية، لإحياء الأرض وتعميرها وعدم تعطيلها، حتى لا يؤثر عدم زراعتها على كمية الإنتاج أو تتعرض للخراب والإهمال[2].

أشارت المصادر التاريخية إلى أن سلطة الدولة العباسية قامت بحصر الأراضي الزراعية منذ قيامها، حيث قام الخليفة الأول أبو العباس السفاح (132 ــ 136هـ/749 ــ 754م) بمسح الأراضي الزراعية، وتوزيع بعض منها في عهده[3]، وقام من بعده الخليفة أبو جعفر المنصور (136 ــ 158هـ/754 ــ775م) بإرسال عماله إلى الشام، لكي يميزوا بين أنواع الأراضي والنظر في وظائفها وإعادة تقويمها بواسطة المعدلين[4].

وقد نصح أبو يوسف (182 ــ113هـ/798 ــ731م) الخليفة هارون الرشيد (170 ــ193هـ/786 ــ809م) بتعمير الأرض واستصلاحها، والنظر في خرابها بالتعمير بالإقطاع والإحياء حيث يقول أبو يوسف القاضي: "لا أرى أن تترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد[5]".

وقال أيضا:" انظر الخراب ...وأصلحه حتى يعمر"[6]، بل يطالبه فيما بعد بما يشبه إعداد خطة قومية لتحقيق التنمية الاقتصادية، فيقول:" ورأيت أن تأمر عمال

[1] ـ شيرزي، نهاية الرتبة، 85.
[2] ـ خلف النمري، التنمية الزراعية، 292/1.
[3] ـ حسن خليفة، الدولة العباسية قيامها وسقوطها، المطبعة الحديثة، القاهرة، ط1، دت، 292.
[4] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 101، 102.
[5] ـ أبو يوسف القاضي، كتاب الخراج، ص 66.
[6] ـ أبو يوسف القاضي، المرجع نفسه، ص 93.

الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا لهم أن في بلادهم أنهار عادية، وأرضين كثيرة غامرة، أنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار وحفروها وأجري الماء فيها عمرت هذه الأرضين الغامرة ، فأمرت رجل من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته، فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة...فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خيرا من أن يخربوا وأن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا"[1].

أما بالنسبة لتنمية الموارد المائية، فإن سلطة الدولة العباسية اهتمت اهتماما بالغا بالمياه فأقامت السدود والقنوات والآبار وغيرها من وسائل الرّي، واستقدمت من أهل الخبرة من المهندسين للمياه والسدود والمساحة لوضع تصاميم القنوات والسدود وغيرها، مما تحتاجه المياه[2]، وكان من أهم هذه الاهتمامات ما يلي:

1 / متابعة مشكلات المزارعين المتعلقة بالري، فإذا حدثت أي مشكلة، أرسلت فريقا من أهل الخبرة لتقديم ما يمكن تقديمه، وكتابة تقرير مفصل عن ذلك للجهات المختصة بعد تحرير دقيق، وبعد استطلاع مختلف وجهات النظر، تأخذ الإجراءات المناسبة لحل المشكلة[3].

2 / مراقبة مصادر المياه المختلفة والقيام على صيانتها باستمرار.

3 / توفير القوى العاملة في مجال الري لبناء السدود وإصلاح القنوات وتوسيعها وتعميقها، أو إنشاء قنوات جديدة[4].

ولا شك أنَّ هذا الاهتمام انعكس بدوره على النشاط الزراعي، إذ أنَّ المياه لها دور أساسي في التنمية الزراعية، كما أن الإهمال في الرّي ووسائله ينعكس سلبا على النشاط الزراعي، الذي له دوره الأساس في الحياة الاقتصادية في تلك الفترة، فقد كان يمثل أهم مورد مالي بالنسبة لسلطة الدولة ببيت المال، وعليه فقد اهتم خلفاء الدولة العباسية به منذ فترة أبي جعفر المنصور، وبلغت أهميته في أنه كان يشرف بنفسه على شؤون الرّي، حيث قام بحفر الترع والمصارف وأقام الجسور والقناطر فتحولت

1 ـ القاضي ، كتاب الخراج، ص 118، 119.
2 ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 119، 120.
3 ـالريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 407، 408.
4 ـ حسام الدين السامرائي، الاقتصاد الزراعي، مجلة البحث العلمي والتراث، السعودية، ع5، 1982، 363، 364.

الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات إلى أراضي خصبة بدولته، وأشرف بنفسه على إدارتها إشرافا مباشرا، ولم يوكل إدارتها إلى ولاة أو عمال غير ولي عهده عيسى بن موسى، إذ أبقاه على إمارة الكوفة وما حولها، فقد اهتم بهذه المنطقة، وأنشأ بها شبكة من الترع والمصارف، حتى أصبحت قوية الخصب، وكثرت بمحاذاتها المزارع والبساتين، وقديما كانت تعرف بأرض السواد لكثرة ما بها من الشجر والزرع والخضرة، وهي منطقة واسعة تبلغ مساحتها ستة وثلاثين مليون جريب والجريب يساوي عشرة ألف ذراع مربع[1].

ولما كان ماء الفرات لا يكفي لرّي أرض السواد أو يساعد على خصوبتها، عمل أبو جعفر المنصور من خلال طبيعة ممارسته الوقائية للرقابة الاقتصادية، على تنظيم وسائل الرّي بشق القنوات حينما وجد أن ماء الفرات لا يكفي لرّي أرض السواد، أما نهر دجلة فجعله لرّي الأرض الواقعة على شاطئه الغربي وساحل الخليج الفارسي، فامتدت مساحة الاخضرار بين الصحراء العربية وجبال كردستان، وكثرت المحاصيل، وحفرت قناة دجيل التي كانت تنقل ماءها من دجلة، وقناة أخرى من كَرْخَاياَ وهو نهر كان ببغداد يأخذ من نهر عيسى، الذي يأخذ من الفرات، وأصلهما بمدينة بغداد في قنوات مبنية بحجر الكلس وبالآجر، فتتدفق الماء عبر هذه القنوات في الشوارع والدروب والأرباض، مما جعل أهلها يقبلون على غرس نخيلا وأشجارا وتوسع في الزراعة بأنواعها[2].

كما أن سلطة الدولة تحملت نفقات الرّي بما فيها إنشاء شبكات المياه والتصريف وبناء السدود وتقوية الضفاف، ويظهر ذلك من خلال نصيحة الوزير معاوية بن يسار للخليفة المهدي بضرورة تحمل الدولة ذلك[3].

كما اهتم الخليفة هارون الرشيد أيضا بالزراعة والرّي في جميع النواحي، وأدرك أن كل أثر ينعكس على الزراعة ينعكس على الخراج، ولهذا ورد عنه أنه كان يقول للسحاب اذهبي كيفما شئت فسيأتيني خراجك، وهو بذلك يدرك أهمية الماء باعتبار أنه من ضروريات الزراعة وتطورها ومن ثم الخراج[4].

1 ـ ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، 1977، 163/5.
2 ـ ينظر، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، 2/ 304.
3 ـ أبو يوسف، المصدر السابق، 105، 106.
4 ـ الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 422.

كذلك اهتمت سلطة الدولة العباسية بالرقابة على الموارد البشرية، ذلك لأن الإنسان عامل أساسيّ في التنمية الزراعية؛ إذ أن علاقة الإنسان بالتنمية عموما علاقة لا تنفك بين الشيء ونفسه، فالإنسان هو صانعها والقائم بها، والمستهدف في هذه العملية، إذن هو الوسيلة والغاية لأسباب التنمية، لذلك فإن رقابة تنمية الموارد البشرية شيء مهم جدا في التشريع الإسلامي، وقد اهتمت به سلطة الدولة العباسية، فاستقدمت المهندسين ذوي الخبرة، وهو ما فعله الخليفة المعتصم المهتم بالرّي ، الذي جلب عددا من المهندسين البارعين من الصين أثناء تأسيسه لعاصمته الجديدة[1].

ومن خلال ما تم طرحه يتضح الاهتمام الكبير بالرّي في الدولة العباسية، لانعكاساته الإيجابية على الزراعة والمحاصيل ومن ثم على الإنتاج وموارد الخراج لبيت المال[2].

كما يعدّ نظام إحياء الأرض الموات سياسة إصلاحية لعمارة الأراضي الميتة، مصداقا لقول الرسول ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[3]، وكل أرض ليست ملكا لأحد ، وقام هو بإحيائها بعد موافقة سلطة الدولة فهي له، والإحياء لفظ عام يشمل الزراعة والبناء وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن معنى الإحياء، ويعتبر الإحياء من أهم السياسات التنموية في إصلاح الأرض الزراعية، وقد بلغ الاهتمام به مبلغا كبيرا لدى سلطة الدولة، وزاد نشاطها في هذا الجانب، فانتشرت بذلك المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية، وهذا الأمر أدى إلى كثرة وتنوع المحاصيل، وتكدس الإنتاج الزراعي في الأسواق ورخصت الأسعار حتى بلغت الذروة في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور وهارون الرشيد، وهناك بعض المصادر التاريخية التي وصفت ذلك بـــ: "...رأيت في زمن أبي جعفر المنصور كبشا بدرهم وجملا بأربعة دوانق والتمر ستين رطلا بدرهم والزيت بستة عشر رطلا بدرهم...وكان ينادى على لحم البقر تسعين رطلا بدرهم ولحم الغنم ستين رطلا بدرهم..."[4].

---

[1] ـ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح محمد أو الفضيل إبراهيم، دار الإحياء الكتب المصرية ، ط1، 1976، 2/ 374.

[2] ـ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، 204، 205.

[3] ـابن حجر العسقلاني، ت 856ه، فتح الباري، تح ، محمد فؤاد عبد الباقي، محمد الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 5/ 18.

[4] ـ آدم متيز: الحضارة الإسلامية، 2/ 344.

وهذا كله يكشف عن مدى فعالية الدور الرقابي الوقائي القائم على التوجيه، والإرشاد والتقييم والنصح والمشورة[1]...

[1] ـ حسين راتب ريان، المرجع السابق، 28.

المبحث الثالث: الإجراءات العلاجية للرقابة على السياسات التنموية بعد وقوع الأزمات.

هناك العديد من إجراءات الرّقابة العلاجية بعد وقوع الأزمات نذكر منها ما يلي:

1- الرّقابة على بيع الأملاك العامة والخاصة:

يعدّ بيع أملاك الدولة وأملاك الخليفة من الأساليب التي اتبعها بعض الخلفاء العباسيين لسد العجز الحاصل في الأموال، أثناء حدوث أزمات اقتصادية، لأي سبب كان ويتبع هذا النّهج عند نفاذ بيوت المال، و المعلوم أن الدولة الإسلامية إلى نهاية العصر العباسي الأول لم تمر بأزمة مالية شديدة، ولكن اضطر الخليفة إلى بيع أملاكه الخاصة، بعد التّدهور الكبير الذي حصل في العصر العباسي الثاني وما بعده، جراء التّدخلات الأجنبية في شؤون الحكم، ومن ثم سيطرتها على مقدرات الدولة الاقتصادية، ولهذا السبب اضطر الخلفاء إلى بيع أملاكهم الخاصة، بل وحتى ملابسهم في بعض الأحيان، فقد باع المقتدر الأملاك العامة من الضياع والمستغلات التي كان قد اقطعها للناس نتيجة استمرار الأزمة المالية إلى عهد القاهر(320 - 322 هـ/932-934م) الذي اضطر هو الآخر إلى بيع العديد من الضياع الخاصة به، وبعض الأملاك العامة [1]، كما باع وزيره ابن مقلة أحد مقرات الوزارة بعض الأملاك والضياع السلطانية لإيفاء مستحقات التجار من الديون [2].

وهكذا ظلت أموال الضياع السلطانية والأموال الخاصة، تساهم في سدّ العجز المالي في خزينة الدولة، إلى أن سيطر البويهيون على مقاليد الأمور في الخلافة العباسية سنة (334هـ/ 946م)، فتدهورت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وأخص بالذكر عندما استولوا على جميع بيوت المال والخراج والضياع السلطانية، حتى إنهم نهبوا ما في دار الخلافة، وخصصوا راتباً يوميًا للخليفة، وسحبوا صلاحياته في التصرف في الأمور المالية [3]، وبذلك حرمت الدولة العباسية من وارد مهم من وارداتها.

---

1 - مسكويه، تجارب الأمم، 1/ 245، الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 422.
2 - أبويوسف، المصدر السابق، 53، مسكويه، المصدر نفسه، 1/ 329.
3 - مسكويه، المصدر نفسه، 2/ 87، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دط، 1999، ص 250.

2 ـ الرقابة على الاقتراض:

كان الاقتراض من الأساليب التي اتبعتها السلطة العباسية في معالجة الأزمات المالية التي واجهت الدولة، وفي الحقيقة إن ظاهرة الاقتراض لم تظهر في العقود الأولى من عمر الدولة الإسلامية، لأن الواردات كانت كثيرة تغلب عليها النفقات، بسبب كثرة الفتوحات وحسن سياسة الخلفاء وقوة الحكومة المركزية، ولكن بعد بضع عقود من العصر العباسي توقفت الفتوحات وانفصلت بعض أقاليم الدولة، وخرجت السلطة الفعلية من أيدي الخلفاء، كل ذلك أدى إلى حدوث عجز ميزانية الدولة في بيت المال وبيت مال الخاصة، بل حتى أموال الخليفة نفسه [1] .

وقد أجاز الفقهاء مسألة الاقتراض بين الأشخاص استنادا إلى قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾ سورة البقرة ، الآية 282 وقوله ﷺ: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة " [2]، على أن لا يتحقق من وراء هذا القرض نفعا مقصودا، حسب القاعدة الفقهية " كل قرض جر نفعا فهو ربا " [3] ، وعلى ذلك رأى الفقهاء أن الدولة الإسلامية إذا لم تجد مالا لسد نفقاتها جاز لها أن تقترض من أهل البلاد قروضا حسنة بلا فوائد [4].

ولمواجهة العجز المالي الذي حدث مرات عدة في تاريخ الدولة العباسية، لجأ الخلفاء إلى الاقتراض من كبار التجار والملاك [5]، ولابد من الإشارة إلى أن الاقتراض كان آخر الحلول التي آلت إليها السلطة العباسية لمواجهة الأزمات؛ أي كان يسبق عملية الاقتراض إجراءات عدة، كبيع الضياع السلطانية والأملاك العامة.

وتعدّ أول حادثة اقتراض في الدولة العباسية في عهد المأمون (198 ـ 218 هـ)، إذ واجه عجزا كبيرا في بيت المال، نتيجة الحرب بينه وبين أخيه الأمين، فلجأ إلى الاقتراض من التجار والصرافين عشرة ملايين درهم لتسيير أمور الدولة [6]، ثم توالت القروض كلما مرّت الدولة بأزمة مالية، لكن يجب الاعتراف أن مسألة

1 خولة الدجيلي، بيت المال نشأته وتطوره، مطبعة وزراء الأوقاف، بغداد دط، 1976، 133.
2 محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، 2/ 812.
3 السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1983، 3/ 184.
4 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 327.
5 خولة الدجيلي، بيت المال، ص133.
6 أحمد بن اسحاق بن جعفر اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تح، وليم ملورد، دار الكتب الجديد، بيروت، 1962، 30.

الاقتراض، وإن كان فيها حلا مؤقتا للأزمات، كانت من أخطر الإجراءات التي اتخذتها الدولة العباسية، لأن فيه إسقاط لهيبتها وكرامتها خاصة عند العجز عن سدّ نفقاتها، وهذا الأمر أدى إلى انعدام الثقة بين الناس والسلطة، لدرجة أن التجار في الفترات المتأخرة بدأوا يستترون من الحكام، خوفاً من الاستدانة منهم (1)، كما ترتب على كثرة الاقتراض نتيجة العجز المالي في كثير من الأحيان عدم الاهتمام بنوعية النقد عند ضربه وطلب الدولة من الناس التعامل بهذه النقود (2).

3- الرّقابة على ترشيد الإنفاق العام:

ومن الإجراءات التي اتخذتها الدولة العباسية لمعالجة الأزمات المالية هي تقليل النفقات في أجهزة الدولة، وذلك بتسريح بعض الموظفين المدنيين والعسكريين، وقد أجاز بعض العلماء تقليل عدد الجند في مثل هذه الحالة، وأشار الماوردي إلى ذلك بقوله: "وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز، وإن كان لغير سبب لم يجز لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم " (3)، لأن رواتب الجند غالبا ما شكلت في العصر العباسي عبئاً على الدولة بسبب قلة الفتوحات التي كانت تدر أموالا كثيرة إلى خزينة الدولة، فضلا عن الغنائم التي يحصل عليها الجنود، ففي سنة (325 هـ/937م) تم تسريح عدد من الجند وإلغاء أسمائهم من ديوان العطاء، كما تم تقليل عدد الحجاب والموظفين في دار الخلافة إلى ستين شخصا، بعد أن كان عددهم أربعمائة وثمانين (4).

هذه أهم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الإسلامية لمواجهة الأزمات المالية التي واجهتها، ونستطيع القول إنها تمثل وجهة نظر الإسلام العَمَلية في هذا الجانب، مع الاعتراف أن هذه الإجراءات قد اتخذت في عصر القوة ؛أي قوة السلطان التي من خلالها تم فرض الحلول المستقاة من الشّرع الإسلامي، ويمكن تحديد تلك المدة من بداية تأسيس الدولة الإسلامية، حتى نهاية العصر العباسي الأول، ولكن عندما دبّ الضعف إلى مركز السلطة المتمثلة في الخلافة، وصارت تحت سيطرة التدخلات الأجنبية (التركي والبويهي والسلجوقي)، التي لا تبالي في تطبيق الشرع بقدر ما

---

1 خولة الدجيلي، بيت المال، 134.
2 المرجع نفسه، 134 .
3 الماوردي، المصدر السابق، 315 - 316.
4 محمد صالح القزاز، الحياة السياسية في العراق في عهد السيطرة المغولية، مطبعة القضاء ، النجف، بغداد، دط، 1970.

يهمها تأمين مصالحها الشخصية، فعندها تدهور الاقتصاد العام للدولة الإسلامية وتوالت الأزمات المالية عليها، واضطرت لإصدار قرارات لمعالجة هذه الأزمات بعيدا عن التشريع الإسلامي، كفرض ضرائب غير شرعية، لكن هذا الفعل زاد في تدهور الأوضاع، فقلت الواردات وفرغت بيوت المال وزاد التضخم، ويعتبر هذا التّصرف من أهم عوامل ضياع هيبة الدولة العباسية وضعفها ومن ثم نهايتها .

4 ـ الرّقابة على التّسعير والاحتكار:

التّسعير في اللغة هو تقدير السِعرْ (الثّمن)[1]، أما تعريفه في الاصطلاح الفقهي فهو:" أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي أمور المسلمين أمراً، أهل السّوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة أو النقصان إلا لمصلحة"[2]، وهو أيضا الحرمة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ سورة البقرة الآية: 275، وقوله ﷺ: « إنَّ اللهَ هو المُسَعِّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطالِبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ »[3] ومع ذلك أجيز التسعير في حالات أخرى مراعاة للمصلحة العامة الاجتماعية، حيث يمكن للحاكم التدخل في التبادل التجاري داخل السوق، ويفرض على التجار سعرا محددا، ويلزمهم على البيع بموجبه مراعاة للمصلحة العامة، حسب ما حدده الفقهاء في الحالات التالية:

1/ إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا بأن يكون البيع بضعف القيمة.

2/ اضطرار الناس إلى الطعام، فيلزم من يملكه أن يبذله بسعر المثل دفعا للضرر العام بالضرر الخاص ولمصلحة يراها ولي الأمر.

3/ عند قيام الاحتكار بمعناه الفقهي، فإنه يتعين إخراج المال المحتكر، وبيعه جبرا عن صاحبه، وقيل يتم البيع بسعر المثل الذي تم الشراء به، وهذه عقوبة للمحتكر بمنعه من الربح معاملة له بنقيض قصده، وقيل يتم البيع بسعر يوم الاحتكار.

4/ حين يختص أناس معروفون ببيع الطعام (الوكالات)، فهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن يبيعوا أو يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء.

[1] الرازي، مختار الصحاح، 126/1.
[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255م)، نيل الأوطان من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973، 335/5.
[3] ـ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

وهذا ما حصل في العصر العباسي حيث كانت السلطة تلجأ في بعض الحالات إلى تسعير بعض المواد في حالات الاضطرابات والشغب وعدم الاستقرار الذي يحدث بسبب ارتفاع الأسعار والغلاء، وعليه فقد قامت باتخاذ إجراءاتها من أجل إصلاح الأسعار، كما حدث في سنوات (272هـ/ 885م) و(307هـ/919م) و(308ه/920م) ، كأمر المقتدر بفتح الأسواق والدكاكين، وبيع الحنطة والشعير بنقصان خمسة دنانير في الكر[1] الواحد عن سعرها الذي كان سائدا إلى أن عمّ الهدوء وعاد السعر إلى أصله الأول[2].

ومن خلال ما سبق يظهر أن سلطة الدولة كانت تلجأ إلى التسعير في الكثير من الأوقات، بسبب الاضطرابات التي حصلت في الأسواق، مع أن الأصل الفقهي للتسعير كما ذكرنا هو عدم الجواز عندما تكون الحالة طبيعية في الأسواق.

علاوة عن ذلك إن مراقبة الاحتكار من واجبات المحتسب ومنعه في الأسواق، والاحتكار لغة هو : جمع الطعام ونحوه ممّا يوكل، واحتباسه لانتظار وقت غلاء السعر[3]، واصطلاحا هو: حبس ما يحتاج إليه الناس بقصد ارتفاع سعره[4]، أو هو حبس سلعة من السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها، فينزل بها محتكرها إلى السوق ويفرض على الناس سعرًا مرتفعاً، مستغلاً بذلك حاجة النّاس إليها [5].

ومع زيادة حرمة الاحتكار في الشريعة الإسلامية للمواد الغذائية، لغرض تأخير بيعها حتى يرتفع سعرها، في الكثير من النصوص الشرعية، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»[6]، وقال أيضا: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[7]، ومع تغليظ الشّريعة الإسلامية لحرمة احتكار المواد الغذائية، لغرض تأخير بيعها حتى يرتفع سعرها، إلا أن التّجار أهملوا هذا القيد في الغالب، وصار للاحتكار دوراً هاماً في بعض الممارسات التجارية[8].

---

[1] ـ الكر: وهو مكيال بابلي الأصل، يساوي 609.375كيلو غرام حنطة قمح، ينظر: هانتس، المكاييل والأوزان، ص 69.
[2] ـ مسكويه: تجارب الأمم، 75/1.
[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكر)، 208/4.
[4] ـ قاسم يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، معهد الدراسات الإسلامية، مصر، القاهرة، دط، 1979م، ص 3.
[5] ـ حاجي جعفر عباس، المذهب الاقتصادي في الإسلام دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام، طباعة دار الأفين، الكويت وبيروت، ط1، 1408ه/1987م، 2/ 222.
[6] ـ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار.
[7] ـ ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه مع تعليقات الألباني، 728/2، رقم:2153.
[8] ـ مسكويه، تجارب الأمم، 73/1، 74.

وممّا تجدر الإشارة إليه أن الاحتكار في غير المواد الغذائية لم يكن مألوفا في العراق على نحو واسع، مع أنه لم يكن ممنوعا، وأقرب شيء إليه هو نظام "الضمان"، ومثال على ذلك ما أخبرنا به الصولي عن رجل ضمن النقل النهري من بغداد والبصرة سنة (326ه/934م)، بالإضافة إلى ذلك لم تكن سلطة الدولة تحتكر شيئاً عدا المنسوجات الرسمية، أو الطراز للخليفة[1]، ولعلّ التّنوع الكبير في الحرف والإنتاج ساعد نوعا ما على تضييق المجال أمام المحتكرين، مع أن التجار كانوا يتاجرون بنوع واحد أو أكثر من البضائع، فإن باعة البضائع الاعتيادية كانوا هم الكثرة ومن بينهم من ينتج البضاعة ويبيعها في نفس الوقت[2].

وفي نفس المجال قام بعض الوزراء باحتكار بعض السّلع وخزنها، فبعد ارتفاع الأسعار سنة (307هـ/919م)، جراء احتكار المواد والسلع من طرف الوزير "حامد بن العباس"، قام أهل بغداد بالتوجه إلى المساجد الجامعة، وكسروا المنابر إلى أن أمر الخليفة المقتدر بفتح الدكاكين، وبيع المواد والسلع بانقاص خمسة دنانير، وعادت الأمور إلى طبيعتها وساد الهدوء والاستقرار[3].

كما أن من واجبات رقابة المحتسب الإشراف على أصحاب المهن كافة، ومراقبتهم ومنعهم من الغش، حيث وضع رجال الحسبة تعليماتهم وتوجيهاتهم إلى أصحاب المهن المختلفة، وهذه التوجيهات تشير إلى بعض تعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تحثّ على النظافة في كل شيء، ومن أصحاب المهن الذين يشرف مراقب المحتسب عليهم وعلى عملهم، تجار بيع الحبوب والدقيق، حيث يمنعهم من احتكار الغلة، وخلط جيدها برديئها، كما يشترط عليهم تجفيف الغلة قبل بيعها، لكي لا يثقل وزنها[4]، أما الجزارون والقصابون فيمنعهم من إخراج الذبائح عن أماكن حوانيتهم، حتى لا يتضرر بها المارة، كما يأمرهم بعزل لحم الضأن عن لحم الماعز، وعدم غش اللحوم بأي شكل كان[5].

كما يأمر الشوائين والرواسين وقلّائي السمك بالنظافة، كما يأمر الطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب بعد غسلها بالماء، ويمنعهم من طبخ أنواع مختلفة

---

[1] ـ جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، 124/1.
[2] ـ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، 121.
[3] ـ مسكويه، تجارب الأمم، 1/ 47. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 116/8، 117.
[4] ـ القرشي ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، 93.
[5] ـ المرجع نفسه، 105.

من اللحم مع بعضها[1]، ويلزم باعة الحلوى أن تكون مقاديرهم متساوية، وأن تكون الحلوى ناضجة جيداً، كما يمنع غش الحلوى بخلط أنواع متعددة مع بعضها[2].

وكان المحتسب يشرف أيضاً على أرباب البضائع كافة، كالعطارين يمنعهم من غش العطر، وخاصة أن أنواعه كثيرة ومتعددة، كما يمنع السّمانين من الغشّ في الوزن والكيل، وخلط البضاعة الجيدة بالرديئة، أن لا يرشوا الماء على التّمر لترطيبه وزيادة وزنه، ويلزمهم بحفظ البضائع في أوعية مغطاة واستعمال المذبة باستمرار لطرد الذباب، كما يتفقد موازينهم ومكاييلهم وحوانيتهم[3].

أمّا البزازين فكانوا من أكثر المهنيين غشّاً، حيث كانت لديهم أساليب متعددة يستخدمونها في الغش والخداع، ومن أشهرها اللجوء إلى أنواع كثيرة من البيع، مثل بيع "النجش"، ومعناه أن يزيد المرء في ثمن السلعة، وهو لا يرغب في شرائها، ولكن يغري غيره في شرائها، ومنها بيع المرء على بيع الثمن، وجميع هذه البيوع من البيوع المنهي عنها لقول الرسول ﷺ: «لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبيع حاضر لباد"[4].

ومن أساليبهم أيضا بيع "الملامسة"، وهو إذا لمس الشّخص الثّوب بيده ألزمه البائع شراءه دون أن ينظر إليه، وعلى المحتسب في هذه الحالات أن يستعين ببعض البزازين، ويكونون من أهل الأمانة والصلاح وعارفين بجميع أحكام البيع، حتى يتمكنوا من ضبط أهل الخداع والتحايل على الناس، وأن يجد لهم مقاييس للبيع، ويمنع الاتجار بالبز، إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات، وما يحل منها وما يحرم[5].

ويشرف المحتسب على أهل صنعة الحياكة وجودة عملهم، وعلى الخياطين، الذين يلزمهم بجودة التفصيل وسعة الثياب واعتدال الأكمام، ويلزمهم بوزن القماش قبل بيعه، كما يمنع الخياطين من مماطلة زبائنهم، ولا يكتفون للناس عملا أكثر من أسبوع[6]، وأن لا يخيطوا لأحد ثوبا ممزقا، ولا القلانس من الخرق البالية، بل من

1 ـ شيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 34.
2 ـ القرشي ابن الأخوة، المرجع السابق، 121.
3 ـ شيزرى، نهاية الرتبة، 60.
4 ـ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، 2/ 1033، برقم 1413.
5 ـ القرشي ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، 140، 141.
6 ـ المرجع نفسه، 145.

الجيدة وأن لا يقوون الخرق البالية، لأن في ذلك غش وخداع[1]، أما القطانين فيمنعهم المحتسب من خلط القطن الجيد بالقديم، ويشترط عليهم تنظيفه من الشوائب، وكذلك الحريريون، حيث يشترط عليهم تنظيفه جيدا خاصة من الشوائب[2].

كما يتفقد المحتسب سوق الصيارفة، ويراقب طريقة تعاملهم، ويمنعهم من الغشّ ويراقب موازينهم، ويمنعهم من التعامل بالرّبا، وكذلك الصّاغة الذين يلجؤون إلى طرق كثيرة في الغش، حيث يتشدد المحتسب معهم كثيرا[3]، كما يمنع المحتسب النحاسين من خلط النحاس بغيره من المواد وكذلك الحدادون الذين يمنعون من بيع الحديد على أساس أنه من الفولاذ[4].

من خلال ما سبق يظهر أن رقابة المحتسب للتّسعير والاحتكار تشرف على جميع أصحاب المهن والحرف والباعة في الأسواق، وذلك بإصدار تعليمات وتوجيهات، وساعده في ذلك الأعوان والعرفاء، إلا أن بعض أصحاب المهن والتجار كانوا يخالفون تلك التوجيهات، ولذلك فقد كانت للمحتسب أدوات خاصة يستعملها في عقاب المخالفين والمدلسين، وتوضع هذه الأدوات على دكته ليراها الناس، وتوقع في قلوب المفسدين الرعب، ويزجر بها أهل التدليس، كما له أساليب عقابية عديدة سنعرضها بالتفصيل في مبحث جهاز الحسبة.

5 - الرّقابة في زيادة تمويل التنمية الزراعية:

من السياسات الرّقابية التي اتخذتها سلطة الدولة العباسية في مجال تمويل التّنمية الزّراعية ما يلي:

أ / التّخفيف من الأعباء المالية على المزارعين، وقد كان لهذا التّخفيف تطبيقات كثيرة منها ما قام به أبو جعفر المنصور (136 ــ 158هـ/754 ــ775م) من إلغاء الخراج النقدي على الحنطة (القمح) وأحل محله نظام المقاسمة، وهو دفع الخراج عينا بنسبة خاصة من المحصول، وأبقى النظام النقدي على النخيل والفواكه ونحوها من الأشجار المثمرة، ثم على تقديرها حسب نظام المساحة بعد المنصور في عهد الخليفة المهدي، فكان يأخذ من النخيل والكروم قيمة الثلث أو النصف، حسب إنتاج

[1] - شيزري: نهاية الرتبة، 67، 68.
[2] - القرشي ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، 152.
[3] - شيزري: نهاية الرتبة، 77.
[4] - القرشي ابن الأخوة: معالم القربة، 158.

غرسه وقربه من السوق، وبذلك يتضح أن نظام جباية الخراج، اتخذ شكلا من المرونة، حيث كان في عهد أبي جعفر المنصور الخراج عينا، ثم رفع بعده في عهد هارون الرشيد (170 ــ 193هـ/ 786 ـــ809م) فيما يتعلق بالنخيل والكروم وما شاكلهما، فكان يأخذ قيمة الثلث أو النصف، وكان المنصور يفرض الخراج على الزراع تبعا لحالة الأرض، فإذا كانت جيدة الخصب ولا تحتاج إلى عمل كثير، جعل خراجها النصف وإلا فالربع أو الخمس أو دون ذلك على حسب جودة الأرض وخصوبتها[1].

ب / وفي فترة خلافة هارون الرشيد (170 ـــ 193هـ/ 786 ـــ809م) خففت المقاسمة، فكانت على الأرض التي تسقى سيحا الخُمُسين، وعلى التي تسقى بالدوالي خمس ونصف، وأما النخيل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث، وأما غلال الصيف فالربع، وتكون المقاسمات في ذلك في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حملا على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر[2].

ج / وفي فترة حكم الخليفة المأمون خفض خراج الأرض مرة أخرى، فأصبح يجبى الخمسين بدلا من النصف حتى على أكثر الأرض إنتاجا.

ولهذا فإن الرّقابة العلاجية بالتحول من نظام خراج الوظيفة إلى خراج المقاسمة، كان نتيجة لوقوع الظلم على أصحاب الأرض، حيث وجدت الدولة العباسية أنه من الأفضل التحول إلى نظام المقاسمة؛ لأنه يحقق العدالة ويخفف العبء المالي عليهم، ولا شك في أنّ هذا التخفيف هو ما يدفع المزارع على التنمية الزراعية بشكل عام.

ومن سياسات الرقابة العلاجية: التخفيف من العبء المالي أيضا لأن الدولة في بعض الأحيان كانت تقوم بتقسيط للخراج على أهله تخفيفا عنهم، ومنها ما ذكرته المصادر التاريخية في أنّ الخليفة المهدي أرسل خالد إلى فارس عاملا عليها، الذي قام هو الآخر باستخلاف ابنه يحيى عليها، ومن أهم أعماله أنه قام بقسط الخراج على أهله، ووضع عنهم خراج الشجر، وكانوا يلزمون له خراجا ثقيلا[3].

د / إنّ أساليب الرقابة العلاجية للسياسة الزراعية في هذه الفترة أعفت بعض البقول والخضر مثل: البطيخ والخيار والقرع والباذ نجال وغيرها، مما أدى إلى توفرها بين

[1] ـ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، 2/ 305، 306.
[2] ـ أبو يوسف القاضي، الخراج، ص 54.
[3] ـ الجهشياري، المصدر السابق، 151.

أيدي الناس، وقد أدت هذه السياسة إلى زيادة إنتاج هذه البقول، والخضر وتخفيض أسعارها.

قال أبو يوسف: "ولست أرى العشر إلا على ما يبقى في أيدي الناس، وليس على الخضر التي لا بقاء لها، ولا على الأعلاف، ولا على الحطب عشر، والذي لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيخ، والخيار، والقرع...وأشباه هذا فليس في هذا عشر"[1]. وقال أيضا: "وكذا العسل الذي يستخرج من الكهوف فلا شيء فيه، وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والأودية لا خراج عليها ولا عشر"[2]. "وليس في القصب ولا في الحطب، ولا في الحشيش ولا في التين، ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج"[3].

ويلاحظ مما سبق أن أبا يوسف قد رجح مذهبا آخر غير المذهب السائد، حيث أنّ أبا حنيفة كان يرى أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة، واستثنى من ذلك الحطب والحشيش والقصب الفارسي لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة ، أما ما استنبته الناس فيجب فيه الزكاة، وهو ما رجحه بعض الباحثين المعاصرين[4].

ومن كل ما تقدم يتضح أن الرّقابة العلاجية في مجال السّياسات الزّراعية في العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري تتحدد في النقاط التالية:

1 / تخفيف العبء المالي على المزارعين، إذا كانت لمصلحة شرعية، وفي أمر ليس منصوصا عليه[5].

2 / مرونة نظام جباية الخراج؛ حيث كان يتغير من نظام المساحة إلى نظام المقاسمة أو بالعكس، ومن المنتوج عينه إلى النقد، تبعا لما تقتضيه المصلحة الزراعية والشرعية لتحقيق العدالة[6].

---

[1] ـ أبو يوسف، المصدر السابق، 56.
[2] ـ أبو يوسف ، المصدر نفسه، 76.
[3] ـ المصدر نفسه، 77.
[4] ـ ومنهم يوسف القرضاوي، رأى أبو حنيفة حيث قال إنه الموافق لحكمه في التشريع الإسلامي في الزكاة؛ إذ ليس من المعقول أن يفرض الشرع الزكاة على زراع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح وغيرها، والتي قد يكون دخلها أكثر بكثير في بعض الأحيان من الأقوات المختلفة. ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ، ط2، 1973، 249.
[5] ـ أبو يوسف القاضي، المصدر السابق، 51، 52. الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، 204، 205.
[6] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 100، 101. الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 139، 140.

3 / مخالفة المذهب الفقهي السائد الحنفي، طالما في ذلك مصلحة شرعية، بشرط أن يتفق ذلك مع النصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية[1].

وبهذا يتضح أن الرّقابة العلاجية لسياسة تنمية الموارد الزراعية في الدولة العباسية كانت موجودة، وكان العمل بها قائما، وكان لها دوراً عظيماً في المجال الزراعي، حيث أدت إلى استصلاح كثير من الأراضي عن طريق الإحياء والإقطاع، كما كان لتخفيف العبء المالي على المزارعين آثاره الكبيرة على زيادة المحاصيل المختلفة، وخاصة الضرورية منها، كالقمح والشعير وغيرها[2]، وقد ردّ البعض الأسباب الحقيقية لتضخم موارد الخراج في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور إلى النقاط التالية:

1 / اهتمام أبو جعفر المنصور بنفسه بالجانب الزراعي، من خلال تشجيع الفلاحين وتعامله الحسن معهم، و في ترك حرية العمل وفي توفير الأمن في سائر أنحاء الدولة، مما شجَّع العامة على استصلاح الأرض وزراعتها بمختلف المزروعات[3].

2 / الاتساع في زيادة الأرض الزراعية.

3 / معالجته لمشكلات الخراج بنفسه.

4 / خصوبة الأرض، وسخائها بالغلة، مع ما كانت تقوم به سلطة الدولة من توفير ومتابعة إصلاح وسائل ومرافق الرّي ونحو ذلك، مما جعل خراج سلطة الدولة لبيت المال كبيرا[4].

وفي هذا المقام يجدر الإشارة إلى السياسات الزراعية ودورها في تطور النشاط الاقتصادي، لأنها تعتبر جزءً مهماً من السياسات العامة للدولة، وقد عرّفت السياسات الزراعية بتعاريف كثيرة منها:

1 / الإجراءات العملية التي تقوم بها الدولة، والتي تتضمن مجموعة منتقاة من الوسائل الإصلاحية الزراعية المناسبة، والتي يمكن بموجبها توفير أكبر قسط من

[1] ـ أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، المرجع السابق، 95. سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 126، 131.
[2] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 260. حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 98.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 100. الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 389، 390.
[4] ـ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، 80، 81.

الرفاهية للمشتغلين بالزراعة، عن طريق زيادة إنتاجهم وتحسين نوعيته وضمان استمراره[1].

وعرفها باحث آخر بأنها: مجموعة الخطط والبرامج والإجراءات التي تستهدف تحقيق أكبر قدر من الرّفاهية الاقتصادية للمجتمع الزراعي وللمجتمع عامة، عن طريق زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع، أمّا إذا أردنا تعريفها إسلاميا فنقول: أن السياسات الزراعية في الإسلام هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة بقصد التأثير في الحياة الاقتصادية الزراعية [2]، ووفق قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وذلك بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وعدالة التوزيع للفرد والجماعة.

ومن هنا يتضح الفارق بين مفهوم السياسة الزراعية في النظام الوضعي، ومفهومها في الإسلام؛ فالسياسة الزراعية في النظام الوضعي تهدف إلى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، أما في النظام الإسلامي فإنها تهدف إلى زيادة الإنتاج، وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد مع تحقيق مصلحة المجتمع وعدالة التوزيع، وذلك في إطار قواعد الشريعة وضوابطها العامة، بشرط ألا تؤدي إلى التضحية بالمصلحة العامة، من أجل المصلحة الخاصة أو التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل العامة، إلا عند الضرورة القصوى، وبالتالي يجب التوفيق بين المصلحتين، الأمر الذي يجعل المفهوم الإسلامي للسياسة الزراعية أشمل وأعظم أثرا على الفرد والجماعة[3].

6 - استحداث مجالس مراقبة الدواوين وتفعيل سجلاتها الحسابية :

1ـــ مجالس المراقبة:

أوجدت الدولة العباسية مجالس مصغرة للدواوين الإدارية بهدف تفعيل دور الرقابة بالمحاسبة الدقيقة والفعالة من أبرزها:

أ- مجلس بيت المال: حيث يقوم بالنظر في الكتب والختمات التي ترفع شهريا إلى الديوان، فتقوم بحساب ما خرج من أموال وتقارن ما بين الداخل والخارج، وتحدد

[1] - عبد الوهاب مطر الداهري، الاقتصاد الزراعي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1980م، 352.

[2] - محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الكلي دار البيان العربي، جدة، ط1، 1985، 4/ 301.

[3] - الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، 50، 51.

الفارق بينهما بالتأكد من مطابقة تفاصيل نفقات البلاط العباسي الشهرية بمجاميع النفقات، التي كانت تصل إلى ديوان النفقات من ديوان بيت المال، وما صرف فعلا من هذه الأموال[1].

ب- مجلس الزّمام: وظيفته التدقيق في الحسابات المالية والتأكد من صحتها، وكانوا يختارون له رجلا أمينا يتعالى عن أخذ الرشوة والخيانة[2].

ج - مجلس الحساب: يهتم بجرد وتصنيف الأموال الواردة إلى ديوان الخراج من مختلف الأقاليم، من خراج وزكاة وجزية وغيرها، وما هو موجود منها نقدا أو عينا، وتنظيم قوائم بالحسابات المتعلقة بكل صنف من الأصناف، ومقابلة هذا الدخل مع الدواوين الأخرى من أجل ضبط الحالة المالية[3].

د- مجلس التّفصيل: يقوم بالنظر في الجرائد والدفاتر الحسابية، وتصفح أسماء ومنازل الأرزاق وما يحتاج إليه عمال الخراج، وتدقيق ما يرد وما يصدر إليهم، كما يقوم بتصنيف الإيرادات المتنوعة حسبما ترفع إليه من قبل العمال في الولايات، ثم مقارنتها مع الأصل الموجود في الديوان، للتأكد من صحتها وسلامتها، وإخراج الخلاف إن وجد بين الحسابين، بعد التحقق من أسباب المخالفات ومتابعتها[4].

هـ - مجلس الجهبذة: يعدّ جهازاً فرعيًّا للديوان؛ وديوان الخراج يتحرى الدقة في الرقابة والمحاسبة المالية ويشرف على أعمال مجلس الحساب[5].

تنحصر مهامه الرقابية والحسابيّة في الإشراف على أعمال الجباية في مختلف ولايات الخلافة وضمان وصول ما يجبى من الأموال إلى ديوان الخراج في العاصمة، لأنّ لهذا المجلس ممثلين في كل ولاية يجمعون الإيرادات، ويسجلونها في وثائق مفصلة، ويرسلون كل ذلك إلى العاصمة[6]، مع إعداد حسابات شهرية، وأخرى سنوية تتضمن الإيرادات والنفقات وتقدم إلى مسؤول بيت المال[7]، إلى جانب التدقيق في حسابات الواردات والمصروفات الفرعية، التي لا تدخل في فصول الأموال

[1]- السامرائي حسام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، 244.
[2] - حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، 278.
[3] - قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تح، محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1981م، 22.
[4] . خولة عيسى صالح، الرقابة الإدارية في الدولة العربية الإسلامية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001، 235.
[5] - قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، 34، 35.
[6] - الجهشياري، الوزراء والكتاب، 114، الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، 197.
[7] - الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 185.

الرئيسة الخاصة للدواوين المختلفة[1]، وإعداد سجلات وختمات يثبت فيها كل ما يدفع وما يخرج من أموال بشكل تفصيلي، لأن هذه السجلات والختمات معرضة للتدقيق والتفتيش من قبل بيت المال[2].

و- مجلس التقدير: تقام فيه الأعمال المتعلقة بتسجيل وتنظيم استحقاقات الجند وأوقات أعطياتهم وأرزاقهم حسب الرسوم المقررة في جرائد الديوان، يضاف إلى ذلك تقدير النفقات والأرزاق الواجب إطلاقها في كل وقت، وإرسالها إلى المراكز المختلفة التي تنفق فيها، ثم التدقيق في الكشوفات الحسابية بعد الإنفاق[3].

ي - مجلس البناء: يقوم ببناء وعمران وإصلاح ما تحتاجه الأبنية العامة، في هذا المجلس تجرى محاسبة ذوي الاختصاص كالقوام والذرّاع والمهندسين وسائر الصنّاع والعمال وتجار البناء، ويتطلب هذا براعة فائقة للمكلّف بحسابات الديوان فيكون على معرفة متقدمة بالحساب والأسعار وطبيعة المعاملات.[4]

2- الدفاتر والسجلات الحسابية:

1 - الدفاتر الحسابية: عرفت الدفاتر والسجلات الحسابية درجة عالية من الدقة والتنظيم في الدولة العباسية، ابتداء من خلافة أبي العباس السفاح سنة 132هـ/ 749م أين قام بتعيين خالد بن برمك رئيسا لديوان الخراج والجند، لتكون لجهوده أثر طيب وبارز في مجال الإصلاح الإداري والمالي، ويعتبر خالد بن برمك أول من اتخذ الدفاتر للحساب في الديوان، بعد أن كانت تثبت في صحف متفرقة، بغية حفظها من التلف والضياع[5].

ويمكن تحديد أهم الدفاتر الحسابية التي كانت تستخدم في الإدارة المالية خلال العصر العباسي من حيث طبيعتها والوظائف المرتبطة بها فيما يلي:

---

[1] ـ السامرائي حسام الدين، المرجع السابق، 252.
[2] ـ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، 34، 35.
[3] ـ فاروق عمر فوزي، تاريخ النظم الإسلامية "دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى"، دار الشروق، الأردن، ط1، 2009، 436. السامرائي حسام الدين المرجع السابق، ص 256.
[4] قدامة جعفر: الخراج، 34،35، آدم ميتز، المرجع السابق، ج1، 149.
[5] ـ العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الأوائل، تح، محمد السيد الوكيل، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، د.ت، ص340، الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 172.

أ - الجريدة المسجلة: تستخدم لتقييد الإيرادات والنفقات ولكن بصورة منفردة جريدة للإيرادات وأخرى للنفقات، وبذلك فهو يتولى المحاسبة على كافة الأموال الواردة إلى بيت المال والمنصرفة منه وكان ممسوكا في ديوان المال[1].

ب - الأوارج: وهو دفتر يستخدم لتثبيت حق الإنسان على إنسان آخر، ويثبت فيه ما يؤديه دفعة بعد أخرى ويستوفي ما عليه[2].

ج - الرزنامج: يختص بتسجيل ما يجري كل يوم من خراج أو نفقة، حيث كانت تخصص صفحة واحدة لكل شخص مكلف بدفع الخراج، يسجل فيها مبلغ الخراج الواجب سداده، وأيضاً المبالغ التي تم سدادها من أصل المبلغ المستحق، حيث كان يتم تقدير استحقاق مبلغ الخراج بموجب قانون يسمى قانون الخراج[3].

د - دفتر الأموال المصادرة: يختص بتسجيل وإدارة الأموال المصادرة من الوزارة وكبار رجال الدولة، ويقيد في هذا الدفتر أسماء المصادرين ومناصبهم والقيم المالية والعينية التي تمت مصادرتها[4].

هـ- الجريدة السوداء: وهو دفتر يختص بتسجيل كل ما يتعلق بالجيش، ومنها مبالغ أرزاقهم ورواتبهم، وقد ترجع التسمية السوداء إلى ضرورة عدم الاطلاع عليها إلاّ لأشخاص محددين بغرض تأمين أسرار الجيش لعدم إفشائها للعدو[5].
و- الفهرست: وهو عبارة عن سجل تثبت فيه أسماء الدفاتر، ونوعية الأعمال التي تم القيام بها[6].

2 - التّقارير والقوائم الماليّة:

[1] - السامرائي إبراهيم، التكملة للمعاجم العربية من الألفاظ العباسية، منشورات وزارة الثقافة، الأردن، ط1، 1986، 63.
[2] - آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، 209/1.
[3] - محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط1، 1993، ص 260.
[4] - مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، 87/5، الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق، 287، السامرائي حسام الدين، المرجع السابق، ص 291.
[5] - قدامة بن جعفر، الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، 26.
[6] - الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ط2، 1989م، 83.

بعد أن يتم تسجيل العمليات المالية في الدفاتر والسّجلات الخاصة بها، يتم إعداد مجموعة من التّقارير والقوائم الماليّة من قبل عدد من الموظفين، تحتوي على خلاصة عمليات التسجيل وفق مسميات وأهداف عديدة أبرزها:

أ ـ **الختمة:** وهي عبارة عن تقرير أو خلاصة جامعة للحساب المالي، حيث يتم إعداده في نهاية كل شهر، ويحتوي على مختلف وجوه الإيرادات والنفقات، مبوبة حسب أنواعها مع الرصيد المتبقي في نهاية كل شهر[1].

ب ـ **الختمة الجامعة:** وهي عبارة عن تقرير سنوي يعده المحاسب المالي، ويقدمه إلى الشخص الأعلى منه درجة، للتأكد من صحة الحسابات المالية ودقتها وخلوها من أي تزوير[2].

ج ـ **الموافقة والجماعة:** يعدّ تقريراً جامعاً يرفعه العامل عند فراغه من عمله، ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه، أما إذا لم تحظ بالقبول نتيجة لوجود فروقات أو شك في الحسابات التي تضمنتها فإنها تسمى محاسبة[3].

د- **الرجعة:** وهو الحساب الذي يقوم برفعه أصحاب العطاء للعساكر في النواحي إذا رجع إلى الديوان[4].

[1] ـ السامرائي حسام إبراهيم المرجع السابق، ص 63.
[2] ـ خولة عيسى صالح، المرجع السابق، ص 233.
[3] ـ آدم متز، المرجع السابق، 210/1، 211.
[4] قدامة بن جعفر، الدواوين، ص27.

الفصل الثالث:

دور أجهزة الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي

المبحث الأول: جهاز الحسبة

المبحث الثاني: جهاز المظالم

المبحث الثالث: جهاز الدواوين

المبحث الأول: جهاز الحسبة:

1 - أهم الأدوار الشرعية في تطور جهاز الحسبة:

1-1-تعريف الحسبة :

أ- لغة: الحسبة بالكسر : الأجر. ويقال شخص حسن الحسبة؛ أي حسن التدبير[1].

وفي المحكم : احتسب فلان ؛أي أنكر عليه قبيح عمله، و أنه يحسن الأمر أي جيد التدبير والنظر[2].

ب - اصطلاحا:

عرفها الماوردي بقوله: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" لأن موضوع الحسبة كما يرى الماوري هو إلزام الحقوق والمعونة على استيفاؤها[3].

والحسبة تعني أن يعتبر الإنسان أجره عند الله لكل عمل صالح يقوم به، سواء كانت دعوته للخير أو منع من منكرات، فإنه يدّخر أجره عند الله، دون أن يطلب مقابل ، وعليه يسمى الفاعل لهذه الأعمال (محتسبًا).

وفي النطاق الإداري، تعرف الحسبة أيضا بأنها رقابة تمارسها الدولة عن طريق موظفين خاصين، لمتابعة نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، وبما في ذلك الجوانب الاجتماعية ، بهدف تحقيق العدل ونشر الفضيلة وفقًا للمبادئ والإرشادات المعتمد ة في كل توقيت وفي كل مجتمع[4].

1- 2- مسوّغات وجود هذه الولاية:

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط،74.

[2] عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، التراتيب الإدارية، تح، عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ط2،،دت، ج1-ص239. لطفي حزام الحسبة على الاسواق ودورها في ضبط العملية التجارية خلال العصر العباسي الأول132-232هـ/749- 847م، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد7، العدد3، ديسمبر2021م، 311، 312.

[3] الماوردي، أبي الحسن (ت 450ه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،317،315، محمد ابراهيم عبد الجنابي نظام الحسبة في الدولة الاسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد20 ،العدد3، 2013م، 235.

[4] - محمد المبارك، الدولة ابن تيمية، دار الفكر، سوريا، دمشق، د، ط، ت، 73 ،الماوردي، المصدر نفسه ، 349.

إن الحسبة بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرضها الله على عباده في كتابه الكريم، فأمر بها وحضّ عليها بأساليب مختلفة، وكان اختلاف الأساليب وتعددها دليل ظهور فرضيتها، وإنها في المكانة بمصافّ الفروض التي قام الإسلام عليها[1].

ومن موجبات هذه الولاية أنه إذا تُرك كل شخص على هواه فأتى بالأفعال كما يشاء وما يريد، وقصد إلى ما يشتهي دون حدود وقيود، أو تُرك الظالمون، فلم يؤخذ على أيديهم، ولم يُقمَع المعتدون، ولم يقُضَ على الدجالين، ولم يكن للخير داع، ولا للمنكر رادع، ولا للشر جزاء وزاجر؛ عمّت الفوضى وساءت الحال، واضطرب الأمر وانتشر الفساد، وعمّت الضلالة ، وكل ذلك يؤدي في النتيجة إلى خراب البلاد وهلاك العباد[2].

إن لمثل هذه المسوّغات شرعت الديانات وقامت النبوّات، وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، ليكون الأمن والسلام، والاستقرار والنظام، وصلاح العباد والنجاة من العذاب، قال الله تبارك وتعالى:﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِيْنَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِيْنَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ**﴾ سورة الأعراف، الآية165 [3].

ومن هذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النّبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهاج الهادين الصالحين، وكان أمرًا واجبًا، وشريعة مُلزَمة ومذهبًا واجبًا، سواء في ذلك أُسمِّيت بهذا الاسم أم سُميّت باسم آخر، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

ولما كانت الحسبة أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر؛ أي تدخل من السلطة في الأمور التي تقتضي التوازن، اقتضت أن يكون لصاحبها ولاية؛ أي سلطة ذلك لأن كلاً من الأمر والنهي لا يصدران إلا عن ولاية، وإلا ما استوجب سمعًا ولا طاعة[5].

1-3- المستند الشرعي لولاية الحسبة :

[1] - أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، المرجع السابق، 393.
[2] - شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، 153، 154.
[3] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 189.
[4] - أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، المرجع السابق، 389.
[5] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 187.

لقد شُرِعت الحسبة طريقًا للإرشاد والهداية وتوجيه الأمور إلى ما فيه صلاح المتعاملين، وحين يصدر الأمر والنهي من غير ولاية لا يؤبه له، ويكون لغوًا من القول لا يؤدي الغرض من الحسبة ولا الحكمة من إيجابها[1].

ويدل على ثبوت هذه الولاية لمن طُلِبت منه الحسبة قوله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فلْيُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[2]وغالبًا ما يكون صاحب اليد هو السلطان وصاحب اللسان هم العلماء.

ويقول ﷺ "والذي نفسي بيده لتأمرّن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عذابًا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم"[3]، وهذا التوجيه أيضًا لولاة الأمر وللعلماء كل حسب اختصاصه.

وعنه ﷺ قال: "إيّاكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بدّ نتحدّث فيها، فقال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقّه. قالوا: وماحق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر وكفّ الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4]

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (يا أيها الناس أنكم تقرأون هذه الآية : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيتُمْ**﴾ سورة المائدة، الآية 105 ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه)[5]

وإنّ الآيات القرآنيّة بهذا الصدد عديدة، وجميعها تشير إلى اتّصاف المؤمنين والمؤمنات بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأبرزها الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَّدْعُونَ إِلَى الْخَيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ سورة آل عمران، الآية 104 [6].

[1] ـ الماوردي، المصدر السابق، 349، 350. مروان علي القدومي، ولاية الحسبة في عهد العباسيين، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة النجاح بنابلس/ فلسطين، العدد8، 1990م، 530.

[2] ـ مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الإمام ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، رقم الحديث 49، ج1، 69.

[3] ـ أخرجهما الإمام الترمذي.

[4] ـ أخرجه الإمام البخاري.

[5] ـ أخرجه الإمام الترمذي.

[6] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 187.

فإذا عيّن المحتسب من قبل وليّ الأمر كان ذلك تكليفًا له، ووجبت طاعته فيما تولاه، لأن طاعته إضافة إلى أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مستمدة من وليّ الأمر، صاحب الكلمة المطاعة في الرعية، وهو بحكم ولايته العامّة له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مباشرة دون تخصيص؛ لأنه وليّ أمر الأمة في جميع شؤونها وهذا من أولى واجباته[1].

4-1- مؤهلات المحتسب:

نظرا لأهميّة مركز المحتسب كان من الضروري أن يختار لهذه المهمة شخصاً اتسم بالورع والتقوى والعلم والمعرفة، و يكون رجلا سالما بالغا قادرا حراً عدلا، ذو رأي وصرامة، وعالما بالمنكرات الظاهرة عفيفاً ورعاً فطناً وغير منحاز، مواظبا على سنة الله ورسوله ﷺ، ومتسماً بالرّفق ولين القول ويجب على المحتسب معرفة وحدات الوزن والكيل والأذرع المستخدمة في الأسواق والتّحقق من صحتها[2].

وكان من واجب المحتسب أيضاً أن يراعي أحكام الشريعة، ويقيم الشعائر الدينية ويحافظ عليها، وينظر في أرباب البهائم، ويتابع من يتولى تفسير القرآن الكريم، ويحكم في الأمور المتعلقة بالبيوع الفاسدة في السوق والموازين والمكاييل، ويوقف المضايقات في الطرقات، ويمنع أصحاب السفن من تحميل أو شحن سفنهم بشكل مفرط ويحرم ضرب الأطفال في المدارس عندما يتعلق الأمر بالغش والتدليس، ويحث المماطلين على سداد ديونهم[3].

كما يتولى مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم، ففي إحدى المرات زار ولي الحسبة بغداد إبراهيم بن محمد بن بطحا دار قاضي القضاة، ورأى الأطراف جالسين على بابه ينتظرون وقت نظرهم، وبما أن الوقت نهارا ، استدعى حاجبه ليعلم قاضي القضاة بأن الأطراف ينتظرون، وكان لقاضي القضاة أن ينزل لينظر في قضيتهم، وفي سنة320هـ/932م استشار الخليفة القاهر بالله المحتسب في بغداد في قضية معينة تجاوزت مهام المحتسب الدور الديني والأخلاقي في دعوته

[1] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 155.
[2] ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، 349، فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط8،ه/1997م، 149، 150.
[3] ـ الماوردي، المصدر نفسه، 349، 350، 150، 151.

للمعروف ونهيه عن المنكر وأصبحت تتضمن جوانب عملية مادية تتوافق مع مصالح العام[1].

ومن هذه التجاوزات التركيز على الأمور الخاصة بالأسواق ، حيث صار المسؤولون عن هذا الجهاز يتفقدون أحوال أهل السوق وحرفهم ومتاجرهم، ومجمع أسواقهم ومعاملاتهم، فيعيرون موازينهم و مكيلهم ليتأكدوا من صحتها ويخصص لذلك يوما[2]، ويأخذ على الأطباء عهدا ألا يعطوا أحدا دواء مضرا، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الذي يقطع النسل، وأن يمتحنهم أيضا[3].

ولأجل أن تشدد الدولة قبضتها على الأسواق، اصطحب القائد هارون بن غريب معه محتسب بغداد إبراهيم بن محمد بن بطحا ليشرف على التسعيرة التي وضعتها الدولة سنة307هـ/919م على المواد الغذائية في أسواق بغداد، وأعطت الدولة للمحتسب سلطة تنفيذية، فأصبح باستطاعته إيقاع عقوبة "التعزير" بالمتلاعبين من الباعة والكيالين، وله أن يستعين في تنفيذ قراراته بالأعوان، والتعزير منه الردع والتوبيخ بالقول أو الضرب بالسوط، أو النفي عن البلد والتشهير[4].

1-5- مجال ولاية الحسبة:

إن مجال ولاية الحسبة يشمل كل أمر ظهر خلافًا لما يأمر به الشرع ما لم يدخل تحت ولاية القضاء أو ولاية المظالم،[5] ومن هذا المنطلق نستطيع أن نتبين مجالات الحسبة:

- أنها تتعلق بالنّهي عن بخس الناس أشياءهم.
- التطفيف بالكيل والميزان.
- الغبن أو التدليس أو الغشّ أو الغرر أو النجش..

1 ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 189.
2 ـ الدوري عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، 2007، 118، 119.
3 ـ الماوردي، المصدر السابق، 361.
4 ـ فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 147.
5 ـ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المرجع السابق، 364.

- مطل الغني وما شابه ذلك من الأمور التي يستطيع المحتسب مباشرتها بنفسه دون حاجة إلى استشهاد أو مجلس قضاء؛ لأنها تتعلق بمنكر قد انكشف له أمره وأصبح واضحا[1].

أمّا بالنسبة لمجالات العبادة: فله الحق في أمر الناس

- بحضور صلاة الجماعة والعيدين في مواقيتها.
- الاستماع إلى الوعّاظ وإلى ما يقولونه، للتأكد من أهليتهم.
- تحذير الناس من اتباع الشبهات،
- أو التدخل في خصوصيات الآخرين.
- أو التعرّض للنساء في الطرقات والأسواق.
- أو إيذاء الحيوانات بأي شكل من الأشكال.
- أو إلقاء الأذى في طريق المسلمين، أو رمي القاذورات من النوافذ على الطرقات وعلى المارة.
- في عدم امتهان مهنة ليس من أربابها.
- أو الإساءة في تربية الأولاد، وما إلى ذلك من الأمور التي توسعت كتب الحسبة في سردها[2].

وقد صدرت كتب عديدة مستقلة في موضوع الحسبة، كما ورد بحثها في كتب الأحكام السلطانية، وفي كتب الفقه بصورة عامة، وذلك راجع لأهمية موضوعها، وعلاقته بوجوب تدخل الدولة في إعادة التّوازن إلى المصالح الفردية عند تضارب بعضها ببعض، أو تحقيق المصلحة عند وجوبها[3].

1-6 - تطبيق نظرية ابن تيمية لزيادة الفعاليات الاقتصادية بالدولة:

[1] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 189.
[2] - فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 149.
[3] - سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 206.

استخلص الأستاذ محمد المبارك في دراسته عن (الدولة عند ابن تيمية)، أن ابن تيمية كان قادرا على تقديم رؤية شاملة في الردّ عن مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية وفقا للإسلام حتّى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من أبناء هذا العصر[1]، فقد عالج المسألة بشكل جذري من خلال:

- هل للدولة أن تحدّ من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل؟

-ما الحدود بين حقوق الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي ؟

- ما المدى المسموح به للتدخل وما فائدته وجوازه في نظر الإسلام؟[2]

وعلى الرغم من أن هذه القضية معروفة في الفقه الإسلامي قبل ابن تيمية بقرون، فإن ابن تيمية استطاع أن يُكوّن من جزئيات هذه الأحكام نظرية عامّة، وأن يستنتج منها الاتجاه الإسلامي العام في هذه القضية الهامة، التي تثير اليوم اهتمام العالم، سواء الحكومات أو الهيئات العلمية أو الأفراد[3].

وإليكم منظور ابن تيمية في الإسلام :

* جميع الأعمال لها قيمة اجتماعية تكافلية ، ولذا كان لحاكم الدولة، أن يجبر على القيام بها إذا كانت ضرورية للمجتمع، فتكون في هذه الحالة فرض كفاية، حيث يكون وليّ الأمر وهو الذي يحدد المسؤولية و يوزّع الأعمال ويخصّص أشخاصا مُعيَّنين لتنفيذها[4].

وأشار ابن تيمية في كتابه (الحسبة) أن هذه الأعمال تكون فرض كفاية على الجماعة طالما لم يقم شخص آخر بتنفيذها، حيث يصبح واجب على الشخص الذي لا يستطيع القيام بها ، على سبيل المثال، إذا كان الناس في حاجة إلى زراعة الأراضي أو نسج المنسوجات أو بناء المنازل ، فإن هذه الأعمال تصبح واجبة ويجب على الحاكم إجبار الناس على القيام بها بالعوض.[5]

1 ـ محمد المبارك، المرجع السابق،8.
2 ـ محمد المبارك، المرجع نفسه، 8، 9.
3 ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 190.
4 ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 154.
5 ـ محمد المبارك، المرجع السابق، 19.

وفي ذات السياق يرى ابن تيمية بأن الحرية هي الأساس في الأعمال طالما كانت الحاجة مؤمَّنة، وإلا وجب على الدولة التدخل في الأمر لتأمين الحاجة بالإجبار والتخصيص[1].

والأعمال التي يقصدها ابن تيمية مطلقة غير محدودة، كما يُفهَم من الأمثلة التي أوردها من تحضير النسيج والطعام والمساكن، وكذلك الجهاد والعلم، والقضاء بالولايات كلها؛ أي بوظائف الدولة، حتى غسل الموتى وتكفينهم، وبذل منافع البدن عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم، وهي منوعة وشاملة.[2]

*يجب تدريب أشخاص مؤهلين للقيام بهذه الأعمال في حال عدم وجودهم وقال في كتابه (السياسة الشرعية) : ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كم يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، بخلاف الاستطاعة في الحج فإنه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها[3].

*القيمة الاقتصادية الناشئة للأشياء والأعمال ذات حكم واحد، تترك للحرية الفردية مادام العدل قائمًا، يجب أن تكون الأشياء الضرورية متاحة وتباع بسعر عادل، ويجب أن تقدم الأعمال بأجور عادلة للطرفين، فإذا حدث جور وجب تدخل وليّ الأمر في تحديد أسعار الأشياء وأجور العمال، وإذا لم يتحقق هذا يجب إجبار البائع على الثمن المحدَّد، وإجبار العامل على العمل بالأجرة العادلة، فإن لم يكن ذلك تصادر الأشياء وتباع بالثمن المناسب، ويُجبر على العمل ويُدفع له العوض العادل[4].

يستدل الأستاذ المبارك بما قاله الإمام ابن تيمية في هذه القضايا ويشير إلى مواضعها في كتاب الحسبة، مما يجعل من هذه الاستشهادات مُرتكزًا لمن يرغب الكتابة حول هذه المواضيع، وتوسيع نطاقها، وبعد ذلك أصدر الأستاذ المبارك كتابًا مستقلاً بعنوان: (الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية) بتاريخ 1967م؛ أي بعد سبع

[1] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 154.
[2] ـ محمد المبارك، المرجع السابق، 32.
[3] ـ محمد المبارك، المرجع نفسه، 105.
[4] ـ محمد المبارك، المر جع نفسه، 870.

سنوات من كتابة بحثه الذي ألقاه في (أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية) في جامعة دمشق عام 1960م[1].

وقد استعرض الأستاذ المبارك في كتابه المذكور وظائف المحتسب واختصاصاته و نظريات ابن تيمية الاقتصادية المبتكرة حول السعر، وتأثير التدخل في الأسعار، وكيفية تحديد الأجور والرؤية الاجتماعية للعمل، فضلا عن مبدأ العمل، حيث يعد كتابه المذكور تكملة لبحث سبقه حول تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية حسب معلوماتنا[2].

2 – دور جهاز الحسبة في تطوير سياسات الرقابة الاقتصادية بالدولة العباسية:

بدأ نظام الحسبة بسيطًا ثم توسع وارتقى حتى أصبح له صلاحيات واختصاصات متنوعة، حيث ظهرت العديد من التغيرات على المدن الإسلامية والحياة بشكل عام في العهد العباسي، مما دفع الخلفاء إلى تطوير نظام الرقابة العامة، ثم تطوير جهاز الحسبة لينتقل من فروض الكفايات على عامة الأمة إلى نظام الولاية المنظمة، وذلك لرغبة الخلفاء في السيطرة على الشؤون داخل المدن في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية[3].

والملاحظ أن جهاز الحسبة تطور بمرور الوقت ليشمل أصناف الحرف وأصبح نوعا من التنظيم الرقابي، وفي هذا السياق يسمى الشخص الذي يعين على الحسبة بـ (المحتسب)، وحددت شروط تعيين المحتسب والمهام التي ينبغي عليه القيام بها والصلاحيات التي يمتلكها، وكذلك حدود عمله، وقد شكلت العديد من كتب الفقهاء في ذلك العصر مرجعية للتنظيم الرقابي، وكانت تعتبر بمثابة الدستور الذي يسير المكلفون بجهاز الحسبة على منواله،[4] وقد أشرت لذلك في الفصل الأول.

مع ظهور نظام الحسبة كجهاز مستقل بذاته منذ بداية العصر العباسي الأول أصبح نظاما رقابيا قضائيا له خصائصه ومهامه المحددة، وشُرط على متوليه توفر بعض الشروط التي تشبه تلك المطلوبة على القضاء في بعض الأحيان، واتفق فقهاء

[1] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 154.
[2] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 197، 198.
[3] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 18.
[4] ـ هاشم التتر، المرجع السابق، 27.

العصر العباسي و العصور الإسلامية اللاحقة على هذا الأمر، مما جعل مصطلح الحسبة يحمل معنى إداريًا[1].

والجدير بالذكر أن مؤرخو المصادر اختلفوا حول نشأة نظام الحسبة، إذ يعزى ذلك غالبا إلى الخليفة المهدي حيث يشير مؤرخون إلى أحداث معينة كتبها الطبري في عهد الخليفة المهدي والتي تناولت فرض راتب شهري للمحتسب من بيت المال، ويبدو أن نظام الحسبة كانت عبر ملاحقة ومعاتبة الزنادقة بشكل صارم، والدليل على ذلك أن عبد الجبار المحتسب أرسل من يجلب له الزنادقة بتلك الناحية وهو بدابق، فقتل جماعة منهم وصلبهم، وأتى بكتب من كتبهم فقطع بالسكاكين..."، وما أورده ابن كثير في أحداث سنة(187هـ/783م): "فيها تتبع المهدي جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبرا بين يديه وكان المتولي أمر الزنادقة عمر الكلواذي، فهذه المتابعة الصارمة تعدّ نقطة جوهرية أعطت خصوصية لبداية نظام الحسبة ببلاد الشام في العصر العباسي، والصحيح أن أول ذكر لولاية الحسبة كان في عهد أبي جعفر المنصور (137 ـــــ 158هـ/ 754 ـــــ 775م)، حيث يذكر الخطيب البغدادي وابن الأثير في أن أبا جعفر المنصور قد ولى يحيى بن زكريا على الحسبة، ولكنه أغوى الناس فقتله أبو جعفر بباب الذهب سنة 157هـ/ 774م[2].

ويمكن القول للجمع بين الأقوال أن ولاية الحسبة قد نظمت في بداية الدولة العباسية، ولكن اختصاصات المحتسب قد اتسعت بمرور الزمن، وتعدد المحتسبين حسب الاختصاص النوعي المكلف به كل محتسب، وذلك راجع لانتشار الزندقة في عهد المهدي (158 ــــ 169هـ/ 775 ــــ 786م)، الأمر الذي دفع لضرورة اتخاذ قرار بتخصيص شخص يتولى هذا الأمر ويتفرغ له، حتى يتمكن من السيطرة عليها، فعين محتسب مخصص للزنادقة، وميز واشتهر باسم صاحب الزندقة، و شيوع هذه الكلمة في الدولة العباسية دليل على انتشار ظاهرة الزندقة منذ بدايتها، ويرجع الأمر إلى دخول العنصر الفارسي في الدولة، والذي أدّى دورًا كبيرًا في استفحالها.

كما عني الخلفاء العباسيون بالأسواق ولم يتركوا أمر الإشراف عليها لعمالهم منعا لحدوث أي تغافل باعتبار أن السوق المركز الفعال في تنشيط التجارة المحلية

[1] ـ ينظر، الماوردي، الأحكام السلطانية، 371، فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 158.
[2] ـ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 68، فتحية النبراوي، المرجع السابق، 158.

والقلب النابض للاِقتصاد.. [1] ، واقتضت الظروف المحيطة بالمحتسب في العصر العباسي شروطا لم تكن فيمن قبله كالعلم بالمكاييل والموازين الخاصة بمصر وبلاد الشام حتى يتمكن من المراقبة الاقتصادية، وكان من أهم واجبات المحتسب في العصر العباسي الإشراف على المساجد وصيانتها والعمل على إنارتها ومنع العبث والخصام فيها، ومنع القضاة من الجلوس للقضاء فيها، على ما هو معمول به منذ خلافة المعتضد (279 -289هـ/892 - 902م)، وهذا الأمر فيه خلاف بين الفقهاء، حيث كان المسجد يستخدم للجلوس للقضاء، ثم مراقبة أهل الذّمة في مدى تطبيق القيود الشرعية التي فرضت عليهم[2].

ومما يذكر أن الخليفة العباسي هو الذي كان يعين المحتسب في بلاد الشام عندما أصبحت تلك البلاد ضمن أقاليم الخلافة العباسية في بغداد، إذ يقوم الخليفة بتعيين الولاة وقضاة القضاة والذين بدورهم يقومون بتعيين رجال الحسبة في الأقاليم المختلفة، فكانت سلطة القاضي موزعة بين المحتسب وقاضي المظالم فوظيفة القاضي فضّ النّزاعات المرتبطة بالدين بوجه عام، ووظيفة المحتسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيانا يستدعي الفصل فيها السرعة، ووظيفة قاضي المظالم الفصل فيما استدعى من الأحكام على القاضي والمحتسب، وكان القضاء والحسبة يستندان في بعض الأحيان إلى رجل واحد، مع ما بين العملين من التباين فعمل القاضي مبني على التحقيق والأناة في الحكم، وعمل المحتسب مبني على الشّدة والسرعة في الفصل.[3]

ولقد استمر نظام الحسبة في العصر العباسي الثاني على ما كان عليه في العصر العباسي الأول، فقد قام الخليفة المعتضد بالله (279 - 289هـ/ 892 - 902م) بتولية عمّال محتسبين من ذوي الكفاءة والعدل لمراقبة الأسواق، فيذكر أن محتسب بغداد حطم أواني للخمر كانت تحمل للخليفة نفسه[4]، وهذا يدل على أن للمحتسب في تلك الفترة صلاحيات واسعة، كما يدل على كفاءته ونزاهته في عمله.

---

[1] ـ فائق المشهداني، الاحتساب في العصر العباسي، إشراف ، الشيخ فضل إلهي، جامعة الإمام محمد بن سعود، جامعة محمد بن سعود، 1426ه ، 37، 38، شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، 155.

[2] ـ فائق المشهداني، المرجع نفسه ، 39.

[3]ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، 61، .72.

[4] ـ ابن الأخوة القرشي، معالم القرية في أحكام الحسبة، 26.

وقد كان الخليفة يراقب المحتسبين ويعاقبهم بنفسه إذا ما أساؤوا التصرف، ومن ذلك ما نقل إلى الخليفة المعتضد من خبر قول أحد التجار: " ليس للمسلمين ناظر في أمورهم"، فأحضر المعتضد ذلك التاجر وسأله عن قوله هذا، فقال له: " إنما قصدت بذلك المحتسب" حيث وجدت استهتارا في الوزن، فما كان من الخليفة المعتضد إلا أن أحضر المحتسب، وأنكر عليه عدم رقابته، وأمره أن يتتبع أهل السوق والمتعاملين مع بعضهم البعض[1].

كما كان الخليفة المقتدر بالله (295 - 320هـ/ 908 - 932م) شديد الاهتمام بأمر الحسبة في الأسواق، فقد حدث سنة (319هـ/ 931م) خلاف بينه وبين القائد مؤنس الخادم بسبب تعيين الخليفة لمحمد بن ياقوت[2] على أمر الحسبة والشرطة معا، فأعترض مؤنس الخادم على ذلك، إلى أن عزل المقتدر محمد بن ياقوت عن الحسبة، وتولاها إبراهيم بن بطحة ، لأنه من القضاة العدول[3]، وهذه الرواية تظهر أن منصب الحسبة في العصر العباسي كان مدار تنافس يؤكد أهمية هذا المنصب، ولا يتولاها إلا أشخاص من ذوي العدل والكفاءة.

ولم يكن الوزراء في بغداد أقل اهتماما وتشددا في أمر الحسبة من الخلفاء أنفسهم، فعندما كتب رجل إلى الوزير الحسن بن الفرات في العصر العباسي الثاني يطلب منه عملا وقع له ابن الفرات بخطه يقول فيه: " وصلت رقعتك ـ جعلني الله فداك ـ والأعمال كثيرة، غير أنك تكره القضاء، والعمالة فلا تدخل فيها، والحسبة فلا تصلح لك[4]، كما كان الوزير علي بن عيسى متشددا في أمور الأسواق أيضا، وكان يحث المحتسب على ملازمة الأسواق والدكاكين، ومراقبة الموازين، وكان يقول لمحتسب كثير الجلوس في بيته: " إن الحسبة لا تحتمل الحجبة، فطف الأسواق تحل لك الأرزاق، والله لأن لزمت دارك نهارا لأضرمنا عليك نارا"[5].

ومن دلالة جهد سلطة الدولة في السيطرة على أمور الأسواق خاصة في بغداد، هو تجاوزها أمور الأوزان والمكاييل وغيرها، للتركيز على قضايا أكثر أهمية

[1] ـ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 12/ 316.
[2] ـ محمد بن ياقوت: ولد سنة 292ه، تولى منصب الحسبة والشرطة للخليفة المقتدر، كما تولى نصب الحجابة للخليفة الراضي، وتوفي في السجن سنة 323ه في قصر الخلافة، ينظر، الصفدي صلاح الدين خليل بن ييكي، الوافي بالوفيات، تح، زكي مصطفى وأحمد الأرناؤوط، دار الإحياء ، التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000 182/5.
[3] ـ القرطبي، صلة تاريخ الطبري، 157، مسكويه، تجارب الأمم، 209/1.
[4] ـ الصابيء، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، 281، 282.
[5] ـ القرشي، معالم القربة، 227.

ودقة، سواء كانت في الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو غيرها، ومنها منع القُصَّاصِ الذين يقرأون القصص في سنة (248هـ/ 862م) من الجلوس في الطرقات والشوارع، وقراءة الكتب في محال وأسواق بغداد[1].

علاوة على ذلك الرقابة على الكتب والمطبوعات، وهذا ما حدث سنة (279هـ/892م) عندما منع الخليفة المعتضد بالله بيع كتب الكلام والجدل والفلسفة، التي كان الوراقون يقومون ببيعها في الأسواق، كما منع أيضًا أن جلوس منجم أو كاهن في الطرقات [2]، واستطاعت سلطة الدولة أن تمنع تداول الكتب غير المرغوب فيها خاصة في أسواق العاصمة بغداد، مثل ما حدث سنة (309هـ/ 921م) من منع مداولة كتب أحد الفلاسفة وهو الحسين بن منصور الحلاج[3] وبيعها وشرائها في أسواق الوراقين[4].

وقد كانت نفقات سلطة الدولة على جهاز الحسبة كبيرة، بحيث قدرت بحوالي أربعمائة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثين دينار، وأصبح المحتسب يتقاضى راتبا شهريا مقداره مائتا دينار تقريبا[5]، وهذا يدل على عظم مسؤولية جهاز الحسبة والمشرفين على الأسواق.

وبعد ازدهار التجارة في العاصمة بغداد، وعظم مسؤوليات المحتسب، اتخذ المحتسب الأعوان والغلمان والمتطوعين الذين يطوفون الأسواق[6]، وكان يشترط في هؤلاء الأعوان والغلمان العفة والهمة والورع، وقد يستعين بالشرطة ليصبح العمل أكثر رهبة وانضباطا[7].

كما عين المحتسب على أهل كل صنعة عريفا منهم، من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم مشهورا بالثقة، وكان هؤلاء الأعوان والغلمان يوافون المحتسب بالأسعار

---

[1] ـ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 372/12.
[2] ـ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك، 28/10.
[3] ـ الحسين بن منصور الحلاج، وهو من كبار الفلاسفة في العصر العباسي الثاني، ظهر أمره في بداية سنة 299ه، وكان يُظهر مذهب الشيعة للملوك العباسيين ومذهب الصوفية للعامة، إلى أن قبض عليه وسجن إلى أن مات. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات،70/13، 71، الزركلي، الأعلام،285/2.
[4] ـ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (707-744 ه/1301-1372م)، البداية والنهاية، وضع حواشيه ، أحمد أبو ملحم فؤاد السيد وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ط1،،2001م، 153/11.
[5] ـ مسكويه، تجارب الأمم، 1/ 217.
[6] ـ أبو يعلى، محمد الحسن، الأحكام السلطانية، تعليق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د ط، 1983، 284.
[7] ـ مسكويه، تجارب الأمم 209/1.

والأخبار، حتى في كثير من الأحيان يرجع المحتسب إلى العريف[1] ليسأله عن المهنة ومدى إتقانها، كونه خبيرا بالصناعة[2]، وكان من واجبات العريف، الإشراف على السلع والبضائع الواردة إلى الأسواق والصادرة عنها، حيث يوجد على كل سوق عريف أو عامل، مثل عامل سوق البطيخ، وعامل سوق القطن، وعامل سوق الغنم، وعامل سوق المسك[3]، كما كان المحتسب يتخذ العيون وينقلون إليه الأخبار من الأسواق[4].

كما كان المحتسب يتولى سلطات واسعة في الإشراف على الأسواق، فالمحتسب هو المنظم الأول للحياة الاقتصادية والتجارية في الأسواق، فكان ملازما للأسواق باستمرار يتجول فيها ليلا ونهارا[5]، وكانت له دكة يجلس عليها، ويراقب من خلالها الدكاكين والطرقات، ويمنع المضايقة في الطرقات، والتلاعب بالدراهم والدنانير والمسكوكات وابتزاز الأموال[6]، حتى أن طريقة بناء الأسواق والحوانيت تخضع لرقابة المحتسب، حيث لها مخطط معين لا يستطيع أحد الخروج عليه، لأن في ذلك تضييق على المارة، فيعمل المحتسب على منع ذلك، كما يشترط أن تكون الأسواق واسعة ومرتفعة، وأن يترك أصحاب السوق للمشاة ممرات خاصة بهم[7].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الحسبة كنظام شرعي قد وجد بوجود الإسلام، واستمر خلال فترة صدر الإسلام وعهد الخلفاء الراشدين، باعتباره واجبا شرعيا يقوم به صلحاء المسلمين، من باب التطوع والرغبة في الأجر، وجلّ ما وجد في هذه الفترة وحتى نهاية العهد الأموي هو تنظيم الرقابة الاقتصادية على الأسواق دون أن يكون هناك ذكر لولاية خاصة باسم الحسبة أو ولاية مشابهة لها في المضمون، ولكن مع بداية العهد العباسي نشأ هذا النظام على يد الخليفة أبو جعفر المنصور، حيث وضع اللبنة الأولى لوضع ولاية جهاز الحسبة، وعمل على تطويرها من بعده الخليفة المهدي بشكل كبير، وقسمها حسب المهام فظهر المحتسب المختص بالسوق وغير ذلك، وتوسعت بشكل كبير في ما بعد.

---

[1] ـ العريف، وهو النقيب وهو دون الرئيس للصنعة، والجمع عرفاء، ينظر، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تح، أحمد عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط3، 1984، 140/4.
[2] ـ شيرزي، عبد الرحمان بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 65.
[3] ـ الصابئ، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، 226.
[4] ـ شيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 10.
[5] ـ القرشي، معالم القربة، 227.
[6] ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، 316، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، 299.
[7] ـ القرشي ابن الأخوة، معالم القربة، 79.

ويظهر أن النشاط الاقتصادي في الدولة العباسية حتى نهاية القرن الرابع الهجري كان على درجة من التطور والتنظيم، سواء من الناحية الزراعية أو الصناعية أو التجارية، ففي الأسواق انتشرت الحاصلات الزراعية وتنوعت، تبعا لتلك الأنشطة الصناعية والحرفية التي ساهمت في تسويق تلك الحاصلات الزراعية، كما تطورت واتسعت تبعا لتلك الأسواق والتجارة الداخلية والخارجية، وهذا الأمر اقتضى وجود مؤسسة الحسبة لتقوم بمراقبة الأسواق وكافة المؤسسات الاقتصادية.

1-2- أعوان المحتسب:

العرفاء: إذ يختار عريفاً من صالح أهل كل صنعة خبيراً بصناعتهم مشهورا بالثقة، يشرف عليهم ويطالب بإخبارهم، يتم تعينهم من قبل الأمير أو الوزير بالعاصمة[1]. لقول رسول الله ﷺ : ((استعينوا على كل صنعه بصالح أهلها)).

النواب: الذين ينوبون عنه في غيابه.

الأعوان: من الغلمان والشرطة لمحاسبة المسيئين.

الأدوات: وهي عدة المحتسب وتتكون من:

أ. السوط: ويتخذ وسطاً لا بالغليظ ولا بالرقيق ويكون من الجلد لانزال العقوبة[2].

ب. الدُّرَّة: عبارة عن عصا للضرب بها على المخالفين وتكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر[3].

ج. الطرطور: فيكون قلنسوة من اللباد منقوشة مكللة وملونة محاطة بألوان الخرز، والودع والاجراس واذناب الثعالب والنسانيس[4].

تُعلق هذه الآلات على (دكة المحتسب) والتي تكون عادة عالية بارزة في السوق لكي يشاهدها الناس، فترتعد منها قلوب المعتدين وأهل التدليس، كما كان للمحتسب (سجل خاص) بأسماء الصناع والتجار يدونها بقوائم في ذلك السجل، وكان يؤشر

---

[1] ـ العريف: هو النقيب، وهو دون الرئيس للصنعة، والجمع عرفاء، الجوهري، الصحاح، 4/ 142.
[2] ـ القرشي ابن الأخوة، معالم القربة، 195.
[3] ـ القرشي، المصدرنفسه ، 195.
[4] ـ شيزري، نهاية الرتبة، 10.

اسم كل واحد منهم موقع محله، ليتمكن من الوصول إليه بسرعة عند الحاجة الى ذلك[1].

2-2- علاقة الحسبة بالقضاء والمظالم:

الحسبة قاصرة على أحكام القضاء في الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات، وتشبه الحسبة ولاية المظالم في استقرار موضوعها على الرهبة والقوة والصراحة وفي تطلع كل منهما إلى انكار البغي والعدوان[2].

وإذا كان من الجائز لوالي المظالم أن يصدر أحكاما، فإن والي الحسبة يعطي أوامر ويحضر من غير إصدار أحكام الحسبة، وفي هذا السياق تعدّ الحسبة دعوة للخير وتحثّ على ترك المنكرات[3].

2-2-1- وجه الشبه والفرق بين ولايات الحسبة والقضاء والمظالم:

***وجه الشبه والفرق بينها:** يقول الماوردي رحمه الله: "اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأمّا ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين، فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء[4]:

فأحدهما: جواز الاستعداء إليه، وسماعه دعوى المستدعي على المستدعى عليه في حقوق الآدميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:

الأول: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن.

والثاني: ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

والثالث: فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق، مع القدرة على أدائه[5].

---

[1] ـ القرشي ابن الأخوة، معالم القربة، 195، شيزري، نهاية الرتبة، 108،.
[2] ـ صلاح عبد الحليم سلطان، المرجع السابق، 376.
[3] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 166.
[4] ـ الماوردي، المصدر السابق، 353.
[5] ـ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 190، 198.

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى، دون ما عداها من سائر الدعاوى؛ لتعلقها بمنكر ظاهر، هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته؛ لأنّ موضوع الحسبة إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة[1].

والوجه الثاني: أنّ له إلزام المُدّعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيثاره، فيُلزم المقر الموسر الخروج منها، ودفعها إلى مُسْتَحِقِّيها؛ لأنّ في تأخيره لها منكرًا هو منصوب لإزالته[2].

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

فأحدها: قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، من الدعاوى في العقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير حقوق ولا في قليلها، من درهم فما دونه، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح، يزيد على إطلاق الحسبة، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين قضاء وحسبة، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره حق فهذا وجه[3].

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المُعْتَرف بها؛ فأما ما يداخله الجاحد والناكب، فلا يجوز له النظر فيه، لأنّ الحاكم فيها يقف على سماع بينة، وإحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينًا على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق[4].

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء:

---

[1] ـ الماوردي، المصدر السابق، 354.

[2] ـ جميلة مدور وشهرزاد بوسطلة وأخرون، دور قضاء المظالم في مراقبة أعمال الإدارة في العهد الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث الجزائر، جامعة بسكرة، 2006، 260، 261.

[3] ـالماوردي، المصدر السابق، 354.

[4] ـ رزين بن محمد الرزين، العلاقة بين الحسبة والقضاء في فكر الإمام الماوردي، مجلة العلوم الشرعية ع 14، السعودية، الرياض، 1431ه، 290، 291.

فأحدهما: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خَصمٌ مستعدٍ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته، وصار متجاوزا في قاعدة نظره[1].

والآخر: أن للنّاظر في الحِسبة من سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة فيما تعلق للمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلطة، تجاوزًا فيها ولا خرقًا والقضاء موضوع للمناصفة، هو بالأناة والوقار أحق، وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجوز فيه خروج عن حده"[2].

وأما ما بين الحِسْبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف، فأما الشّبه الجامع بينهما فمن وجهين:

أحدهما: أنّ مَوضوعهما مستقر على الرّهبة المختصة بسلاطة السلطنة، وقوة الصرامة.

والآخر: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر[3].

***وأما الفَرْقُ بينهما ففي وجهين:**

أحدهما: أنّ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه قضاء القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لولي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع للمحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما[4].

أما الفرق الثاني: أنه يجوز لولي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم.

---

1 ـ الماوردي، المصدر السابق، 355.
2 ـ رزين بن محمد الرزين، المرجع نفسه ، 292، الماوردي، الأحكام السلطانية، 86،
3 ـ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، المرجع السابق، 376.
4 ـ الدوري عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، 128، 129.

المبحث الثاني: جهاز المظالم

أولاً ـ تعريف ولاية المظالم:

قضاء المظالم فرع من فروع ولاية القضاء الإسلامي يختص بالنظر في عسف الولاة والحكام ورجال الإدارة أو جورهم، فالسّمة المميزة لهذا القضاء هي الوقوف في وجه الظلم ومحاولة منعه أو رده على أصحابه، وقد عرَّفه الماوردي بأنه: قَوْد المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[1].

وهذا يعني أن ولاية المظالم تشبه من الناحية الوظيفية على الأقل إلى حد كبير ما يقوم به القضاء الإداري في العصر الحديث، ويمكن القول: أن قضاء المظالم هو نظام إسلامي كان قائماً، لكونه من قوانين العدل وقواعد الملك ووسيلة ناجحة لرد الظلم، ومن ثم فإنه يختلف عن القضاء العادي[2].

وقد نشأ قضاء المظالم مع نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، إلا أنه لم يكن قائماً في تلك الفترة ومنفصلاً عن غيره من الولايات الدينية الحاكمة الأخرى وهي الحسبة والقضاء العادي، وقد كان الرسول ﷺ أول من نظر في المظالم في قضية خالد بن الوليد المشهورة بسبب قتله لمجموعة من قبيلة جُذَيمة في إحدى معاركه بعد أن أعلنوا إسلامهم، وسار الخلفاء الراشدون بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الدرب نفسها، حيث ظلّ قضاء المظالم مندمجاً في القضاء العادي، فلم يظهر القاضي المتخصص بالمظالم، إنما كان ولي الأمر بصفته صاحب الولاية العظمى، يباشر النظر في كل القضايا العادية وقضايا المظالم. كما لم يُفرد للمظالم في هذه المرحلة يوم معين، ففي أي وقت جاء المتظلم تم إنصافه[3].

ولم يظهر قضاء المظالم بصفته قضاء متخصصاً ومستقلاً عن القضاء العادي إلا في العصر الأموي، وكان أول من فعل ذلك الخليفة عبد الملك بن مروان الذي خصص يوماً للنظر في شكاوى المتظلمين والبحث في قصصهم، وقد ازداد قضاء

---

[1] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 165.
[2] ـ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 195.
[3] ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، 131، فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 138، 139.

المظالم رسوخاً مع قدوم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، والذي رد خصوصاً مظالم بني أمية إلى أهلها[1].

وعموما فقد كان خلفاء بني أمية وبني العباس يجلسون للمظالم بأنفسهم، ويخصصون لها أياماً معلومة، بيد أن ذلك لا يعني أن ولاية المظالم كانت قصراً عليهم وحدهم، إذ كانوا يفوضون أمر مباشرتها إلى غيرهم، مثلها مثل بقية الولايات الأخرى التي كانت تدخل في اختصاصات الخليفة[2].

ثانياً - قاضي المظالم:

هناك نوعان من قضاة المظالم، فمنهم من لا يحتاجون إلى تقليد خاص لهذا الغرض، وهم أصحاب الولايات العامة، ومنهم من يحتاج إلى تقليد خاص من ولي الأمر، وهم أصحاب الولايات الخاصة وغيرهم[3]:

1/ أصحاب الولايات العامة:

وهم الذين يمارسون قضاء المظالم بحكم مناصبهم أو بحكم عموم ولايتهم، لذلك فإنهم لا يحتاجون إلى تقليد خاص لهذا الغرض، ويأتي في طليعة هؤلاء: الخليفة أو ولي الأمر، وحكمة ذلك أن نظر المظالم يحتاج إلى سطوة الحماة وثبْت القضاة، فكان لا بد أن يرأسه من له يد في بسط سلطان القانون، وفرض احترامه على أصحاب النفوذ وكبار رجال الدولة، والخليفة أول من يملك هذه السلطة[4].

وفي هذا الشأن يتبع الخليفة وزير التفويض، ويمتلك ولاية عامة، حيث تفوض إليه صلاحيات التصرف في الأمور وفق رأيه وعلى مسؤوليته، ويمكنه توقيع المستندات بناء على تقديره، يشمل ولاية المظالم أيضا السلطة العامة، حيث يمارسها دون حاجة لتفويض خاص، كما يحق لأمراء البلدان والأقاليم النظر في الشكاوى بدون التبعية لأحد، حيث يمكن أن يعتبر شأن الأمير في الواقع مماثلا لشأن وزير التفويض، إذا طلب منه من قبل الخليفة أو رئيس الدولة التصرف في شؤونها بما في

[1] - شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 166.
[2] - الماوردي، الأحكام السلطانية، 81.
[3] - حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 197.
[4] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع نفسه، 196، 197.

ذلك النظر في الشكاوى، بشرط أن تكون الصلاحيات محدودة ضمن الإطار الجغرافي الذي يعمل به[1].

2/ أصحاب الولايات الخاصة:

وهم من تكون ولايتهم محددة بأمور معينة يباشرونها إمّا على مستوى الدولة وإمّا على مستوى إقليم معين، ويمتنع عليهم النظر في المظالم إلا بتقليد خاص[2].

ثالثاً ـ الشروط الواجب توافرها في قاضي المظالم:

لقد اشترط الفقه الإسلامي في قاضي المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أصحاب الولاية العامة أو الخاصة، لأن هدف قاضي المظالم تحقيق العدالة الإسلامية، وتلك الشروط هي: الحرية والذكورة والعدالة والتكليف وسلامة الحواس والعلم بالأحكام الشرعية[3].

رابعاً ـ مجلس المظالم:

يتكون مجلس المظالم من خمسة أصناف يكوِّنون جميعهم مجلساً يطلق عليه اسم مجلس المظالم،[4] وتتمثل هذه الأصناف الخمسة فيما يلي:

1/ الحماة والأعوان: وهم يعدّون عنصر قوة ورهبة لمجلس المظالم، وذلك لتأديب القوي وتقويم الجريء، والتغلب على من يلجأ إلى العنف أو يحاول الفرار من القضاء[5].

2/ القضاة والحكام: وهم عنصر أساسي في مجلس المظالم، وذلك بحكم طبيعة عمل ديوان المظالم القضائية، فالقضاة والحكام يقدِّمون الرأي فيما يعتمدون عليه من مستندات وبيانات، وأيضاً إبداء الرأي بإجراءات المحاكمة، ومن ثم فإن وجود القضاة ضروري للاستعلام عما يثبت عندهم من حقوق، ومعرفة ما يجري في

---

[1] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 167.
[2] ـ فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 142، الماوردي، الأحكام السلطانية، 74
[3] ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، 75، فتحية النبراوي، المرجع السابق، 142، 143.
[4] ـ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 198.
[5] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 169.

مجالسهم بين الخصوم، فمهمتهم الإحاطة بما يصدر من الأحكام لردّ الحقوق إلى أصحابها والعلم بما يجري بين الخصوم[1].

3/ الفقهاء: يرجع إليهم والي المظالم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل من القضايا.

4/ الكتَّاب: يثبتون ما جرى بين الخصوم وما توجه إليهم أو عليهم من الحقوق؛ أي أن الكتَّاب يقومون بما يقوم به أمين السرّ في الوقت الحالي من قيد للدعاوى وحفظها.

5/ الشهود: لإثبات ما يعرفونه من الخصوم، وليشهدوا على ما أوجبه والي المظالم من حق وأمضاه من حكم، وهذا وذاك لا يتنافى مع العدل وحكم الشرع، ومن ثم فإن هؤلاء الشهود ليسوا كالشهود المعروفين بشهود الإثبات أو شهود النفي، لأن مهمتهم لا تتعلق بما بين الخصوم من أدلة ومرافعات، وإنما بما يقضي به مجلس المظالم ذاته من أحكام وبما يتخذه من قرارات وإشهاد عليها[2].

خامساً ـ اختصاصات قاضي المظالم:

يمكن تقسيم اختصاصات قاضي المظالم إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

1 ـ اختصاصات قضائية في منازعات إدارية:

وهي الاختصاصات التي تتعلق بالمنازعات التي يحدث فيها ظلم أو اعتداء من قبل الإدارة أو أحد أعضائها على فرد معين أو مجموعة من الأفراد[3]، وتتمثل تلك الطائفة من الاختصاصات بما يلي:

أ/ تعدي الولاة وموظفي الإدارة على الرعية:

وهو الاختصاص الأساسي لقاضي المظالم، حيث يتولى قاضي المظالم في هذه الحالة الرقابة على أعمال الولاة وعمال الدولة، فإذا وجد في أعمالهم تعدياً على مصالح الرعية منعهم عنه، بل عاقبهم بالعقوبات الرادعة التي قد تصل إلى حد العزل

[1] ـ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 198.
[2] ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، 76، فتحية النبراوي، المرجع السابق، 143.
[3] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 169.

من الوظيفة العامة التي يتقلدونها، وفي الحقيقة أن فكرة التعدي الواردة في هذه الحالة إنما تتعلق بالتعدي على أشخاص الرعية وحرياتهم، دون التعدي على ملكياتهم الخاصة، حيث يتعلق التعدي على الملكية باختصاص آخر لقاضي المظالم هي الغصوب السلطانية، وإن مباشرة قاضي المظالم لهذا النمط من الرقابة إنما يتم تلقائياً وغير متوقف على طلب الخصوم، ويمارسها قاضي المظالم في معرض تصفحه لأعمال الولاة وعمال الإدارة[1].

ب/ النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال:

وفي هذه الحالة يراقب قاضي المظالم القائمين على جباية الإيرادات العامة للدولة بمختلف أنواعها المتعلقة بطريقة التحصيل، بحيث تجبى من غير أذى، والتي لها صلة بمقدار الأموال المحصلة، فإن وجد فيها ما يرى أنه تم فرضه ظلماً، أمر بردها إلى حدها المعقول، ومن ثم فإنه يعيد الحق إلى أصحابه، كما ينظر قاضي المظالم فيما يأخذه عمال المال ظلماً لأنفسهم، فيرد الحق إلى أصحابه، ويعاقب الآخذ بعقوبة الرشوة والخيانة، وفي ذلك يقول أبو يعلى في كتابه «الأحكام السلطانية»: «ينظر والي المظالم في جور العمال فيما يجبونه من أموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، وينظر فيما استزادوه، فإن دفعوه لبيت المال أمر برده إلى مستحقيه، وإذا أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه»[2].

ومن الملاحظ أن هذا الاختصاص كسابقه يمارسه قاضي المظالم من تلقاء ذاته، ودون انتظار لمظلمة أو دعوى في خصوصه.

ج/ تصفح أحوال كتّاب الدواوين:

ينظر قاضي المظالم من تلقاء ذاته فيما يثبته كتاب دواوين الأموال من إيرادات ومصروفات، لأن كتاب الدواوين هم أمناء المسلمين على حفظ أموالهم وتدوينها في بيوت المال، فإن تجاوزوا الحق في إثبات الإيرادات أو المصروفات،[3] وأدخلوا فيها زيادة أو نقصاناً، يقوم بمطابقة ذلك مع القوانين المعمول بها، ليتأكد من أن الإيرادات تضاف وتدون في الدفاتر من دون نقص، وأن المصروفات تم تثبيتها وفقاً لما تم

---

[1] ـ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 198، 199.
[2] ـ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، 63.
[3] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 184.

صرفه، كما يراقب والي المظالم أحوال العمال القائمين على الشؤون المالية بالدولة، فإذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى دون أن يعرف لثرائهم مصدر، كان ذلك دليلاً على خيانتهم وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها مصدراً[1].

د/ تظلم المسترزقة:

ويقصد بها موظفو الدولة، حيث يختص قاضي المظالم بالنظر في تظلمات المسترزقة، إذا ما نقصت أرزاقهم أو تأخرت عنهم، فإن وجد أن أحد المسترزقة قد عانى ظلماً، أمر من ظلمه برد ما أخذه من حقه، وإن كان لم يأخذ منه شيئاً كان حقه على بيت مال المسلمين[2].

هـ/ رد الغصوب السلطانية:

ويعنى بها الأموال التي استولى عليها الولاة، أو أحد رجال الإدارة من أصحابها جوراً وعدواناً، ودون أن يكون لهم أدنى حق بذلك، وفي هذه الحالة يقوم قاضي المظالم بفصل هذا النمط من المنازعات من تلقاء نفسه متى علم بها، ودون انتظار تظلم صاحب الشأن.

2- الاختصاصات القضائية في المنازعات غير الإدارية:

يختص قاضي المظالم ـ إضافة إلى ما تقدم ـ بمجموعة من المنازعات التي لا تكون الإدارة أو أحد عمالها طرفاً فيها، ولكن الطرف هو شخص عادي، له من النفوذ والسلطان ما يكفي لإحداث نوع من عدم التكافؤ والتوازن بين أطراف الخصومة[3]، وتتمثل هذه المنازعات فيما يلي:

أ/ غصوب الأقوياء ومنازعاتهم:

طبقاً لهذا الاختصاص ينظر قاضي المظالم في الغصوب والمنازعات التي تشجر بين الأفراد العاديين، وبعيداً عن الإدارة العامة، ولكن يشترط أن يكون أحد أطراف الخصومة من ذوي الجاه والحسب والنفوذ، وإلا انعقد الاختصاص للقضاء العادي، مع الإشارة إلى أن الاختصاص بالنظر في غصوب الأقوياء لا يكون إلا بناء

1 ـ محمد العموري، الرقابة المالية العليا ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، 43.

2 ـ حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 203.

3 ـ الماوردي، الأحكام السلطانية، 65.

على طلب أو تظلم من صاحب الشأن،[1] بيد أن قاضي المظالم لا ينزع هذه الغصوب من يد غاصبها إلا بالاستناد إلى أحد الأدلة الأربعة التالية:

* اعتراف الغاصب.

*علم القاضي، إذ يجوز لقاضي المظالم أن يحكم بعلمه.

*البينة التي تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد على المغصوب فيه بملكه.

*تظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ.

ب/ منازعات الأوقاف:

وسبب إسناد منازعات الأوقاف لقاضي المظالم هو قدرته بما لديه من هيبة ونفوذ على متابعتها، والتأكد من أن ريعها يجري بحسب شروط واقفيها، وكذلك قدرته على حمايتها من العبث وإساءة استخدامها من قبل القائمين عليها، علماً بأن قاضي المظالم يستطيع أن يباشر اختصاصاته بالنسبة إلى الأوقاف العامة دون طلب من متظلم، في حين أنه يمارس هذه السلطات والاختصاصات بالنسبة إلى الأوقاف التي تعود على مستحقين معروفين بناء على تظلم ذوي الشأن[2].

3- اختصاصات تنفيذية:

وهذه الاختصاصات يمارسها والي المظالم لا بوصفه قاضياً، إنما لكونه رجل إدارة قادراً بمقتضى مكانته العالية أن يضعها موضع التنفيذ،[3] وتدور هذه الاختصاصات حول ما يلي:

* تنفيذ الأحكام القضائية: وهذا النوع من الأحكام التي يعجز القضاء العادي عن وضعها موضع التنفيذ، وذلك لعدم تنفيذها لأي سبب من الأسباب، ولاسيما إذا كان المحكوم عليه عالي القدر عظيم الخطر.

---

[1] - حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، 198.

[2] - رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996، 87.

[3] - الماوردي، المصدر السابق، 151.

* النظر فيما عجز عنه الناظرون في مجال الحسبة من المصالح العامة: وفي هذه الحالة يتدخل متولي الوظائف في مجال الحسبة بسبب عجز المحتسب عن القيام بأعماله، أو لقوة مرتكب المنكر أو التعدي ونفوذه.

* مراعاة تطبيق العبادات الظاهرة: وهي أساساً تقع ضمن ولاية الحسبة، ولذلك لا يمارسها إلا إذا عجز المحتسب عن قيامه بمهامه المتعلقة بها[1].

خامسا. نشأة ديوان المظالم:

مما لا شكَّ فيه أنّ أول من طَبَّق النظر في المظالم، هو النّبي ﷺ ، لكنه لم يكن بشكله الذي كان عليه في الخلافة الأموية بعد ذلك، وكان ذلك طبيعيًّا، إذ لم يكن في عهد الرسول ﷺ ما يستدعي وجود ولاية المظالم إلا في حالات قليلة جدًّا، مثل ما وقع بين الرسول وبين ابن اللتبيّة الأزدي، فقد استعمله رسول الله ﷺ على صدقات (بني سليم)، فلما جاء حاسبه على حسب ما يرويه أبو حميد الساعدي قال: هذا مالكم وهذه هدية[2].

فقال رسول الله : "فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا". ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ" (رواه البخاري)[3].

1 / عصر الخلفاء الرّاشدين:

أعلن خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عن عزمه للقيام بقضاء المظالم؛ لرفع الظلم وإقامة العدل والحق، وكان ذلك في أول خطبة خطبها فقال: " أمَّا بعد؛ أيها الناس، فإنِّي قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني؛ وإن

1 ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 198.
2 ـ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ت 758ه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،50.
3 ـ ابن تيمية، المصدر نفسه، 50.

أسأت فقوِّموني؛ الصدق أمانةٌ، والكذب خيانةٌ، والضَّعيف فيكم قويٌّ عندي حتى أريح عليه حقَّه إن شاء الله، والقويُّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحقَّ منه..."[1]

وبدأ قضاء المظالم يأخذ في التدرج منذ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يجمع ولاته وأمراءه كل عام في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى الناس، ويقتصُّ من المسيء من هؤلاء الولاة والأمراء، بل أقر عمر مبدأ مهمًّا في محاسبة الولاة والعمال، هذا المبدأ هو ما نسميه اليوم "إساءة استعمال النفوذ"، وقد ظهر جليًّا مع والي مصر وأحد أبنائه، الذي لطم مصريًّا سبقه في عدْوٍ كان بينهما[2].

وهذه القصة يرويها أنس بن مالك إذ قال: "إن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم قال: عُذْتَ مَعَاذًا قال: سابقتُ ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عَمرو يأمره بالقدوم ويُقْدِم بابنه معه، فَقَدِمَ، فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين قال أَنس : فضُرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحبُّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنَّيْنَا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصريِّ: ضع السوط على صلعة عَمرو فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه. فقال عمر لعَمرو: مذ كم تَعَبَّدْتُم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم، ولم يأتني"[3].

قد يتملكنا النصب والتعب إذا أردنا أن نجد قصة شبيهة، أو موقفًا مماثلاً في تاريخ الأمم الأخرى، لقد استُقود من الابن أمام أبيه، ولم يكن مجرَّد ابن عادي، فهو ابن أمير مصر، ولا عجب في ذلك، إذ الناس سواسية أمام الإسلام وحضارته.

2 / عصر الخلافة الأموية:

وفي عهد الخلافة الأموية كان عبد الملك بن مروان أشهر من جلس لهذه الولاية، ويجب أن نوضِّح أن ولاية المظالم، تتطلب علمًا بالأحكام الشرعية، وقدرة

---

[1] ـ محمود الخالدي، البيعة في الفكر الإسلامي، المؤسسة الوطنية للطباعة والفنون، العاصمة، الجزائر، ط1، 1989م، 47، 48.
[2] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 198.
[3] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 166.

على الاجتهاد مع النصوص، وهذا يعني أن هذه الولاية تحتاج إلى فقيه عالم، ولذلك كان الخلفاء في الحضارة الإسلامية الذين يقومون بولاية المظالم على علم راسخ بمسائل الفقه والفروع، وكان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان من أوائل الخلفاء الأمويين الذين جلسوا لولاية المظالم، ولم يكن هؤلاء الخلفاء القائمون بولاية المظالم يُفْتُون بغير علم، أو يُنزلون العقوبة بغير استيعاب للقضايا ثم الحكم فيها[1].

وتوسَّعت ولاية المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد اغتصب عدي بن أرطاة (ت 102هـ) والي البصرة، أرضًا لرجل، فقرر الرجل أن يتجه إلى الخليفة رأسًا في دمشق، وهو ما يرويه ابن عبد الحكم بقوله: "خرج عُمَر - رحمه الله- ذات يوم من منزله... إذ جاء رجل على راحلة له فأناخها، فسأل عن عُمَر، فقيل له: قد خرج علينا وهو راجع الآن، فأقبل عُمَر، فقام إليه الرجل فشكا إليه عدي بن أرطاة، فقال عُمَر: أما والله ما غرَّنا منه إلا بعمامته السوداء! أما إني قد كتبتُ إليه، فضلَّ عن وصيتي: إنه من أتاك ببيِّنَة على حق هو له فَسَلِّمْه إليه، ثم قد عَنَّاك إليَّ (شق عليك). فأمر عُمَر بِرَدِّ أرضه إليه، ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إليَّ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، تسألني عن نفقتي، وأنت قد رددت عليَّ أرضي، وهي خير من مئة ألف؟ فقال عُمَر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت؟ قال: ما أدري. قال: احزره. قال: ستين درهمًا. فأمر له بها من بيت المال"[2].

إن المتأمل في هذا الموقف يندهش من فعل أمير المؤمنين، إنه رئيس أكبر دولة لها كيانها الثقافي والعسكري والحضاري، ومع هذه العظمة، لا يتوانى أمير المؤمنين في القصاص من والي البصرة، واسترداد الحق لصاحبه، بل أعظم من ذلك يُحَمِّل بيت المال (خزينة الدولة) نفقات انتقال المدعي مهما كانت ضئيلة أو كبيرة، وهذا من أعظم مظاهر رقي الحضارة الإسلامية، وتكافلها مع أفرادها[3].

3 / العصر العباسي:

أما في العصر العباسي ، فقد تَطَوَّر النظر في المظالم حتى أخذ شكلاً ناضجًا جدًّا في منتصف القرن الخامس الهجري، فأصبح للمظالم ديوان مستقلٌّ، أي ما يُعادل

---

1 ـ فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 142.
2 ـ الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 171
3 ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 195.

وزارة مختصَّة في زماننا الآن، وقد ترك لنا الماوردي صورة رائعة عن الأصناف التي تقوم بهذا الديوان وهم:

الحماة والأعوان؛ لجذب القوي وتقويم الجريء، فالحماة هم كبار القواد، والأعوان هم الشرطة القضائية.

القضاة والحكام؛ لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، وبهذا استدركوا النقص الذي يمكن أن يكون في والي المظالم من حيث معرفته بالقضاء وبالأصول القضائية.

الفقهاء؛ ليُرجع إليهم فيما أُشْكل، ويسألهم عما اشتبه، وبهذا أكملوا نقص العلم المحتمل.

الكُتَّاب؛ ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجَّب لهم أو عليهم من حقوق.

الشهود؛ ليُشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم، وهؤلاء يُشبهون "النيابة العامة"[1].

وقد جلس خلفاء وأمراء العباسيين لولاية المظالم، ومن أعجب الأمثلة التي ذُكِرَتْ عن هذه الولاية، أن رجلاً دخل على أبي جعفر المنصور وكان والي المظالم على أرمينية في خلافة أخيه أبي العباس السفاح، فقال: "إن لي مظلمة، وإني أسألك أن تسمع مني مثلاً أضربه قبل أن أذكر مظلمتي قال: قل. قال: إني وجلتُ لله تبارك وتعالى، خلَقَ الخلقَ على طبقاتٍ، فالصبيُّ إذا خرج إلى الدنيا لا يعرف إلا أمه، ولا يطلبُ غيرها، فإذا فزع من شيء لجأ إليها، ثم يرتفعُ عن ذلك طبقة، فيعرف أن أباه أَعَزّ من أمه، فإن أفزعه شيءٌ لجأ إلى أبيه، ثم يبلغ ويستحكم، فإن أفزعه شيء لجأ إلى سلطانه، فإن ظلمه ظالم انتصر به، فإذا ظلمه السلطان لجأ إلى ربه واستنصره، وقد كنتُ في هذه الطبقات، وقد ظلمني ابن نهيك (عثمان بن نهيك قائد جيش أبي جعفر) في ضيعة لي في ولايته، فإن نصرتني عليه، وأخذتَ بمظلمتي وإلا استنصرتُ إلى الله ولجأتُ إليه، فانظر لنفسك أيها الأمير أو دعْ. فتضاءل أبو جعفر، وقال: أعد عليَّ الكلام. فأعاده فقال: أما أول شيء فقد عزلتُ ابن نهيك عن ناحيته، وأمر بردِّ ضيعته"(تاريخ دمشق / ابن عساكر)[2].

---

[1] - حسني الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، 45، 46.

[2] - حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 195.

لقد تطور قضاء المظالم بشكل كبير في العهد العباسي ، حيث استقر هذا القضاء بولاية خاصة مستقلة، فأصبحت المظالم تناط بقاض خاص ويعقد له مجلس خاص منذ أيام الخليفة العباسي الثالث المهدي في القرن الخامس الهجري، كما بدأ تقديم المظالم بشكل مكتوب، وكان من أهم اختصاصات قاضي المظالم النظر في تعدي الولاة على الرعية، والأموال المغصوبة من قبل الولاة و المتنفذين، ونقص مخصصات الموظفين وتأخرها[1].

وكانت الحضارة الإسلامية تُعنى بجميع الأفراد، ولم تُفرِّق المؤسسة القضائية الإسلامية بين الرعايا على أساس الدين أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، كما كان عند الرومان والفرس، أو حتى عند العرب أنفسهم قبل الإسلام، وكون خليفة المسلمين يخضع لقرار المؤسسة القضائية، ويُنفِّذ هذا القرار لرجل من عامة المسلمين، قد لا يكون صاحب منصب أو قبيلة تسانده، أو مال يتزلَّف به ، لَيُؤَكِّد على رقي الحضارة الإسلامية، ويُعمِّق عندنا أن هذه الحضارة كانت تحترم مواطنيها، وتقف بجوار الضعيف والمظلوم منهم[2].

بل رأينا من الخلفاء، من يُقَدِّم النظر في المظالم على عيادة أمه المريضة وزيارتها؛ فقد حُكي أن الخليفة الهادي (ت 170هـ) "ركب يومًا يريد عيادة أمه الخيزران من علَّة كانت وجدتها، فاعترضه عمر بن بزيع ، فقال له: يا أمير المؤمنين، ألا أدلك على وجه هو أعود عليك من هذا؟ فقال: ما هو يا عمرُ؟ قال: المظالم، لم تنظر فيها منذ ثلاث. قال: فأومأ إلى المُطْرِقَة (حراسته وجنده) أن يميلوا إلى دار المظالم، ثم بعث إلى الخيزران بخادم من خدمه يعتذر إليها من تخلفه، وقال: قل لها: إن عمر بن بزيع أخبرنا من حق الله بما هو أوجب علينا من حقِّك، فملنا إليه، ونحن عائدون إليك في غد إن شاء الله"[3].

وتأديبًا من الخلفاء للعمال الظالمين "كان المنْصُور إذا عزل عاملاً أخذ ماله وتركه في بيت مالٍ مفرد سمَّاه بيت مال المظالم، وكتب عليه اسم صاحبه"، لكن هذه المصادرات كانت إلى حين؛ إذ كانت غايتها تأديب هؤلاء الولاة وترهيبهم؛ ولذلك

[1] ـ شادي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 166.
[2] ـ حسين راتب يوسف ريان، المرجع السابق، 195.
[3] ـ الخربوطلي علي حسني، الحضارة العربية الإسلامية، 47.

قال المنْصُور لابنه المهدي: " قد هيَّأت لك شيئًا، فإذا أنا متُّ فادع من أخذتُ ماله فأردده عليه، فإنك تُسْتَحْمد بذلك إليهم وإلى العامة. ففعل المهدي ذلك"[1].

[1] ـ الدوري عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، 128، 129.

المبحث الثالث: جهاز الدواوين

1- نشأة مؤسسات الرقابة وتطورها

سار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله ﷺ في محاسبة العمال ومراقبة الأموال التي تفد إلى المدينة من الأمصار المفتوحة، ومنذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ازدهرت ميزانية الدولة بسبب الغنائم والفيء والخراج والعشور، فاضطر عمر إلى انتهاج سياسة مالية جديدة، ذلك لأنه لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة على عهد الرسول ﷺ وخليفته أبو بكر ديوان، وإنما كانت الأموال توزع شيئا فشيئا، فلما آل الأمر إلى عمر أسس الدواوين لأجل ضبط ميزانية الدولة التي كثرت إيراداتها، وبيان كيفية إنفاقها وتحصيلها، وإحكام الرقابة على الإنفاق العام.

ويبين ابن خلدون أن إنشاء الدواوين يحدث في الدول "عند تمكن الغلب والاستيلاء والنظر في أعطاف الملك وفنون التمهيد"[1]، أما أبو يعلى الفراء في كتابه (الأحكام السلطانية) فيبين أن الدواوين وضعت لأجل "حفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة، من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال "وهي على أربعة أقسام أحدها: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء، والثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق والثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل، والرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخراج"[2].

وقد تطورت الدواوين تطورا كبيرا منذ عهد الدولة الأموية وازداد عددها واتسع دورها، ويمكن أن نذكر منها الدواوين المتصلة بالمال العام مثل: ديوان الخراج، وديوان المستغلات أو الواردات، وديوان الخاتم الذي استحدثه معاوية بن أبي سفيان لأجل ختم رسائل الخليفة وتوقيعها وضمان عدم تحريفها، واستمر التطور في عهد الدولة العباسية، إذ أنشأ العباسيون عددا من الدواوين المتخصصة ومن بينها: ديوان الخراج، وديوان الزمام أو الأزِمة، وديوان زمام النفقات، وديوان العطاء ومهمته صرف رواتب الجند،[3] وغيرها من الدواوين التي استخدمت أحدث أساليب الإدارة

---

[1] ـ ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمان بن محمد، ت 808ه، المقدمة، تح، عبد الله محمد درويش، دار يعرب، دمشق، سوريا، ط1، 2004، 243.

[2] ـ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، 94، فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 116.

[3] ـ قصي الحسين، من معالم الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1993م، 164، 165.

في عصرها واستطاعت تنظيم الإيرادات وضبطها، وكان من بينها دواوين ووظائف وضعت خصيصا للرقابة على كيفية إنفاق المال العام مثلا:

ديوان بيت المال: وقد اضطلع بالمهمة الأولى في الرقابة على الواردات والنفقات، ويذكر ابن قدامة المقدسي في (الخراج وصناعة الكتابة) أن "الغرض منه إنما هو محاسبة صاحب بيت المال، على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات، والإطلاقات.. وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات" ويضيف أن لصاحب هذا الديوان علامة يضعها على الرسائل والصكوك يتفقدها الوزير وخلفاؤه، ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها " لئلا يتخطى أصحابها والمدبرون هذا الديوان، فيختل أمره ولا يتكامل العمل فيه، فإن هذا الديوان إذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج مضبوطا"[1] .

يفهم من كلام ابن قدامة أن هذا الديوان كان بمثابة وزارة المالية في عصرنا، ولذلك كان مقره في حاضرة الخلافة وله فروع في كل ولاية، حيث أن مهمته ضبط الإيرادات والمصروفات، وإعداد الميزانية ومراقبة تنفيذها، وأن أعمال هذا الديوان ورسائله كانت تقيد بكل دقة بعد توقيعها صيانة لها من التزوير.

1-1- سبب نشأته:

كان الغرض من إنشاء ديوان بيت المال هو ضبط الإيرادات والنفقات في الدولة العباسية ومحاسبة القائمين على شؤون هذه الأموال، وكان لديوان بيت المال فروع في مختلف الأقاليم التابعة للدولة الإسلامية، فهو أشبه ما يكون اليوم بوزارة المالية أو الخزينة العامة ويشتمل على مختلف حقوق المسلمين.

يتولى صاحب بيت المال محاسبة أصحاب الدواوين الأخرى، على إجمالي إيراداتهم وما يقومون بجبايته من أموال، ويحاسبهم على النفقات التي جرت في دواوينهم[2].

---

[1] ـ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، 36.

[2] ـ الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 174، 146.

2-1- وسائل المراقبة المالية:

تعددت وسائل بيت المال التي كان يراقب بها أموال الدخل والخراج، لإحكام الرقابة وتدقيق الحسابات بنحو لم تعرفه المالية الحديثة إلا في وقت متأخر[1] نتناولها على النحو التالي:

*قيد أوامر الصادرات وتحصيل الإيرادات، من خلال لزوم مرور جميع أوامر الصرف الصادرة من الخليفة لكي تقيد به، قبل إرسالها للديوان المختص بالصرف، وكذلك أوامر تحصيل الإيرادات لتقيد به.

*تأشيرة القيد: وهي العلامة التي أشار إليها قدامة بن جعفر[2] وهي أشبه ما تكون اليوم بالخاتم الرسمي للاطمئنان على أنها قيدت بديوان بيت المال وذلك تجنبا للتزوير والاختلاس.

*اعتماد المستندات قبل الصرف، فلا يتم صرف أي مبلغ من بيت المال إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن وتحفظ في الديوان كمستند دال على صحة الصرف، ويكون لذلك نماذج خاصة حيث كان كتاب الأموال يعتمدون على رسوم مقررة.

*مراقبة وضبط الإيرادات والمصروفات وضبطها من خلال التسجيل في سجلات تفصيلية تحمل أسماء الأشخاص الذين لهم استحقاقات على بيت المال وأصحاب المرتبات والأجور.

*مراقبة مخازن الغلال وضبطها بوضع سجل تنظم فيه أسماء الأماكن التي تصل منها الغلال.

*رفع تقرير سنوي عن الميزانية، لإظهار الزيادة أو النقصان في ميزانية الدولة وذلك بطرح المصروفات من الإيرادات لكي يتم تلافي العجز وتبيان أسبابه لتجنبها.

*رفع كشوف تفصيلية عن كل ثلاث سنوات تظهر فيها النواحي العامرة والنواحي الغامرة والأراضي العاطلة[3].

1 ـ شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، 194، 195

2 ـ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، 37.

3 ـ عايد فضل الشعراوي، السياسة المالية في دولة الخلافة، دار البشائر، لبنان، بيروت، ط 1، 2007م، 240، 241.

من خلال ما تقدم يظهر من الوسائل السابقة لبيت المال مدى الرقابة الدقيقة التي يمارسها هذا الديوان للحفاظ على الأموال العامة جمعا وإنفاقا.

1-2-1- ديوان النفقات: وهو المسؤول عن الاستحقاقات المالية للوظائف وما يصرف من خزانة الدولة، وصاحب هذا الديوان كما يقول ابن خلدون: "هو الذي يصحح الحسابات كلها، ويرجع إلى ديوانه ونظره معقب بنظر السلطان أو الوزير، توقيعه معتبر في صحة الحسبان في الخارج والعطاء"[1] ، ويلتفت ابن قدامة إلى أن مهمته كانت تتمثل في محاسبة التجار الذين يتعاملون مع الجهاز الإداري للدولة " وفي هذا المجلس يحاسب التجار الذين يقيمون الوظائف من الخبز واللحم والحيوان والحلوى والثلج والفاكهة والحطب والزيت وغير ذلك"[2] وكانت تجرى مراجعة ما قدموه بدقة وضمان عدم نقصان الكيل والميزان وتقييد ذلك في دفاتر مثبتة بالديوان[3].

إن وجود ديوان النفقات يرجع إلى تعاظم مسؤوليات الدولة واتساع اسهاماتها في العديد من الأنشطة، وبالتالي كثرة ما تنفقه، مما يحتاج إلى ضبط وتدقيق وإشراف.

يعتبر يقطين بن موسى في عهد أبو العباس السفاح أول من كلف بهذه المهمة يليه الربيع بن يونس[4]، وهذا الديوان كان يهتم بنفقات دار الخلافة وحاجاتها ونفقات الدواوين المركزية والمصالح العامة في بغداد أو سامراء.

أما علاقته بالدواوين الأخرى، فتنحصر في كون متولي هذا الديوان عليه مراجعة ومباشرة ديوان بيت المال لتأكد من التوقيع الثابت الدال على صحة مصروفات النفقات[5]، كما أنه يكون على اتصال دائم ببيت المال العام والخاص ليشرف على صرف صكوك النفقات والتصديق على توقيعاها، وعليه أيضا أن يراقب حصول الخليفة على استحقاقاته من إيرادات الدولة، وإليه ترجع أمور

[1] - ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، لبنان، بيروت، دط، 1981، 305.
[2] - قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، 40.
[3] - الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 147، 148.
[4] - الجهشياري، الوزراء والكتاب، 125.
[5] - الدوري، النظم الإسلامية، 179.

الدواوين ومصالحها وحساباتها ليستوفي عليها ويطالبها بالأموال وما يتعين من المصالح[1].

كما أن المتأهل لهذا المنصب لا بد أن تتوفر فيه شروط محددة، وقد حددتها بعض المصادر ونذكر منها:

أن يكون جيد الحساب والضرب، عارفا بالمكاييل والموازين والأسعار وعموم أنواع الضرائب عارفا بأصناف الملابس والمطاعم والآلات والحيوانات والأسعار، خبيرا بالرسوم السلطانية[2] وغيرها؛ وباختصار أن يكون ذا ثقافة إدارية واسعة.

ولقد استمر هذا الديوان بزوال نشاطه حتى بداية عصر إمرة الأمراء (324 هـ- 334 هـ/ 935- 946م) فكان آخر شخصية تولت ديوان النفقات هو محمد بن يحي شيرزاد في سنة 323 هـ/ 934 إلى سنة 324 هـ/ 935م وبعدها لم نجد لهذا الديوان ذكرا لاستبداد الأمراء بشؤون الدولة، التي انعكست سلبا على الميدان، وأدت إلى تقلص ديوان عمل النفقات مع تقلص نفوذ الخلافة العباسية.

وقد كان لديوان النفقات مركزا إداريًا متخصصًا في التدقيق والرقابة المالية، يقوم بمراقبة حساباتها والتدقيق فيها وذلك ما عرف باسم ديوان زمام النفقات فهو كغيره من دواوين الأزمة، كان عليه مهمة الإشراف المباشر على ديوان النفقات ومراقبة الحسابات والعمل على تدقيقها، حيث يعتبر منصب متولي الزمام أهم من منصب في ديوان النفقات، وكدليل على ذلك عمل الخليفة الواثق على تعيين أحمد بن خالد زماما على متولي ديوان النفقات الذي تولاه عمر بن فرج الرخجي[3] ، وفي عهد المقتدر قام بتولية ديوان زمام النفقات أبو القاسم بن النفاط[4] ولهذا كان يعهد لهذا المنصب من ذوي المكانة والوجاهة في الدولة للدور الرقابي الهام الذي يقوم به مركز ديوان زمام النفقات[5].

---

[1] ـ الدوري، المرجع نفسه، 179.
[2] ـ القاضي، الخراج، 115.
[3] ـ الخضري محمد، الأمم الإسلامية الدولة العباسية، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط 5، 1999م، 83.
[4] ـ مسكويه، تجارب الأمم، 1/ 152.
[5] ـ الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، 205.

1-2-2- رقابة ديوان الأزِمة أو ديوان زمام الأزمة: وهو لقب يحمله من يتولى رئاسة الدواوين[1] ويقال هو زمام قومه؛ أي مقدمهم وصاحب أمرهم، وعمل ديوان الزمام هو الإشراف والرقابة على أعمال الدواوين ذات العلاقة بأمور الأموال من واردات ونفقات، حيث كانت ترفع إليه حسابات لتدقيقها على الأصول المالية في الدولة الإسلامية، وهو بذلك يشبه عمله عمل ديوان المحاسبة لوزارة المالية في وقتنا الحالي في مراقبتها للمال العام والقصد منه، كما يقول ابن تغري بردي: " أن يكون لكل ديوان زمام وهو رجل يضبطه، وقد كانت الدواوين قبل ذلك مختلطة"[2].

ولهذا الديوان اختصاصات عدة ومتنوعة، حيث كانت له سلطة الإشراف على أعمال الدواوين ذات العلاقة بالأموال من واردات ونفقات كالخراج والضياع العامة ورواتب الجند، بحيث كانت ترفع إليه حساباتها ليقوم بفحصها ومراجعتها، فهذا الأمر مستحدث، فلم يكن لبني أمية هذا الديوان، الذي تأسس عام 162 هـ/ 778م على عهد الخليفة العباسي المهدي وولى عليها عمر بن بزيع مولاه، وولى عمر بن بزيع النعمان بن عثمان أبا حاتم زمام العراق، وفي سنة 168هـ/ 784م ولى المهدي علي بن يقطين ديوان زمام الأزمة على عمر بن بزيع[3].

وذكر أحمد بن موسى بن حمزة عن أبيه قال: أول من عمل ديوان الزمام عمر بن بزيع بأمر من الوزير أبو عبد الله معاوية بن يسار في خلافة المهدي وذلك أنه لما جمعت له الدواوين رأى أن يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان فاتخذ على كل ديوان رجلا ، فكان على ديوان زمام الخراج مثلا إسماعيل بن صبيح[4].

---

[1] ـ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، لبنان، بيروت، ط 1، 1993م، 230.
[2] ـ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، 1972، 2/ 42.
[3] ـ الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، 173، 174.
[4] ـ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 4/ 629.

الفصل الرابع:
أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ الأمن الاقتصادي والحياة العامة.

المبحث الأول: أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ الأمن الاقتصادي.

المبحث الثاني: أثر الأنشطة الاقتصادية في تكاملها مع بعضها.

المبحث الثالث: أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ المرافق العامة.

المبحث الأول: أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ الأمن الاقتصادي

أولا- الأثر في الجانب الزّراعي:

1- أولوية التمليك للذين لا أملاك لهم:

كانت أولوية التملك والاستغلال في الدولة الإسلامية تعطي للذين لا يمتلكون أراضي، ولم يحصلوا على أراضي أي أملاك من الدولة من قبل، بهدف إيجاد توازن اقتصادي واجتماعي بين أفراد الأمة، ولهذا السبب كانت هناك شروط لمنح الأراضي، مثل القدرة على استصلاحها واستغلالها، كما كان من واجب الإمام النظر إلى حال كل فرد، ومنحه الأرض حسب احتياجاته وقدرته على الاستثمار، سواء للسكن أو للزراعة، وكانت تسمح بالجمع بين الاستخدامين إذا كان ذلك مناسبًا[1].

وفي فترة الدولة العباسية، استمرت الدولة في مراعاة هذه الأولوية، حيث قطع المنصور في بغداد أراضي معينة لسليمان بن مجالد ومهلهل بن صفوان وشبيل، وقد كان هؤلاء موالين لعائلة العباس[2]، كما كانت ملكية الأرض في ذلك الوقت تتوقف على النشاط الاقتصادي الفعلي فيها، حيث يمتلك الأرض من يحيها ويعملها، وإذا تم استغلال الأرض بشكل فعال فإن ذلك يكون مبررا لملكيتها، وهناك حالات تم استعادة بعض الخلفاء الأراضي التي تم قطعها من قبل خلفاء سابقين، وقاموا بشرائها وإعادة قطعها مرة أخرى بعد التأكد من إعمالها بشكل مناسب[3].

ذكرت المصادر أن الخليفة الرشيد اشترى نهر الأمير الذي حفره الخليفة المنصور ثم وهبه لابنه جعفر لاحقا، ثم قام الخليفة الرشيد بقطع هذا النهر وبيعه مرة أخرى[4]، وفي تلك الحقبة الزمنية كانت القطائع تعود في الغالب إلى ذوي المراتب العالية مثل الولاة والوزراء والموظفين والعسكريين والفقهاء والمحدثين[5].

[1] ـ أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، المرجع السابق، 75، 76.
[2] ـ البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر بن داوود، ت279هـ، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، دط، 1988، 2/ 363
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 47، 48.
[4] ـ البلاذري، المصدر نفسه، 2/ 44.
[5] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 100، 101.

وهذا يعتبر تجاوزا عن ممارسات السلف الصالح، حيث كانت الأولوية تعطى لأولئك الذين لا يمتلكون أي أملاك، كان من المسموح أيضاً بقطع الأراضي لأشخاص آخرين غير ذوي المراتب العالية، ولكن كان من الممنوع أن تكون معظم القطائع تابعة لأصحاب المراتب العالية دون مراعاة للمساواة بين أفراد المجتمع في حقوق الاقتناع، وليس الأمر متعلقاً بمساحات القطائع، بل يمكن أن تختلف مساحة القطع حسب قدرة صاحبها على استصلاحها واستغلالها[1]

2- أثر نظام الأراضي على الإنتاج :

لاشك أن نظام تملك الأرض واستغلالها في الدولة العباسية أثر تأثيرا مباشرا على الإنتاج، وقد ظهر ذلك في تطبيقات نظام ملكية الأرض واستغلالها وكان من ضمن هذه التطبيقات التي أثرت على الإنتاج بشكل مباشر:

2-1- تدعيم الملكية الخاصة وتوسيع نطاقها:

كانت الدولة العباسية تسير في مجال الملكية واستغلال الأرض وفق الضوابط والقواعد التي ورثتها من زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث لم تكن هناك قيود على ملكية الأرض، وبسبب ذلك انتشرت الملكيات الكبيرة وازدادت قدرتها، مما أدّى إلى توسيع نطاق استصلاح المساحات الواسعة بواسطة مختلف أنظمة الملكية ووسائل الاستغلال المختلفة، مثل: الأحياء والمزارع والمساقي والمؤاجر[2].

كان المستفيد من الأرض يشعر دومًا بأن الأرض التي يعملها ستصبح ملكاً له وستورثها أبناؤه، مما دفع الناس لبذل جهودهم وتضاعف الإنتاج، كما شجع هذا النظام على الإنتاج من خلال تقديم شرط عدم دخول الأرض ضمن نطاق الملكية الخاصة إلا بعد الإنتاج، وهذا الدافع المستمر كان له تأثير إيجابي على عملية الإنتاج والتطور الاقتصادي، وتأثرت إنتاجية نمو الأرض أيضًا بشرط قدرة الفرد على استصلاح كل ما يملك، حيث كان هذا الشرط من الشروط الهامة التي اتبعت في الدولة الإسلامية وخصوصاً في العصر العباسي[3].

ساعد هذا الشرط في تحقيق ترشيد استخدام مستدام للموارد وعدم تبديد أي منها وهو الأمر الذي فعله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع بلال حيث أقطعه ما

[1] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 237.
[2] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 102، 103.
[3] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 238.

يستطيع استغلاله و استرد منه الباقي، وفى ذلك حرص عمر رضى الله عنه على استغلال موارد الدولة الاستغلال الأمثل فرد منه الباقي و ادخله دائرة الانتاج وهو تصرف سليم يزيد الانتاج، ويحقق المصلحة العامة للأمة، ومن يستنتج أن استغلال الفرد لكل ما يملك سيؤدي إلى زيادة دخله وبالتالي زيادة القوة الشرائية، مما يحفز المنتجين على زيادة إنتاجهم وتعزيز الاقتصاد[1].

واستنادا إلى ما سبقت أوردت المصادر التاريخية نصوصا من الاقطاعات العباسية تؤكد على أهمية تدعيم الملكية الخاصة، وتوسيع نطاقها، وترشيد استخدامها، وضرورة دخولها دائرة الانتاج، فقد كان بعض خلفاء الدولة العباسية يقوم بابتياع اقطاع سبق تمليكه من قبل خليفة سابق فيبتاعه ويقطعه لآخرين، لأنه كان يرى أنهم لا يستغلونه الاستغلال الأمثل، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها:

كانت عين الرومية في الثغر، من نواحي المصيصة بتركيا، تابعة لأبي العباس أمير المؤمنين، قطعها الرشيد ميمون بن حمزة ثم ابتاعها الرشيد مرة أخرى من ورثة ميمون وأقطع منها، كما أن الرشيد ابتاع قطعة بشر بن ميمون التي اقطعت له فأبتاعها و اقتطع منها ، وهي أرض سروج (أي خصبة)[2].

يُعتبر هذا التصرف استردادًا للقطائع مرة أخرى، وإعطائها لأولئك الذين يديرونها بشكل جيد ويستغلونها بشكل أمثل، فهذا التصرف هو تصرف صحيح، ويدل على الوعي الاقتصادي لخلفاء الدولة العباسية وحرصهم على ترشيد استخدام موارد الدولة وزيادة إنتاجها، وأن معيار الملكية لديهم يقوم على العمل الاقتصادي السليم - كما فعل هارون الرشيد في الأمثلة السابقة - وليس هناك مانع من ذلك التصرف طالما كان ذلك ضمن إطار المصلحة العامة ودون الإضرار بالآخرين أو ارتكاب الظلم، مع تقديم تعويض مناسب، وبشكل خاص إذا كان المورد قد نقلت ملكيته إلى الآخرين سواء بالبيع أو التوريث أو غير ذلك، وهو ما فعله الرشيد[3].

3- أثر نظام الأراضي على التشغيل:

[1] - ينظر، محمد سعيد الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، 151، إشراف ، شوقي أحمد دنيا، محمود بلال مهران، جامعة أم القرى، السعودية، 1411هـ، 152.

[2] - البلاذري، فتوح البلدان، 2/ 214.

[3] - دلو برهان الدين، المرجع السابق، 260.

في الدولة العباسية كان نظام الأرض يساهم اسهاما كبيرا في تقليل حالات البطالة، حيث استوعبت الأنشطة الزراعية أعدادًا كبيرة من العمال، خصوصًا الزنوج، الذين تم استقدامهم بكميات كبيرة للعمل في القطاع الزراعي، وقد تم استخدام الزنوج في تنظيف الأراضي من الطبقة المالحة وإعدادها للزراعة، وكانت أعدادهم كبيرة لدرجة أن جيش الثورة الذي قاموا بها في عام 869م/ 255هـ، بلغ ثلاثمائة ألف مقاتل[1].

علاوة على ذلك فتحت الدولة الباب أمام الهجرة بدون قيود، لتدخل الدولة العديد من العمال والتجار والصناع للعمل والخروج منها، وقامت الدولة بنفسها باستقدام خبراء لتلبية احتياجات التنمية الزراعية، من خلال استقدام المهندسين والمساحين الذين يجيدون الأعمال الزراعية، وهذا جاء بدافع تعزيز خبرات أبناء الدولة في الزراعة والهندسة التي تعزز الإنتاجية الزراعية [2].

تشجع التعاليم الإسلامية على العمل وترشد إليه، حيث كانت الزراعة ميدانًا خصبًا لهذا الدافع، فمن قام بإحياء أرضًا ميتة فإنه يكون له الحق فيها، وفي ظلّ تلقي المكافآت الوفيرة من الله نتيجة لهذا الجهد، فقد ساهم هذا بشكل واضح في خفض نسبة البطالة في المجتمع العباسي، وبالتالي تعزيز التشغيل وتعظيم الاستفادة من القدرات البشرية[3].

4- أثر نظام الأراضي على الاستثمار:

يبدو أن نظام الأرض، وما تبعه من شيوع الملكيات الكبيرة غير المحدودة، في العصر العباسي أدى إلى تراكم الثروات لطبقة واسعة من المجتمع، التي تتضح في صور البذخ والترف بالقصور التي كان يقطنها الخلفاء والوزراء وكبار رجال الدولة في ذلك الوقت، فضلا عن الطبقات الاجتماعية المتميزة، وقد أشارت المصادر التاريخية إلى صور كثيرة من الاستهلاك غير مسبوق، حيث كان الطعام والشراب في ذلك الزمن يتجاوز الوهم، على سبيل المثال، ذكر الفخري أن وليمة زواج الرشيد من زبيدة بنت جعفر كلفت خمسة وخمسين ألف درهم، وأن نفقات

[1] ـالطبري، تاريخ الأمم والملوك، 9/ 414.
[2] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 261.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 46، 47.

المأمون في اليوم كانت تصل إلى ستة آلاف دينار ينفق منها بشكل كبير على المأكولات[1].

وهناك العديد من الأمثلة على التبذير في الطعام والشراب واللباس توضح أن أصحاب الضياع الواسعة من الأرض كانوا يمثلون هذه الطبقة بشكل كبير، مما يشير إلى ارتباط تبادلي بين هذا الاستهلاك وإنتاج الأرض، فبازدياد الدخل زاد مستوى المعيشة، ونشأت طبقة كبيرة تتمتع بحياة مرفهة.

تظهر هذه الواقعة في الأدب سواء كان رسميا أو شعبيا، ومن الأمثلة على الثروات الهائلة التي امتلكها أفراد المجتمع العباسي: ثروات البرامكة وبنو سهل وبنو طاهر، إضافة إلى الثروات التي حصل عليها الخلفاء والأمراء من منح وهدايا تجاوزت الوصف، والتي بالتأكيد انعكست على مستوى الاستهلاك داخل المجتمع العباسي[2].

كما أن هناك أمثلة كثيرة ذكرها كثير من المؤرخين على الاستهلاك الترفي للخلفاء من ذلك، أن نفقة الرشيد اليومية بلغت (10 000) درهم وبذلك تصير نفقاته الشهرية (300 000) درهم والسنوية (37,000,000) درهم[3] و أما المأمون فقد بلغت نفقاته اليومية (6000) دينار[4] والشهرية (180 000) دينار و السنوية (2 160 000 دينار.

وقد أشار بعض المؤرخين إلى أنه كان ينفق منها على مطابخه ويصرف أكثرها على الرعية[5]. وقد قيل أن الرشيد حفلت موائده بألوان الطعام حتى قيل:« أن الطهاة كانوا يطهون له ثلاثين لونا في اليوم»[6]، وأما المأمون فقد كان ينفق على المطابخ والمخابز مبلغ (10000 دينار كل شهر، وكان ينفق على ثمن المسك (300) دينار في كل شهر وعلى ثمن الشمع والزيت والدواء مبلغ 230 دينار كل شهر وانفق على ثمن العطور والحمامات وكسوة الخدم (300) دينار شهريا[7]وفي

---

[1] ـ ينظر، ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطا، الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت، 207.
[2] ـ ينظر، حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، 197، 198.
[3] ـ حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف، المرجع نفسه، 197، 198.
[4] ـ ابن الطقطقا، الآداب السلطانية، 207، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، 2/ 235.
[5] ـ ضيف الله يحي الزهراني، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحضارة والنظم الإسلامية، إشراف، جاسم الدين سامرائي، جامعة أم اقرى، السعودية، 1404هـ ، 190.
[6] ـ حسن أحمد وأحمد الشريف، العالم الإسلامي في العصر العباسي، 223.
[7] ـ حسنين مولاوي، فن الإدارة العربية عند العرب والمسلمين، دراسة تاريخية تحليلية، دار الكتاب الجامعي، 2014، 288.

عهد المعتصم بلغ مجموع ما انفقه على الطعام في اليوم الواحد (1000) دينار[1] إلى غير ذلك مما استهلكه الخلفاء وكبار رجال الدولة وغيرهم من الطبقات الاجتماعية الممتازة، فقد كانت قصورهم وبيوتهم أيضا لا تقل بهاءً عن قصور الخلفاء والامراء والولاة، وبشكل عام كان الاستهلاك هو الصورة الواضحة في المجتمع العباسي الأول[2].

ونرجع ذلك لثراء طبقة كبيرة من أبناء المجتمع العباسي، والتي استصلحت الأرض واستغلتها، ووجهت كل طاقاتها الإنتاجية نحوها، وقد حفز ذلك التشجيع الذي قدمته الدولة للتملك الأراضي وتوزيعها بين أفراد المجتمع، فهذا الأمر أدى إلى زيادة دخل الأفراد نتيجة لارتفاع الإنتاج الزراعي، فضلا عن زيادة الاستهلاك بالمجتمع عموما[3].

5- أثر نظام الأراضي في زيادة إيرادات الدولة :

ساهم نظام الأراضي في الدولة العباسية بشكل كبير في زيادة إيرادات الدولة، خاصة خلال العصر الأول للخلافة العباسية، فقد تمت الاقطاعات الواسعة للموارد بمنح الأراضي للأفراد القادرين على العمل والإنتاج، مما أدى إلى تحويل الموارد الخامة الشاغرة إلى طاقة إنتاجية داخل الدولة، هذا الإجراء زاد من الإنتاج العام للدولة مما انعكس إيجابا على العائدات المالية التي كان من المتوقع تحصيلها لبيت المال[4].

وعليه عندما يتمثل العائد المالي في شكل الزكاة للأراضي العشرية أو الخراج للأراضي الخراجية، فإن زياد الإيرادات تعكس الازدهار الاقتصادي للدولة، فعلى سبيل المثال بلغ مجموع خراج الدولة أيام الرشيد مبلغا كبيرا وفقا للوثائق التاريخية كقائمة الجهشياري، وقد قدرها أحد الباحثين بـ 312،530،000درهم، وإذا أضفنا الى هذا الرقم أثمان الأموال العينية التي تضمنتها القائمة، فإن الخراج في عصر

[1] ـ السيوطي، تاريخ الخلفاء، 337، ضيف الله الزهراني، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، 154.
[2] ـ الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 401.
[3] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 260.
[4] ـ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، 205، 206.

الرشيد وحده لم يكن يقل بأي حال من الأحوال عن500 مليون درهم، وهى حصيلة كبيرة – بلا شك - خاصة إذا ما علمنا أن معظمها كان من نتاج الأرض الزراعية[1].

بالإضافة إلى ذلك، كانت الدولة تقدم أيضا الأجور والمنح والإعانات في شكل عيني بدلا من النقود، مما سهل عملية تحصيل الأموال العينية لصالح بيت المال، هذه الإجراءات ساهمت بشكل غير مباشر في زيادة حصيلة بيت المال، والأمثلة تاريخية في ذاك كثيرة منها: منح الأراضي للشخصيات البارزة كالفضل بن الربيع والمهدي لخالد بن برمك[2] ، الأمر الذي أدى إلى تعزيز العائدات المالية والاقتصادية للدولة العباسية.

والجدير بالذكر أيضا أن هذه الاقطاعات كانت تقدم كمنح مقابل ما يقدمونه للدولة من خدمات، وقد كان هذا الاقطاع يمنح لهم مدة بقائهم في الوزارة أو الديوان أو الوظيفة ثم يسترد بعد ذلك، ولم تكن هذا الاقطاعات وراثية - في الغالب - بل كانت موقوتة بمدة بقاء المستفيد منها في عمله ثم تنتقل إلى من يخلفه أو من يرثه إذا رأى الخليفة ذلك، ومنها اقطع المأمون الفضل بن سهل السرخسي السيب بأرض العراق عطاء له ولعقبه من بعده، وهذا الاقطاع صريح في أنه كان أحيانا يورث لعقب من أقطع له، وقد استحدث هذا النوع من الاقطاع - فيما بعد- بديوان أطلق عليه ديوان إقطاع الوزارة[3].

ورغم بعض الإيجابيات، فإن هناك بعض السلبيات في تطبيق نظام الأرض منها سوء توزيع الموارد أحيانا وعدم مراعاتها للعدالة في توزيعها حيث استأثر بها نفر قليل من أفراد الأسرة الحاكمة و المقربين إليهم، وفي المقابل حرمت الطبقة العريضة ذلك رغم حاجتهم إليها و استحقاقهم لها[4].

وكان من نتيجة ذلك ظهور الملكيات الكبيرة، والتعدي أحيانا على الملكيات الخاصة الضعيفة، وقد أدى ذلك إلى ظهور الإجلاء بين العامة من الناس وحولت كثير من الملكيات إلى آخرين بحجة الحماية من الحياة، مع أن الاسلام لا يعارض الملكيات الكبيرة من حيث المبدأ لكنه لا بد أن يكون ذلك في إطار الشرع وأحكامه

[1] ـ الجهشياري، الوزراء والكتاب، 281.
[2] ـ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 3/ 31.
[3] ـ الصابيء، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، 28، 29.
[4] ـ محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات، دراسة فقهية مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1972،326.

وقواعده، بحيث لا يقع من أصحابها أي استبداد أو ظلم أو استغلال أو تسلط على الغير وبأي شكل من الأشكال.

كما ظهرت الضياع السلطانية - والتي أشرنا إليها سابقا – عندما استولى العباسيون على أملاك بني أمية وضياعهم، وأنشأوا ديوانا خاصا لتنظيم تلك الضياع، وقاموا بتوسيعها من خلال حفر الأنهار واستصلاح الأراضي، عن طريق الشراء والمصادرة أحيانا، فكانت الضياع واسعة وغنية وموزعة في أرجاء البلاد[1].

ومن أهم هذه الضياع ضياع آل مروان وقد أشار البلاذري وغيره إلى الكثير منها، نذكر على سبيل المثال (بالس) التي قال عنها البلاذري: «فلما مات مسلمة بن عبد الملك صارت بالس وقراها ،لورثته، فلم يزل في أيديهم إلى أن جاءت الدولة المباركة (يقصد العباسية) وقبض عبد الله بن علي أموال بني أمية، فدخلت فيها، فاقطعها أمير المؤمنين أبو العباس لسليمان بن علي بن عبد الله بن العباس فصارت لابنه محمد بن سليمان وصارت أمواله للرشيد فأقطع بالس، وقراها المأمون فصارت لولده من بعده [2].

ومما ضمه العباسيون أيضا من أملاك بني أمية، وقاموا باقطاعه الجزيرة التي كانت لهشام بن عبد الملك فقد اشتراها بسبعين ألف درهم وغرس فيها النخل والأشجار، فكانت على أحسن ما يرى، فلما زال ملك بني أمية كانت الجزيرة هذه مما استصفاه بنو العباس بإقطاعها لوائل الشجاحي[3].

وبعد النظر في هذه النماذج وغيرها، يتبين أن الخلفاء العباسيين كانوا متحمسين على القطائع، وكانوا يمنحون قطعا من الأملاك التابعة لبني أمية لأفراد عائلتهم ومقربيهم، ثم يسيطرون عليها ويضيفونها لممتلكاتهم الخاصة، وهذا التصرف يعتبر انحرافا عن المباديء الإسلامية لملكية الأرض واستغلالها، حيث أنهم يقومون بالاستيلاء على أماكن سبق أن كانت مملوكة ويقومون لأنفسهم وأفراد عائلاتهم دون احترام للعدل والمصلحة العامة.

[1] ـ الدوري عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، دار الاجتهاد، لبنان، بيروت، ع1، 1988 12.
[2] ـ البلاذري، فتوح البلدان، 206.
[3] ـ الأزدي، تاريخ الموصل، 171، 172.

ومن هذا المنطلق قام الخليفة عمر بن عبد العزيز بإعادة العديد من القطائع التي كانت تخضع للخلفاء الأمويين إلى أصحابها الشرعيين، ملتزما بأحكام الاقتصاد الإسلامي، ومقارنة بذلك فقد استولى الخلفاء العباسيون على أموال بني أمية وقطعوها، مما جعل عملية قطعهم للأملاك تكون غير مشروعة شرعا[1].

وقد أدى هذا الوضع أحيانا إلى تذمر الناس عموما، حيث يذكر أن المنصور، خليفة دولة العباسية، قام بتوزيع قطع من الأراضي حول بغداد على أتباعه وأقربائه، ولكن قطعة واحدة لم يتم قطعها لأحد، والناس في تلك المنطقة كانوا يسمونها" قطيعة الكلاب" نظرا لكثرة الكلاب فيها[2].

وبالتالي يظهر أن نظام الأرض قد أدى دورا هاما اقتصاديا، حيث أثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة ومؤشراته المختلفة، بدت من خلال تحسين عملية توزيع الموارد وزيادة نطاق الملكية وتعزيز عمليات الإنتاج، كما ساهم النظام في زيادة كميات الإنتاج الزراعي الذي كان مصدرا رئيسا لدخل الدولة.

علاوة على ذلك ساهم هذا النظام في توفير فرص عمل للسكان وحلّ مشكلة البطالة، وذلك عن طريق تشجيع الهجرة وزيادة الإنتاجية مما أدى إلى زيادة الطلب[3].

ثانيا / الأثر في الجانب الصّناعي:

1- **أثر تطور الصناعة في المجتمع خلال العصر العباسي الأول.**

أحدث تطور الصّناعة في الدولة العباسية آثارًا كثيرة في المجتمع العباسي وفيما يلي نعرضها مع بعض التفصيل:

1-1- أثر تطور الصناعة على العمل والوظائف:

تأثرت حياة المجتمع العباسي الأول بشكل عام، وفي النشاط الاقتصادي بشكل خاص، فقد أثرت الصناعة على مختلف جوانب الحياة، مثل: العمل والتشغيل

[1] ـ ينظر، محمد سعيد الغامدي، دراسة اقتصادية للإقطاع في الإسلام، 100.
[2] ـ ينظر، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 1/ 89.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 104، 105.

والإنتاج بالإضافة إلى الفن، والملفت للنظر زيادة أعداد العمال بشكل كبير منذ بداية العصر العباسي الأول، كما أشارت إلى ذلك المصادر التاريخية[1].

فمن خلال الصنائع والحرف المختلفة التي كانت موجودة في العصر العباسي الأول، ومن خلال بعض الإحصاءات عن أعداد العاملين في بعض المدن، يمكن أن نحصل على فكرة واضحة عن حجم العمالة ومستواها الفني، فمثلا قدر عدد العاملين يوميا في مدينة بغداد بخمسين الف رجل[2]، كما كانت هناك زيادة كبيرة في عدد العمال والحرفيين في مدينة بغداد، حيث قدر عدد الذين جمعهم المنصور من أصناف المهن و الصناعات لبناء مدينة (بغداد) بمائة الف عامل[3]، علاوة على ذلك كان هناك عدد كبير من المحلات والحوانيت التجارية، وقد ذكر اليعقوبي أن سوق الوراقين في بغداد كان فيها أكثر من مائة حانوت[4].

وكانت صناعة الورق توظف مئات الآلاف من الناس لكسب رزقهم، مما جعل المستشرقة هونكة تصف ذلك فتقول : "وفتحت اللهفة على اقتناء الكتب الباب أمامه مئات الألوف من البشر لكسب عيشهم، فأصبح النساخ والخطاطون مهرة في فنهم، ووظفت كل مكتبة أو متجر للكتب عددا من هؤلاء، وكان أغلبهم من الطلبة وأنصاف المتعلمين، الذين أرادوا عن هذا الطريق كسب رزقهم، وانتشر منتجوا الورق بطوا حينهم في سمرقند، وبغداد، ودمشق، وطرابلس وفلسطين ومصر، وتبعهم المجلدون متأثرين بفن التجليد الصيني يعدون أغلفة رائعة للكتب، وكم من رزم الأوراق ولترات من الحبر صنعت من السناج والصمغ العربي استهلكتها الأيدي الدائبة على الكتابة في كل عام، وكم من جلود أمدتهم بها صغار الغزلان الماعز قد استنفذت في هذا الغرض، وهكذا أصبحت تجارة الكتب تماما كالصيدلة هدية قدمها العرب للبشرية، وفى سوق الكتب عند بوابة البصرة ببغداد التي كانت تضم أكثر من مائة متجر كان المتعلمون من أنحاء العالم الإسلامي يجتمعون يفتشون عن العلماء وعما صدر حديثا من الكتب"[5].

---

[1] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 266، 267.
[2] ـ المسعودي، مروج الذهب، 3/ 318.
[3] ـ اليعقوبي، البلدان، 258.
[4] ـ اليعقوبي، المصدر نفسه، 244.
[5] ـ زيغريد هونكة، شمس العرب تشرق على الغرب، "أثر الحضارة العربية في أوربا" ترجمة، فاروق بيضون وكمال الدسوقي وأخرون، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط 2، 1969، 389، 390.

ومما سبق نستنتج أن تجارة الكتب ازدهرت في ذاك الوقت حيث كان يتم تصنيع الورق والتجليد والكتابة بأنواعها في مدن مختلفة مثل سمرقند ودمشق طرابلس ومصر، مما جعل تجارة الكتب تصبح كهدية قيمة قدمها العرب للبشرية، وللتوضيح أكثر أن سوق الكتب ببغداد كان يجمع المتعلمين من جميع أنحاء العالم الإسلامي للبحث عن العلم والمعرفة في كتب حديثة.

وفي ذات المجال كان عدد الدكاكين بباب الطاق في بغداد (سنة 292هـ /904م) ثلاثمائة دكان[1]، وقدر ابن الفقيه (ت 289هـ /902م) عدد الحجامين وأصحاب الحمامات في بغداد بثلاثمائة ألف وستين، كما قيل أنه كان في بغداد أربعمائة رحى مائية وأربعة آلاف معمل لصنع الزجاج، وثلاثون ألف معمل لصنع الخزف[2].

وقد قيل أن المأمون كان يجرى الأرزاق على ستة وثلاثين ألف ملاح مقيمين عنده[3]، وكانت أعداد العمال تشمل جميع الديانات دون تمييز بين المسلمين وغير المسلمين، فعلى سبيل المثال كان النصارى واليهود و المجوس يعملون بدقة ولكن تحت رقابة حكومية صارمة، وتشير المصادر التاريخية أن العديد من القبط في مصر كانوا يعملون في مجال صناعة النسيج، وكانت أعدادهم كبيرة، إلا أن تلك الصناعة كانت تتبع نظاما منتظما يشدد عليه الحاكم، وبهذا يعزز المقدسي بقوله: "و أما الثياب الشطوية[4] فلا يمكن للقبطي أن ينسج شيئا منها إلا بعدما يختم عليها بختم السلطان"، وتشي دائرة المعارف الإسلامية فتقول: وكانت عملية الرقابة على عمل القبطي تبدأ منذ قيام النساج بالعمل على نوله، وكان يختم على هذه المنسوجات بختم السلطان[5].

وقال الفاكهي في أخبار (مكة)، ورأيت أيضا كسوة لهارون الرشيد من قباطي مصر مكتوبا عليها «باسم الله بركة من الله للخليفة الرشيد عبد الله هارون أمير

[1] ـ المسعودي، مروج الذهب، 4/ 286.
[2] ـ متيز آدم، الحضارة الإسلامية، 2/ 356.
[3] ـ فهمي عبد الرزاق، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجري، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1983م .132
[4] ـ الثياب الشطوية نسبة إلى بلدة في مصر. ينظر، ياقوت الحموي، معجم البلدان، 2/ 24.
[5] ـ أحمد الشنتيناوى وأخرون، دائرة المعارف الإسلامية، يراجعها، محمد مهدى علام، م1، دط، دت، 5/ 133.

المؤمنين أكرمه الله مما أمر به الفضل بن الربيع أن يعمل في طراز تونه سنة تسعين ومائة»[1].

وبناء على المعلومات التي قدمناها، كان عنصر العمل في مجال الصناعة يشمل كافة الفئات بغض النظر، وكان لهذا العنصر دوراً كبيراً كما ذكر في المصادر التاريخية، ففي مجال صناعة النسيج، كانت دور الطراز كثيرة كالموجودة في إقليم فارس، حيث كانت تنتج الثياب للخليفة وكبار رجال الدولة.

وفي هذا الصدد يذكر ابن عبد ربه في العقد الفريد: « أن في تنيس التي كان بها خمسة آلاف مغزل يعمل من أجل الخليفة، وهو عدد كبير من المصانع في مدينة واحدة، فكم كان يا ترى عدد العمال في تلك المدينة ؟ وكم كان عدد العمال في المدن الأخرى؟ والتي اشتهرت بصناعة النسيج كتونة، ودمياط والاسكندرية ودبيق والفرما، ودميرة، وغيرها من البلاد الأخرى بمصر وغيرها[2].

ولاشك أن هذه الاحصائيات والتفاصيل التاريخية، ورغم وجود بعض التفاوت فيها حسب بعض المؤرخين، تبرز بوضوح أهمية الصناعات والحرف في الاقتصاد والحياة الاقتصادية، كما كانت هذه الصناعات تبرز دورا حيويا في توظيف العمالة وزيادة الانتاجية، وبالتالي تسليط الضوء على أهمية القطاع الصناعي في تلك الحقبة الزمنية[3].

بالإضافة لذلك يظهر أن تبادل المعرفة والخبرات بين العمال المتباينين في الخلفيات الدينية وانفتاح الدولة العباسية على العالم الإسلامي والأجنبي، ساهما في تقدم الصناعة وتطور الفنون الإنتاجية في الدولة العباسية، وهذا أدى إلى دخول صناعات جديدة وتنوع الإنتاجية في الدولة العباسية[4].

علاوة على ذلك إن ضرب النقود لم يكن موجودا في بعض البلاد الإسلامية، وكان لحسن السياسة التي اتخذتها الدولة بالسماح لأهل البلاد الأصليين بالعمل بها،

---

[1] ـ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف الخطط المقريزية، تح، محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1998، 1/ 181.
[2] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 270، 271.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 136، 137.
[4] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 271، 272.

دوره في تعلم كثير من أبناء المسلمين على أيديهم فنونا جديدة، أدت الى انتقال هذه الخبرات الفنية لمختلف البلاد الأخرى في الدولة العباسية[1].

وكان لاستقدام كثير من الصناع المهرة من البلاد الأخرى أثر بارز في عملية تطور الصناعة في الدولة العباسية، كاستقدام المهندسين و المساحين، وخبراء الرّي وحذاق الحرف والصناعات وغيرها ـ مما تقدم ذكره ـ وقد رأى بعض الباحثين أن من نتائجه[2]، تأثر كثير من الصنائع والحرف بالآخر، فبناء المدن الإسلامية مثلا اشترك فيها كثير من الفرس، وكان من عاداتهم جعل الأسواق خارج المدينة، وقد نقل المنصور هذه العادة إلى الدولة الإسلامية، فنقل أسواق بغداد إلى خارج المدينة في ربض الكرخ، وربما كان ذلك من التراث الفارسي على حد قوله[3]، وقد كان لتكتل الصناع وأهل الحرف أيضا في أسواق وأماكن مخصصة للعمل في الصناعة أثره في ازدهار الصناعة نتيجة الاحتكاك بين العمال وأهل الحرف المختلفة، وما يتبع ذلك من تبادل المعارف والخبرات الفنية، مما يعني ذلك التطور الفني في مجال الصناعة والحرف، وهو الأمر الذي كان سمة أهل الصناع والحرف في تلك الفترة.

ورغم ما كان للصنائع والحرف من أهمية اقتصادية في المجتمع العباسي في تلك الفترة، فإن المصادر التاريخية تشير إلى تواضع أجور بعض العمال في المجتمع العباسي، ولنضرب لذلك أمثلة: كانت أجرة نجار زمن المنصور درهمين في اليوم، وأجرة بناء خمسة دراهم أو أربعة في اليوم[4].

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك تفاوت بين الصناعتين من ناحية الأجور، ونرجع ذلك إلى العرض الكبير في جانب حرفة النجارة، مما أدى الى تدهور أجورها، بينما كان العرض قليلا في جانب البناء مما جعلها مرتفعة الأجر، ويمكن مردّ ذلك إلى النهضة العمرانية في تلك الفترة، والتي أدت الى كثرة الطلب عليها، ومن ثم ارتفاع أجور عمالها، وهو ما نرجحه، حيث ذكر أن أجرة عمال البناء في زمن الرشيد هبطت إلى درهم كما سيأتي ذكره، وكانت أجرة عامل الطين زمن

---

[1] ـ زكي محمد حسن، فنون الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1948، 3/ 53، 54.
[2] ـ كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة، تنبه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط6، 1984م، 211.
[3] ـ الشيخلي، صباح إبراهيم سعد، الأصناف والمهن في العصر العباسي نشأتها وتطورها، بيت الوراق ، بيروت ، لبنان، دط، دت، 34، 35.
[4] ـ البيهقي، المحاسن والمساوئ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1960، 41.

الرشيد أربعة دوانيق في اليوم[1]، وكانت أجرة عامل البناء سنة (184هـ / 800م) . درهما ودانقا أي درهما وسدس[2].

ويبدوا أن أجور بعض الصناع والعمال كانت متواضعة مما حدا بالجاحظ وهو ممن عاشوا تلك الفترة إلى القول: «أن الفقر ملازم للقصابين والجزارين والشوائين، وأصناف الصيادين، وكذلك ضراب اللبن والطيان والحراث»[3].

والجدير بالذكر أنه لم نجد معلومات تبين أسباب هذا التواضع في الأجور وفي مثل هذه الصنائع والحرف، ويمكن أن نرجع ذلك إما لكثرة عرض هذه الحرف في المجتمع العباسي أو لتضاءل أهميتها في بعض الفترات، ومن واقع ما سبق بيانه يتضح كثرة عدد العاملين في الحرف والصنائع في المجتمع العباسي الأول، وكثرة الصنائع أيضا، وهو ما يعنى أن حجم التشغيل في المجتمع العباسي الأول كان كبيرا أيضا، وبالتالي انعكس ذلك على الدخول ومستوى الإنتاج، لكن يجب التحفظ أيضا بأن هذه الإحصائيات المذكورة لا يمكن أن نعتبرها مقياسا دقيقا للوضع الاقتصادي في تلك الفترة نظرا لضالتها، والمبالغة أحيانا في بعض منها، لأن في مجموعها تشير إلى العمالة وتطورها الفني نظرا لتأثرها بكثير من البلاد المفتوحة، فزيادة حجم العمالة كان له أثره الكبير على الصناعة والحرف ويعتبر سمة من سمات الصنائع في تلك الفترة.

2-1- أثر الصناعة على الإنتاج :

تشير لنا كتب التاريخ والأدب والجغرافيا بالإضافة إلى كتب الحسبة أيضا إلى تطور الفن الإنتاجي والتخصص فيه بالعصر العباسي الأول، و أنه وصل إلى درجة كبيرة من الدّقة، حيث نجد أن الحرفة الواحدة كان بها عدة تخصصات فرعية متنوعة ورتبا مختلفة، فالجاحظ مثلا وهو من الذين بينوا لنا مراحل صناعة السيف وإعداده فيقول: «إن الذين عاشوا هذه الفترة يصفون السيف الذي يقلده متقلد أو يضرب به ضارب قد مر على أيد كثيرة وعلى طبقات من الصناع، كل واحد منهم لا يعمل عمل صاحبه ولا يحسنه ولا يدعيه ولا يتكفله، لأن الذي يذيب حديد السيف

[1] ـ الدانق: 6/1 الدراهم، محمود الجليلي، المكاييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط، 1، 2005، 163.

[2] ـ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 6/ 275.

[3] ـ الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر، الحيوان، تح ، عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2، 1965،4/ 432، 434.

ويميعه ويصغه ويهذبه غير الذي يمده ويمطله، و الذي يمده ويمطله غير الذي يطبعه و الذي يسوى متنه غير الذي يسقيه ويرهفه والذي يرهفه غير الذي يركب قبيعته ويستوثق من سيلانه و الذي يعمل مسامير السيلان وشاربي القبيعة ونصل السيف غير الذي ينحت خشبة غمده، والذي ينحت خشبة غمده غير الذي يدبغ جلده، والذي يدبغ جلده غير الذي يحليه والذي يحليه ويركب نعله غير الذى يخرز حمائله»[1]

ومن خلال هذا الطرح نجد أن الجاحظ قد وصف لنا بدقة التطور الإنتاجي لصناعة السيف في عصره، وأنها بلغت من الدقة درجة كبيرة من الإتقان والجودة وحسن المنظر وروعته وهو أمر يعكس لنا مقدار التطور الفني في هذه الصناعة.

وإذا نظرنا إلى الحرف والصنائع المختلفة والتي سبق ذكرها فإنها تعكس بلا شك تطورا كبيرا في الفن الإنتاجي بالدولة العباسية، فالخياطون لهم اختصاصات مختلفة فمنهم الرفاؤون والقاصرون والدقاقون وصناع القلانس والطرازون وغيرهم والنجارون أيضا أصناف فهناك نجارو الضب (الأقفال) ونجارو المراكب، ونجارو الأثاث ، أما عن الحلوانيين فهم كثر فمنهم من اختص بصناعة الفالوذج أو اللوزينج أو القطائف أو كعب الغزال ... الخ[2].

ومما سبق ذكره من الصنائع المختلفة يدل بوضوح على تطور الفن الإنتاجي في المجتمع العباسي، والذي بلغ درجة كبيرة من التخصص والمهارة الفنية، وقد انعكس ذلك بلا شك على مستوى الدخول والاستهلاك وغيرها من المؤشرات الاقتصادية داخل المجتمع العباسي، الذي اتسم بالرفاهية في الاستهلاك، والذوق الرفيع وتجلّى ذلك في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، إذ كانت غاية الفرد في المجتمع العباسي أن يظهر بلباس حسن جميل وأن يكون منزله مزينا من الداخل لذلك ازدهرت صناعة الملابس والمنسوجات والبسط بالستائر الملونة والحلي في نواحي كثيرة من الدولة العباسية ـ كما سبق أن أشرناـ فازدهرت صناعة المنسوجات في العراق ومصر واليمن وغيرها من البلاد[3].

---

[1] ـ الجاحظ ، مجموع رسائل الجاحظ، تح، محمد طه الحاجرى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،دط، 1982، 1/ 71، 72.
[2] ـ شيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، 40.
[3] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 138.

وكانت الملابس والمنسوجات بأشكال وأنواع مختلفة وكان لكل بلد ذوق خاص حتى أنه كان ينظر إلى الشيء المصنوع فيعرف في أي البلاد صنع، ففي مصر مثلا انتشرت العمائم الدبيقية الطويلة التي كان يبلغ الواحد منها مائة ذراع[1].

[1] ـ المقريزي، الخطط المقريزية، 1/ 229. دلو برهان الدين، المرجع السابق، 270، 271.

المبحث الثاني: أثر الأنشطة الاقتصادية في تكاملها مع بعضها.

1- أثر النّشاط الزراعي على الصناعة :

أثرت الزراعة بشكل عام على الصناعة بمراحلها المختلفة من عدة نواحي، فقد قدمت الزراعة للمشروعات الصناعية رؤوس الأموال اللازمة للعملية الصناعية، وذلك لأن منتجات الأرض ذهبت في الغالب لأصحاب الأملاك المقيمين في بغداد والمدن الكبرى الأخرى كدمشق وحلب و الفسطاط وغيرها، وقد عاش أصحاب هذه المدن عيشة الترف أو زيادة الاستهلاك، التي تتطلب طبعا توفر جميع المنتجات الصناعية، ويرجع الفضل كما قلت للدعم من أصحاب الأملاك ورؤوس الأموال للنشاط الصناعي الذي يرغبون فيه[1].

وقدمت الزراعة المواد الخام للصناعات التي اعتمدت بالدرجة الأولى على الحاصلات الزراعية، فاعتمدت صناعة الورق مثلا على توفر نبات البردى الذي كان يزرع بمصر، كما اعتمدت صناعة النسيج على توفر القطن والكتان وصناعة العطور، واعتمدت أيضا على زراعة الزهور والرياحيين التي كانت تزرع في الكوفة[2]وصناعة السكر التي كانت تعتمد على زراعة القصب بمصر والبصرة وغيرها من المدن الأخرى، كما اعتمدت صناعة الزيوت والصابون على حاصلات السمسم والزيتون، مثلا كان زيت المصابيح في العراق يستخرج من زيت السمسم[3].

ولا يخفى علينا أن للزراعة دور هام في عملية التصنيع بالدولة العباسية عموما، حيث وفرت الزراعة رؤوس الأموال اللازمة لها من ناحية، والمواد الخام لبعض الصناعات من ناحية أخرى، وهذا يوضح بلا شك مدى الدور الذي قدمته الزراعة في سبيل تطور النشاط الصناعي بشكل عام في الدولة العباسية[4].

2- أثر النشاط التجاري على الصناعة :

لا يختلف النشاط التجاري كثيرا على الزراعي في تأثيره على الصناعة، ومن أثر حركة التجارة التي ازدهرت في العصر العباسي، انتقال بعض الصناعات

---

[1] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 139.
[2] ـ ابن حوقل، أبي القاسم محمد بن علي الموصلي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1992، 261.
[3] ـ متيز آدم، الحضارة الإسلامية، 2/ 305، 344، الشيخلي، الأصناف، 19.
[4] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 270، 271.

من بلد إلى بلد آخر، فمثلا انتقلت صناعة الكتان من مصر إلى بلاد فارس، وأخص بالذكر مدينة كازرون حتى كانت تسمى بـ «دمياط الأعاجم"، وكانت أنواع الأقمشة بفارس هي الأنواع المصرية، وهذا يدل على أن حركة التجارة كان لها أثر في انتقال بعض الصناعات المصرية إلى فارس وفي هذا الشأن يقول المقدسي: ومن سنيز ثياب تشاكل القصب، و أنه ربما حمل إليهم الكتان من مصر[1].

هذا المقطع يدلّ على أنّ صناعة نسيج الكتان قد نقلت من مصر إلى فارس، وأنّ أثر النشاط التجاري على الصناعة هوانتقال صناعة الورق المصنوع من الكاغد من بلاد الصين إلى نواحي متعددة من الدولة العباسية، و كان الناس قبل ذلك لا يعرفون إلا البردي[2].

3- أثر النّشاط الصّناعي على الزّراعة والتّجارة.

كان للنشاط الزراعي والتجاري أثرهما على النشاط الصناعي، وكان للنشاط الصناعي أيضا أثره عليهما، وعلى بعض الصناعات والحرف الأخرى وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة:

1-3 أثر النّشاط الصّناعي على الزّراعة:

كان لتطور الصّناعة بشكل عام أثره على النّشاط الزّراعي، فقد انتقلت بعض المزروعات من بلد إلى آخر نتيجة انتقال الصناعة التي تعتمد على المادة الخام المطلوبة في مجال صناعتها، فمثلا أدى انتشار صناعة النّسيج القطني في بلاد فارس إلى انتقال زراعة القطن إلى البلدان الأخرى المجاورة لها كالعراق والجزيرة الفراتية، ومن ثم قامت صناعات قطنية في العراق، فاشتهرت البصرة بالبز وهو نسيج قطني ثمين تصنع منه الفوط والمآزر والطيالس كما اختصت الموصل وحران بصناعة أقمشة قطنية رفيعة تعرف بالشاش، بينما بغداد وغيرها كانت تصنع الثياب القطنية السّميكة[3].

ولم تلبث زراعة القطن أن انتشرت في بلاد الشام فصنع في دمشق أقمشة مشجرة سميت باسمها يقال لها: « الدمشقيات»، ثم انتقلت زراعته بعد ذلك إلى بلاد

[1] ـ المقدسي، شمس الدين أبي عبد الله محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط3، 1991، 442.
[2] ـ متيز آدم، الحضارة الإسلامية، 360.
[3] ـ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 2/ 373.

الأندلس في القرن الثالث الهجري، حيث اشتهرت مدينة اشبيلية بزراعته وصناعته وتصديره لدرجة أنها نجحت في إنتاج نوع من الأقمشة يقي من بلل الأمطار[1]، وانتقلت كثير من المزروعات إلى مناطق أخرى من الدولة الإسلامية حسب الحاجة في المجال الصناعي، أضف إلى ذلك ما قدمته الصناعة من الأدوات المختلفة والتي يحتاجها الفلاح من الفؤوس والطواحين والدواليب والمحاريبة والمجارف والأوتاد وغيرها من الأدوات، والأمثلة كثيرة لا يتسع المقام لحصرها[2] .

2-3- أثر النّشاط الصّناعي على التّجارة :

كان لتطور الصّناعة في العصر العباسي الأول أثره على حركة التجارة الداخلية والخارجية في المجتمع العباسي الأول، وظهر ذلك في نواحي متعددة منها:

*** انتشار الأسواق المتخصصة في صناعات معينة:**

كان من أثر تطور الصناعة في المجال التجاري أن وجدت أسواق خاصة ببعض الصناعات نذكر منها: أنه وجدت أسواق خاصة بتجارة الورق، انطلاقا من رأي اليعقوبي الذي قال أنه كان في عصره أكثر من مائة وراق في بغداد[3].

وذكر الجاحظ (163هـ / 255هـ) وهو من الذين عاشوا فترة الدولة العباسية الأولى أنه كان في شبابه يكترى حوانيت الوراقين ليلا فيبيت فيها بغرض المطالعة للكتب، وقد انتشرت الوراقة في كل مدينة من مدن الدولة العباسية كبغداد والبصرة و الفسطاط و أصفهان وغيرها، وكانت هذه الأسواق مصدرا دخلا للكثير من العمال الذين يعملون في النسخ والتجليد و التغليف وبيع الكتب، حيث كانت تقام بهذه الدكاكين المزادات لبيع الكتب وشرائها مما جعل المستشرقة هونكة تقول - كما سبق و أن أشرنا - وفتحت اللهفة على اقتناء الكتب الباب أمام مئات الألوف من البشر لكسب عيشهم[4].

[1] - الحموي، المصدر نفسه، 2/ 373.
[2] - دلو برهان الدين، المرجع السابق، 270، 271.
[3] - اليعقوبي، البلدان، 242، 246.
[4] - زيغريد هونكة، شمس العرب تطلع على الغرب، 389.

*** ظهور بعض المدن وازدهار التّجارة الخارجية فيها:**

كان من أثر صناعة الورق (الكاغد) في سمرقند مثلا أن أصبحت تلك المدينة من المدن التجارية الهامة في الدولة العباسية، إذ كانت مصر مثلا تستورد منها الورق رغم بعد المسافة بينهما، إلى جانب ذلك كان هناك أيضا أسواق مختصة بالتجارة في النسيج، كأسواق بغداد ومصر والشام وغيرها من البلدان[1].

والملفت للنظر أن الأقمشة الإسلامية ظلت تغزو أسواق العالم كله، استنادا للوثائق التاريخية، فأوروبا مثلا ظلت تعتمد على البلاد الإسلامية في مجال الملابس و البسط والستائر المختلفة فترة كبيرة من الزمن، وهذا يعنى أن حركة التجارة الخارجية قد تأثرت أيضا بتطور الصناعات العباسية، وقد غزت علامة الصنع الإسلامية (الطراز الإسلامي) بلاد العالم كله، وكانت تشبه علامة الصنع والجودة في عالمنا المعاصر، إذ أن كل دولة منتجة تجعل لصناعتها علامة مميزة عن طريق وضع شريط على منسوجاتها تعرف به عن سائر صناعات الدول الأخرى، ويظهرلنا أن المنسوجات الإسلامية في ذلك الوقت كانت تتمتع بشهرة عظيمة وتعرف عن طريق هذا الشريط (الطراز)، وهو ما أشارت إليه المصادر التاريخية،[2] حيث كان يكتب على النسيج اسم الخليفة والبلد الذي صنع فيه، وتاريخ صناعته، والمشرف عليه، وبالتالي لم يكن المقصود من وضع هذا الشريط ذاك الهدف، وإنما كان لغرض سياسي فحسب ولكنه ـ وحسب رأينا ـ أن الهدف اقتصادي ممزوج مع السياسي، و أن ثقة المستوردين لهذه الصناعات جعلت الدولة العباسية حريصة على كتابة هذه العبارات على كل قطعة تصنع في بلادها، كما ينظر الناس حاليا للصناعات اليابانية كمثال على الجودة والاتقان وحسن الصنعة، فقد كان الطراز الإسلامي دليل على جودتها أنذاك، ويؤكد ذلك أن رجال الكنيسة في أوروبا كانوا يلبسون الثياب المصنوعة في البلاد الإسلامية وعليها الأدعية الإسلامية ومع ذلك لا ينزعونها افتخارا بها، دون نظر إلى ما عليها من كتابات وأدعية[3].

[1] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 270، 271.
[2] ـ الريس محمد ضياء الدين، المرجع السابق، 341. دلو برهان الدين، المرجع السابق، 277.
[3] ـ أحمد الشنيتاوى، دائرة المعارف الإسلامية، 10/ 141.

4- أثر تطور النّشاط الصّناعي على الحرف المختلفة:

سبق أن أشرنا إلى أن الصناعة قد تأثرت بتطور الأنشطة الاقتصادية المختلفة الزراعية و التجارية وغيرها، وأنها أثرت كذلك في تلك الأنشطة إلى جانب الحرف المختلفة، لينتج عنها ظهور صناعات وحرف لم تكن موجودة من قبل وفيما يلى نحاول إلقاء الضوء على بعض الصناعات والحرف التي تأثرت بالنشاط الصناعي فمثلا: أدى تطور صناعة الورق إلى ظهور الكثير من الحرف والصناعات المختلفة، فقد احترف العديد من الناس مهنة الخط والنسخ و التجليد وكل شيء يتعلق بالكتابة، كدباغة الجلود وترقيقها وتهيئتها للكتابة، كما أدى انتقال الكاغد للبلاد الإسلامية إلى تدهور صناعة الرقوق والقراطيس في العصر العباسي الأول، حيث لم تستطع هذه الرقوق أن تصمد في مواجهة الكاغد الذي كان يتمتع بمميزات كثيرة من حيث السهولة والرخص والجودة حتى وصفه الثعالبي بقوله: «هو أحسن وأنعم وأرفق وأوفق»[1] لكن ذلك لم يتحقق إلا بعد فترة طويلة إذ من الثابت أن القراطيس المصرية ظلت تطلب حتى القرن الرابع الهجري.

وفى مجال صناعة النسيج أيضا ظهرت بعض الصناعات الأخرى كصباغة الستائر التي عرفت بالستور الواسطية، التي اشتهرت أنذاك وكانت تستخدم للزينة، حيث تعلق على الحوائط[2]، وبما أن هذه الستائر كانت تتكون من ألوان متعددة فقد ازدهرت الصّباغة وخاصة في واسط، فكانوا يتفننون في صناعتها حتى قال الجاحظ : «خير ما يصبغ في الأماكن بأرض واسط»[3].

ومن الحرف التي تأثرت بصناعة النسيج كذلك تطور حياكة الثياب بجميع أنواعها الحريرية و القطنية والكتانية، والنقوش المختلفة على المنسوجات وهذا التطور مرده إلى تطور صناعة النسيج حيث ترك للنقاش الحرية في زخرفة الطراز حسب ما يريد، مما أدى إلى الإبداع الفني في أشكال النسيج المتباينة، وكان لذلك أيضا أثره على الخط العربي وزخرفته، حيث أصبح الخط العربي أحد عناصر الزخرفة في مجال النسيج، وهو ما لا نجد له مثيلا في القديم والحديث[4].

---

1 ـ لطف الله قارى، الوراقة والوراقون في التاريخ الإسلامي، مكتبة الصغيرة، مصر، ط1، 1982، 12، 19.

2 ـ متيز آدم، الحضارة الإسلامية، 2/ 257، المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، 129.

3 ـ الجاحظ، كتاب التبصر بالتجارة، مكتبة الخانجى، القاهرة، مصر،ط3، 1994 ، 32.

4 ـ أحمد رمضان أحمد، الخلافة في الحضارة الإسلامية، دار البيان العربي، القاهرة ، مصر، دط، 1983، 265، 267.

وعلاوة على ذلك كان من آثار تطور صناعة النسيج انتقال بعض المهارات الفنية، كانتقال فن النسيج العتابي ببغداد إلى مصر وبلاد الأندلس بنفس الاسم، وانتقال فن النسيج الدبيقي المصري الموشى بالذهب والحرير إلى كل من العراق وفارس وبنفس الاسم، وكذلك انتقال صناعة الأنسجة الكتانية الرقيقة التي كانت تصنع في بلاد أخرى وتباع على أنها من الإسكندرية والمنسوجات التي اشتهرت بأصبهان وجرجان في إيران لم تلبث أن صارت تصنع في الأندلس وغيرها باسم الأصبهاني، كما أن انتقال المهارات الفنية بين المدن الإسلامية في ذلك الوقت لم يمنع استقلالية كثير من الأقاليم ببعض المنسوجات، فمثلا اشتهرت بخارى بنسيج قطني يسمى الكرباس، وكذا اشتهرت مرو ونيسابور ومعظم مدن خراسان بثياب القطن اللينة الفاخرة مما جعل الثعالبي يقول: وقد علم الناس أن الكتان لمصر وأن القطن لخراسان[1]، وغير ذلك.

هذا وإن كانت الصناعات قد أثرت ببعضها البعض في جوانبها الاقتصادية المختلفة، فإن لبعض الصناعات كان لها أثره على الحياة العلمية والفكرية في المجتمع العباسي، فصناعة الورق مثلا أثرت على الحركة العلمية والفكرية في المجتمع العباسي بشكل خاص، وفي الدولة الإسلامية بصفة عامة، وأدت إلى تطور كثير من العلوم والمعارف فدونت العلوم، وترجمت المعارف المختلفة، ووجدت الكتب والخزائن الخاصة بها، وأصبحت المكاتب في العصر العباسي الأول مصدرا هاما من مصادر الثقافة و الدخل، وذلك كله يرجع إلى انتشار الورق وكثرته ورخص ثمنه، ولهذا السبب انعكست آثاره على الحياة العلمية والفكرية وتطورت هذه الصناعة بشكل خاص في العصر العباسي الأول، والدولة الإسلامية بشكل عام[2].

وعليه يتبين أن أهم الصناعات والحرف في الدولة العباسية الأولى بصفة خاصة والدولة الإسلامية بصفة عامة قد تميزت بعدة أمور لعل أهمها ما يلى :

1/ استقلالية الصناعة الإسلامية رغم استفادة الصناع المسلمون من الساسان والقبط وصنائع الهنود والصينيون وغيرهم، فقد ظهرت الصناعة الإسلامية بشكل مستقل في ذوقها وفنها وبشكل جديد له طابعه الخاص، ونشأت في الدولة الإسلامية طرز فنية مستقلة كانت تختلف باختلاف الأقاليم، ولكنها تشترك في خصائصها

---
[1] ـ أحمد رمضان أحمد، الخلافة في الحضارة الإسلامية، 265، 267.

[2] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 278.

العامة، وتطورت هذه الطرز الفنية برعاية المسلمين لها، كما ظلّ فن الطراز الإسلامي عام، يسهل تمييزه عن سائر الفنون الأجنبية، سواء أكان ذلك عمارة أو نسيج أو سجاد أو ورق أو أوان ... الخ[1].

2/ ورث المسلمون أفضل الصناعات وأجودها والتي كانت موجودة في تلك الفترة، حيث انتقل إلى الصناع المسلمين ما عرفه الساسانيون عن أسرار صناعة النسيج الفاخرة والأواني، وما نبغ فيه أهل الشام من صناعة الزجاج والخزف، وما برز فيه المصريون من صناعة الورق وغيره، وإذا كان العرب المسلمون لم يحملوا معهم إلى البلاد التي فتحوها أساليب فنية خاصة بهم، فإن سياستهم الحكيمة على أصول الشريعة وأهدافها كان خير سند ومعين لتطوير الصناعة ونهضتها[2].

أضف إلى ذلك تشجيع الصناع المسلمين وغيرهم من أهل الذمة، ممن أقبلوا على الإسلام كان له أثر على اختصار مرحلة الانتقال الصناعي، وعلى تطور الأساليب الفنية القديمة لتتفق مع تعاليم المسلمين و أذواقهم وشريعتهم.

3/ أهم مميزات الصناعة الإسلامية كراهية تصوير الكائنات الحية، وما يتصل بهذه الكراهية، وهذا يعنى وجود علاقة وطيدة بين تعاليم الدين والفنون الصناعية، حيث لم يعدّ الفن الصناعي مجرد طقوس دينية كما كان موجودا في الديانات الأخرى، وإنما صار الفن خادما لتعاليم الدين وأهدافه، وهذا يعتبر من أبرز خصائص الصناعة الإسلامية التي ظهرت في شتى الأقاليم الإسلامية، فالشائع أنّ وجود التماثيل أو التصاوير أو ما شاكلها من أنواع الفنون كان مألوفا عندهم خلاف البلدان الأخرى غير الإسلامية، حيث أصبحت شخصية الصانع المسلم تظهر في ما انتجه بالفعل من زخارف وعمائر ومنسوجات وأوراق وغيرها[3].

4/ ارتبطت الصناعات الإسلامية بشكل عام بأماكن وجود المواد الخام، فصناعة السلاح مثلا ازدهرت في الأماكن التي وجدت بها المواد الخام، فقد ذكر المقدسي : «أنه على مقربة من شاهق بلدة في إقليم فارس وإيران، كانت توجد مناجم الحديد فيها، وقد اشتهرت بطبع النصال الجيد، وفى جبل نقم القريب من صنعاء في اليمن كان يوجد الذهب الجيد والحديد وكانت حمير تصنع منه السيوف الحميرية[4]، كذلك اعتمدت صناعة الورق بمصر على نبات البردى الذى كان يزرع بها وانتشرت

[1] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 266.
[2] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 137.
[3] ـ زكي محمد حسن، فنون الإسلامية، 1/ 255.
[4] ـ عبد الرحمان زكي، السيف في العالم الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، 1957، 91، 92.

صناعة النسيج القطني في بلاد فارس نظرا لكثرة زراعة القطن بها، كما ازدهرت صناعة السكر في البصرة ومصر وذلك بسبب انتشار زراعة قصب السكر[1].

وبهذا يتضح ارتباط الصناعات في الدولة العباسية بمناطق وجود المواد الخام، على أن ذلك لم يكن عائقا في سبيل ازدهار بعض الصناعات التي لم تكن موادها الخام متوفرة بها، فمثلا تطورت صناعة الأخشاب بشكل عام في الدولة العباسية رغم أن معظم الصناعات الخشبية كان يستورد لها الخشب الخاص بتصنيعها وخاصة صناعة المراكب والسفن المختلفة التجارية و الحربية، فكان يستورد لها خشب الساج وهو غير متوفر في أراضي الدولة العباسية، فهذا لم يكن عائقا في سبيل تطور هذه الصناعة و ازدهارها[2].

المبحث الثالث: أثر الرقابة الاقتصادية في حفظ المرافق العامة

[1] ـ دلو برهان الدين، المرجع السابق، 272.
[2] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 138.

تبدو أهمية أثر الرّقابة الاقتصادية في حفظ المرافق[1] العامة التي تحمل طابعا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا ذات النفع العام، في أنّ هذه المرافق تدخل في عملية النّمو الاقتصادي من خلال حفظ وصيانة هذه المرافق وضمان استمرارية سيرها عن طريق منع تعطيلها، والتأكد من دقة وانتظام عملها، ومنع توقف العاملين عن أداء عملهم ومتابعة متوليها، كما يشجع على إنشاء مرافق جديدة كالقناطر والطرقات والأنهار والمصانع وغيرها، على الرغم من أنّ بعضها قد تكون ممتلكات ومشاريع خاصة للأفراد كالخانات(الفنادق حاليا) والمحلات التجارية والمهنية وغيرها[2].

وقد كان لتشاركية الرقابة بين مسؤولي السلطة والعامة على الأغلب هو الذي أثر بشكل كبير في حفظ هذه المرافق من خلال عاملين رئيسيين وهما حسن اختيار المكلفين بالجهاز الرقابي وزيادة الوعي التشاركي بين غالبية العامة من الناس[3].

من خلال إجراءات الرقابة الاقتصادية، والتي تشمل الاهتمام المتزايد بالإنفاق على المرافق العامة من جوانبها الاقتصادية المتنوعة، يتجلى أهمية الجانب الزراعي من هذه المرافق خلال عصر العباسيين في فترة المشار إليها في الدراسة. إذ كان القطاع الزراعي دعامة الإنتاج والقطاع الذي يشغل عددا كبيرا من اليد العاملة، ولأن الفروض المتعلقة على ناتجها من زكاة وخراج تشكل الجزء الأكبر والرئيسي من موارد الدولة المالية[4]، وقد تجلى تأثير الرقابة على المرافق العامة على مختلف القطاعات الاقتصادية في ما يلي:

1- حفظ وصيانة هذه المرافق وإنشاء مرافق جديدة:

أ- في الجانب الزراعي:

كان التّأثير الرّقابي في الجانب الزراعي يتمحور حول دفع سلطة الدولة لتخصيص مجموعة من العمال يسهرون على صيانة هذه المرافق وإحياء أنظمة ريّ قديمة

---

[1] - لغة: وهو ما أستعين به أو ما لأنتفع به. ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج10، 118، 119.

[2] - الشوكي أنور كريم الشوكي، المرجع السابق، 45، 46. عبد الرحمان نصر هاشم التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة 132- 656هـ/ 750- 1258م رسالة ماجستير، الإشراف الدكتور رياض مصطفى شاهين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1436هـ /2015م، 110.

[3] - ريان حسين راتب يوسف، المرجع السابق، 193.

[4] - سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 97.

وحفر قنوات(ترع) جديدة، وخاصة في منطقة بغداد باعتبارها مركزا للخلافة،[1] لهذا أحيطت بشبكة ريّ منظمة تنظيما دقيقا سنة 146هـ/763م، حيث كان ماؤها لا ينقطع لا صيفا ولا شتاء، وذلك راجع لإمدادها بقناتين الأولى تأخذ ماءها من نهر دجلة، والقناة الثانية تأخذ ماءها من نهر الفرات، والذي بدوره حفر منه أربعة أنهار(قنوات) تفرعت داخل أحياء المدينة وسميت بأسماء المحلات التي اشتهرت بما تبيعه، كنهر أو قناة البزازين نسبة إلى ما كان يباع بمحاذاتها قبل من تجار الثياب (الكتان والقطن)،[2] وقد استزرع الخليفة المنصور الأرضي المحيطة بها لجعلها تتكفل ذاتيا بالغذاء، وخاصة في أوقات الاضطرابات والقلاقل.[3]

ومن منجزات المرافق العامة الجديدة للرّي أيضا حفر مجرى قناة نهر أبا الأسد نسبة لأحد قيادات الخليفة المنصور، بمنطقة البطيحة بالبصرة،[4] كما أمر الخليفة المهدي بحفر مجرى قناة نهر الصلة بمنطقة واسط، وحفر نهر الريان بالأنبار في عهد الخليفة المهدي، وحفر نهر القاطول بسامرا في فترة الخليفة الرشيد وغيرها، وحولت ضفاف مختلف هذه القنوات (الأنهار) وغيرها إلى زراعات متعددة عادت على خزينة الدولة ببيت المال بمزيد من الإيرادات المالية[5].

أما عملية صيانة السّدود والجسور وتطهير المجاري المائية فإنّ كل إقليم من أقاليم الدولة العباسية، كان يوظف طائفة من العمال المتخصصين للقيام بهذه المهام على طول السنة، حيث كان يعمل في الصيانة الدائمة بالتناوب ليلا ونهارا لسدّ جنوب مرّو شرق فارس أربعمائة عامل يتمتعون بعدة مهارات كمهارة الغوص[6].

وقد جرى العرف في بعض المناطق كبلاد المغرب أن الأهالي يخدمون الساقية (القناة أو جدول النهر) عند الحاجة؛ حيث كانوا يتعاونون في ما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية، ويسمى هذا العمل الجماعي لحدّ الآن عند بعضهم (بالتويزة)[7].

---

[1] ـ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، 203. برهان الدين دّلو، المرجع السابق، 260.
[2] ـ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 460/2. سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 118.
[3] ـ الطبري، المصدر السابق، 458/4. الهاشمي عبد المنعم، المرجع السابق، 131.
[4] ـ ياقوت الحموي، المصدر السابق، 315/5. الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، 20، 21.
[5] ـ ابن حوقل، صورة الأرض، 212، 213. الدوري عبد العزيز، المرجع نفسه، 64.
[6] ـ ابن حوقل، المرجع نفسه، 364، 365. برهان الدين دلّو، المرجع السابق، 260.
[7] ـ كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، د ط، 1997 59، 60.

و علاوة على ذلك اقتضى تخطيط المرافق العامة لأقنية الرّي والعناية بها، وجود مهارات متخصصة وإدارة خاصة بها عرفت بديوان الماء[1]، حيث كان يعمل مع صاحب الماء في مصر وخرسان عشرة آلاف عامل، مهمتهم القيام بحفر القنوات وإنشاء السدود وصيانتها وغيرها، ولهذا السبب كان على سلطة الدولة السهر على المشاريع العامة المرتبطة بالرّي، بالإنفاق عليها من إيرادات بيت المال لزيادة الناتج الزراعي، وبالتالي الزيادة في ناتج الخراج[2]، وعند عجز بيت المال عن القيام بهذه المهمة، يحق لسلطة الدولة اتباع أساليب تمويلية أخرى منها:

ـ فرض على القادرين ماديًا فروضًا مالية على قدر السّعة لكل فرد لدفع نفقات وأجور الصّيانة وتقوية القناطر وغيرها.

ـ إلزام العمل على الأفراد القادرين حسب تخصصه في هذه المهام بأن يقدم كل منهم جهده مقابل أجرة تدفعها له سلطات الدولة.

ـ تحميل المنتفعين من هذه المشاريع العامة بشكل خاص التكاليف حسب منفعته منها.

والجدير بالذكر أنّ شمولية ودقة هذه التشريعات المتعلقة بمرافق الريّ، تجعلها أساسا يمكن الاعتماد عليه في العصر الحديث من خلال تطبيق قوانين محددة ومضبوطة، ويلاحظ أن الجزء الأكبر من تشريعات استخدام المياه في العالم العربي مستمد من هذه التشريعات القائمة.

ب ـ في الجانب الصناعي والتجاري:

تمحور التأثير الرّقابي الاقتصادي في الحفاظ على المرافق العامة الصّناعية والتّجارية، من خلال التخطيط المحكم لإنشاء هذه المرافق، ويعدّ تأسيس مدينة بغداد من قبل الخليفة المنصور في سنة 145هـ/762م، هو من أبرز الأمثلة على ذلك، حيث قام بنقل الورشات الحرفية والصناعية من خارج العاصمة إلى منطقة الكرخ وربطها بالسوق، كل تخصص صناعي على حدة وعمل على تنظيمها تنظيما دقيقا، فعند مراجعة خطط ورشات الحرف والصناعات في سوق ببغداد، يمكن للمرء أن يلاحظ الشكل الجديد والتخطيط المتقن الذي تم اتباعه، حيث تم تنظيم الورشات

[1] ـ برهان الدين دلوّ، المرجع السابق، 260. مصطفى علم الدين، المرجع السابق، 133.
[2] ـ أبو يوسف القاضي، الخراج، 207. آدم متز، المرجع السابق، 223.

الحرفية والصناعية بشكل منفصل مرتبطة بالبيع التجاري في السوق، مع وجود نوعية مختلفة من الأسواق كسوق العطارين والنخاسين والدباغين والإسكافيين وسوق الأسلحة والعديد من الأسواق الأخرى[1].

ورغم تعدد دوافع المنصور في نقل الورشات الحرفية والصناعية وربطها بالسوق في الكرخ خارج العاصمة، إلا أن هذا يدل على مدى حرصه لتسهيل العملية الرقابية والإشراف على مختلف المهن الصناعية، وزيادة تحقيق الأمن، وجعل سوقها أكبر مركز للإنتاج وفق معايير تعتمد على أساس نوع السلع المعروضة للبيع، والشيء نفسه فعله المعتصم وغيره، حيث يذكر المسعودي في مدينة سامرا أنه أفرد لكل صنعة سوق خاص بها[2].

وكما عرفنا سابقا عن دور المحتسب المباشر في حفظ وصيانة هذه المرافق وتحسين وضمان جودتها والتي أصبحت له اختصاصات متعددة بداية من حكم الخليفة المنصور، ولكن رغم كل ذلك هذا لا يعني أن الخلفاء والعلماء وروابط التنظيمات المهنية والعامة من الناس لم يشاركوا في هذا العمل، حيث يذكر أن الخليفة الرشيد قد امتحن أهل المهن والحرف والصنائع للتأكد من إتقانهم لعملهم، وإنشاء مشاريع عمرانية وتنموية كبناء دور الصناعة بمختلف الحواضر الكبرى، واستقطبوا اليد العاملة المؤهلة خاصة من الفرس وأهل الذمة، وتركت لهم حرية ممارسة نشاطاتهم الحرفية والصناعية، التي أثرت على الحياة الاقتصادية في العصر العباسي[3].

علاوة على ذلك كان لرقابة روابط التنظيمات المهنية التجارية أهمية في حماية المرافق التجارية وحماية المستهلكين من اضطرابات الأوضاع مثل: ارتفاع الأسعار دون زيادة متزامنة في الأجور، تاريخيا كان لهذه الرقابة دور كبير في تنظيم الأسواق وضمان استقرار الاقتصاد، وقد اشتهرت بعض الحالات في أواسط القرون الثالث و الرابع[4]، حيث شهدت بعض الاقتصادات اضطرابات كبيرة نتيجة لارتفاع الأسعار بشكل مفرط دون زيادة مقابلة في الرواتب، مما أثر سلبا على

---

[1] ـ اليعقوبي، المصدر السابق، 300. أيوب مشارية ورائج أولاد ضياف، دور الخلفاء العباسيين في تنمية النشاط الصناعي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة/ الجزائر، ع:1، 2021م، 1289. برهان الدين دلو، المرجع السابق، 268، 269.
[2] ـ المسعودي، المصدر السابق، 45/4. الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي،97.
[3] ـ برهان الدين دلو، المرجع السابق، 269، 270. أيوب مشارية ورابح أولاد ضياف، المرجع السابق، 1291.
[4] ـ الدوري عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، 129.

المستهلكين، تلك التنظيمات المهنية كانت تعمل على تحقيق التوازن بين الأسعار والرواتب وضمان عدالة اقتصادية للجميع.

بالإضافة لذلك زادت العناية بالطرق التجارية وصيانتها وتأمينها ووضع العلامات والأميال عليها لبيان مسافات البلاد من حيث البعد والقصر وتحويلات طرقها ودروبها، كما رصفت بعض الطرق التي لا يصلح المشي عليها[1] ، بينما كانت الطرق المائية تفضل على المواصلات البرية بسبب كثرة تنقل السلع عبرها وكفاءتها في بعض الأحيان، خاصة من خلال نهري الدجلة والفرات حيث توفر أمانا أكبر وسرعة أعلى[2].

فضلا عن ذلك أوجدت محطات تجارية خاصة بالتجار على الطرق البرية خاصة بالتجار المسلمين في مختلف الأقطار كالهند والصين وغيرها لتسهيل أمر معاملاتهم التجارية[3].

2 ـ تشاركية المتابعة الرّقابية في تحسين أدوار المرافق العامة:

تشاركية العمل الرقابي بين الخليفة والموظفين (كالمحتسب) والعلماء وأصحاب المهن والحرفيين وغيرهم، كان لها الأثر في تحسين وتطوير أدوار المرافق العامة، فمثلا مراقبة الأسواق والمنتجات والمعاملات كانت تتطلب في المجال الحرفي والصناعي دراية بفنون كل منهما ومن ثم تقل قدرة المحتسب على كشف مواضع الغش فيها، وتقدير نفقات الإنتاج وأجور كل عملية إنتاجية، ولهذا اختير من أفراد كل صنعة وحرفة شخص يسمى "بعريف السوق" يكلف حسب تخصص صنعته وحرفته بمساعدة المحتسب في الرقابة على أنشطة أعضاء مهنته، وما يدخل إلى الأسواق من منتجاتهم وطبيعة الأسعار، وهذا يتشابه مع دوره في تنظيماتهم العمالية (النقابية)، حيث كان مسؤولا عن شؤون أفراد حرفته ومراقبة مراحل إنتاج كل صنعة منهم، وبهذا كان حلقة وصل بين موظف السلطة المحتسب

[1] ـ سباعي عادل متولي إبراهيم، التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول دراسة مقارنة مع الأوضاع الاقتصادية الأوروبية في تلك الفترة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، إشراف الدكتور أحمد فريد مصطفى عبد الرحمان و، والأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمان السيد عوض، م1، 1جامعة أم القرى، السعودية، 1415هـ 1416هـ/ 1994- 1995م ، 353.

[2] ـ الطبري، المصدر السابق، 8/ 338. غازي جاسم الشمري، لمحة عن النشاط الاقتصادي في الدولة العباسية، مجلة عصور، جامعة وهران، م1، ع2، 2002، 124.

[3] ـ الدوري عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، 155، غازي جاسم الشمري، المرجع نفسه،125. سباعي عادل، المرجع السابق، 353.

وأفراد صنعته، بالإضافة إلى توليه فض المنازعات بين أفراد صنعته وموظف المحتسب وبينهم وبين المتعاملين من العامة، فيما يخص الأثمان والأجور وجودة المنتوجات المصنعة[1].

وبهذا التشاركية الرقابية لعريف السوق ولغيره المكلف وغير المكلف[2] في مختلف المجالات الأخرى يكونوا قد ساهموا في تحسين وتطوير أدوار المرافق العامة، والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:

أ- التخطيط المحكم في إنشائها:

عرفت المرافق العامة تخطيطا محكما في إنشائها بمختلف المجالات، فمثلا عندما بنى المنصور مدينة بغداد وضع الأسواق خارج المدينة في الجهة الجنوبية منها وتنويعها، حيث خصصت لها أماكن خاصة بها حتى تسهل عمليات التصدير والاستيراد، وبذلك كان لها دورا كبيرا في تنشيط الحركة التجارية وتشجيعها مما أدى إلى رفاهية المجتمع العباسي وتطوره[3]، والشيء نفسه ينطبق على مختلف المرافق بالمجالات المتنوعة.

ب - التوسع في زيادة إنشاء هذه المرافق:

توسعت وزادت إنشاء هذه المرافق بشكل خاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتطورها كمّا ونوعًا، نظرا لأهميتها في مختلف الميادين، وكانت المرافق الزراعية سباقة في إنشائها، لارتباطها بموارد الدولة الرئيسية كالخراج وحياة العامة من الناس، وفي الوقت نفسه، توسعت وزادت المرافق في مختلف الأنشطة الاقتصادية الأخرى، الصناعية والتجارية [4] ، التي أشرنا إليه سابقا.

ج - تعدد أدوارها ومهامها:

تعددت أدوار ومهام المرافق العامة، لارتباطها نفعها بمختلف الميادين وخاصة الاقتصادية منها، فكان إنشاء المرافق الزراعية، من حفر لقنوات الريّ وبناء

---

[1] - سباعي عادل، المرجع نفسه، 248.

[2] - من أفرد الصنعة الواحدة والعلماء وعامة الناس، ممن تربى على واجب الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر في ظل المتاح لسلطة الدولة ريان

حسين راتب يوسف، المرجع السابق، 193.

[3] - سباعي عادل، المرجع السابق، 248.

[4] - سباعي عادل، المرجع السابق، 253.

الجسور والقاطر وغيرا ، مرتبطا بتفرعاتها نحو أحياء بعض المدن كبغداد، خصوصا في منطقة الكرخ نحو أحيائها وأسواقها وحرفها وصناعاتها، كما كان للقناطر (الجسور) دور في تسهيل حركة العامة من الناس في الجوانب التجارية وغيرها[1].

أما بالنسبة للمرافق التجارية، فقد تجلى ذلك من خلال تجمع إنشاء مرافقهم التجارية والصناعية والمهنية في المدن، كالكرخ في بغداد، حيث كانت تشكل تجمعات لتنظيمات حرفية، وروابط اجتماعية للمهنة الواحدة[2].

---

[1] ـ سباعي عادل، المرجع نفسه، 212.
[2] ـ سباعي عادل، المرجع نفسه، 255.

الخاتمة

الخاتمة

يمكن القول إن الرقابة الاقتصادية في الفترة الزمنية المراد دراستها، كانت مرتبطة بالتجربة الاقتصادية الإسلامية والإنسانية عبر التاريخ، وعليه شهدت الرقابة الاقتصادية في تلك الحقبة تطورًا نوعيًا يمكن استنتاجه من خلال محاولات التطبيق الفعّال للأحكام الشرعية، خاصة مع توسع رقعة الدولة الإسلامية جغرافيًا، حيث واجهت التحديات الجديدة التي فرضت مرونة في التفاعل مع تغيرات الزمان والمكان في الفكر والعمل، وعلى الرغم من بعض الإخفاقات في الجهود والتطبيق، أسفرت الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري عن نتائج تُعد إجابة على التساؤلات المطروحة في بداية الدراسة، ومن بين هذه النتائج ما يلي:

- كانت طبيعة الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي تتمثل في تشديد الرقابة على الأنظمة الاقتصادية لمكافحة الغش والتدليس في المعاملات وغيرها، استجابة لهذا قامت الدولة العباسية بتعزيز سياسات تنموية تشمل تفعيل رقابة الأسعار والإنتاج وتنظيم الأسواق والحرف وغيرها، بغية تحقيق الاستقرار المالي والعدالة الاقتصادية.

- شهدت الأحداث الاقتصادية في الدولة العباسية أزمات خانقة نجمت عن ظهور الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والاضطرابات السياسية مثل الحروب الداخلية والخارجية، هذا المناخ الصعب أدى إلى تغيير سيرورة إجراءات الرقابة الوقائية للسياسات التنموية بما يتناسب مع الوضع الراهن.

- شكلت آليات الرقابة الاقتصادية دورا حيويا في تنظيم الاقتصاد وضمان الاستقرار في العصر العباسي، حيث كانت تسعى إلى منع التلاعب بالأسعار وضمان توافر السلع الأساسية للمواطنين بأسعار معقولة ، وتعزيز الإنتاج الزراعي والصناعي من خلال دعم وتشجيع القطاعات الاقتصادية المهمة.

ـ رغم التحديات السلبية للرقابة الاقتصادية كالفساد، وعدم فعالية بعض الإجراءات الرقابية ، إلا أن استمرار المتابعة الإصلاحية للأنظمة الاقتصادية، أدى إلى نتائج مبهرة، وهذا بات واضحا في العصر العباسي الأول.

ـ يعود تباين التقدم الاقتصادي واستمراريته(استدامته) من عصر لآخر في الفترة المدروسة، إلى خلل في بعض الإجراءات الرقابية بمختلف أشكالها، مما يوضح أهمية تصحيح هذه الجوانب لتعزيز التنمية الاقتصادية والاستقرار.

ـ زيادة فعالية الرقابة الاقتصادية كان يقابلها بالأساس زيادة الاهتمام بمختلف السياسات التنموية في مختلف المجالات.

ـ كان للاهتمام المتوازن بين مختلف أقسام الرقابة الاقتصادية السابقة (القبلية) وأثناء التنفيذ (رقابة الأداء) واللاحقة (البعدية)، الأثر الايجابي في استمرارية التقدم الاقتصادي.

ـ وجود التكامل في العمل الرقابي بين الحاكم والمحكوم، يساهم في التقدم الاقتصادي والحضاري بشكل عام، و أخص بالذكر فترة العصر العباسي الأول.

ـ شهدت الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي تطورًا ملحوظًا خلال الفترة المعنية بالدراسة المتباينة العصور، فقد تنوعت بين رقابة سلطات الدولة ورقابة الجماهير، حيث كان لرقابة سلطات الدولة دورا أكثر فاعلية، ومرجع ذلك نظرتها الواعية للمسؤوليات الملقاة على عاتقها والدعم الكبير الذي كانت تتلقاه، والملفت للنظر أيضا أن الخلفاء كانوا يباشرون مهمة الرقابة الاقتصادية بأنفسهم، بدءً من اختيار كبار العمال وضمان توافر الكفاءة الإدارية اللازمة لديهم، وصولا إلى مراقبة أدائهم ومحاسبتهم.

ـ تميز بعض العمال المختلفين في الرتب الوظيفية بالعصر العباسي كالوزراء والقضاة والحكام المقاطعات والعاملين في إدارة الأراضي الزراعية وغيرهم، بحسن سيرتهم وإحساسهم بالمسؤولية في مجال الرقابة الاقتصادية، انطلاقا من جهودهم المستمرة، بالمتابعة والمحاسبة لتحسين الأداء، وكل هذا كان له الأثر البالغ في التطور الاقتصادي.

ـ لعب المحتسب دورا بارزا في ممارسة الرقابة الاقتصادية، وذلك من خلال تطبيق المعايير الرقابية والضوابط الشرعية، التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في تطوير اقتصاد الدولة العباسية، ولهذا السبب أولت له أهمية بالغة بتوسيع فروع عمل جهازه الرقابي وتخصيص ولاية إدارية خاصة به.

ـ تلعب الرقابة الاقتصادية دورا حيويا في تعزيز التفاعل والمتابعة من خلال تقييم تأثيرها على مختلف المجالات خاصة الاقتصادية، ويتم ذلك عن طريق الاهتمام بالجهاز الرقابي وتوسيع فروعه، مثل ديوان المظالم، وديوان الأزمة، وديوان زمام الأزمة، والاهتمام بتقييم السجلات المحاسبية الدقيقة لضمان فعالية العملية الرقابية، كما يتم وضع قواعد صارمة لاختيار العمال، حيث يعتبر اختيار عمال الرقابة الاقتصادية من المواضيع الحيوية التي أشار إليها علماء الفقه الإسلامي في التاريخ الاقتصادي، والدليل على ذلك أن هناك بعض المؤرخين البارزين أثبتوا أن سبب الفتن وضعف الدول وسقوطها يعود إلى تعيين الأشخاص غير المؤهلين في المناصب الحكومية.

ـ يمكننا مقارنة بين السياسات الاصلاحية في الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي ومجتمعنا الحاضر من خلال عدة نقاط:

* تطور التكنولوجيا: في العصر العباسي، كانت الرقابة الاقتصادية تعتمد بشكل أساسي على التدقيق اليدوي والتفتيش المباشر، بينما في الوقت الحالي، يتم استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي في تعزيز الرقابة الاقتصادية وتحديد المخالفات بشكل أكثر فعالية.

* الشفافية والشفافية: في العصر العباسي، كانت الرقابة تتعلق بشكل كبير بالمظالم والفساد، بينما في المجتمع الحديث، تعتبر الشفافية والحسابية الشفافة أموراً حيوية في ضمان نزاهة العمليات المالية والمعاملات الاقتصادية.

* التدريب والتأهيل التخصصي: في العصر العباسي، لم يكن هناك أسس تعليمية رسمية تخصصية لعمال الرقابة الاقتصادية، بينما في الوقت الحاضر، يتم توفير التدريب المناسب والإعداد لعمال الرقابة لتمكينهم من أداء واجباتهم بكفاءة.

*العقوبات والمساءلة: في المجتمع الحديث، تتخذ الرقابة الاقتصادية إجراءات تقنية صارمة ضد المخالفين والمتورطين في الفساد في الدول المتقدمة، بينما في العصر العباسي، حسب قوة الدولة تكون أكثر صرامة ضد المخالفين.

على الرغم من الاختلافات بين العصر العباسي والحاضر، يمكن استخدام التجارب التاريخية في تطوير وتحسين الرقابة الاقتصادية في مجتمعنا الحالي بما يتناسب مع التطورات والتحديات الحديثة.

تلكم هي أهم النتائج المتوصل إليها بعد عملية الرصد والمتابعة لهذه القضية، وختاما أمل أن قد وفقت في الإجابة عن الأسئلة التي أثارتها إشكالية بحثي وأن تكون دراستي عبارة عن نقطة انطلاق للاشتغال مستقبلا على مواضيع كانت فرعية مثل:

*دور أجهزة الرقابة الاقتصادية في العصر العباسي .

* أثر الرقابة الاقتصادية على الجانب الزراعي والصناعي في العصر العباسي.

* السياسات الإصلاحية وعلاقتها بالرقابة الاقتصادية في العصر العباسي.

أثر الأزمات الاقتصادية على سياسة الحكم في العصر العباسي. *

وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله ربّ العالمين.

الملاحق

**الملحق رقم (1):**

**حدود الدولة العباسية لفترة موضوع الدراسة**[1]

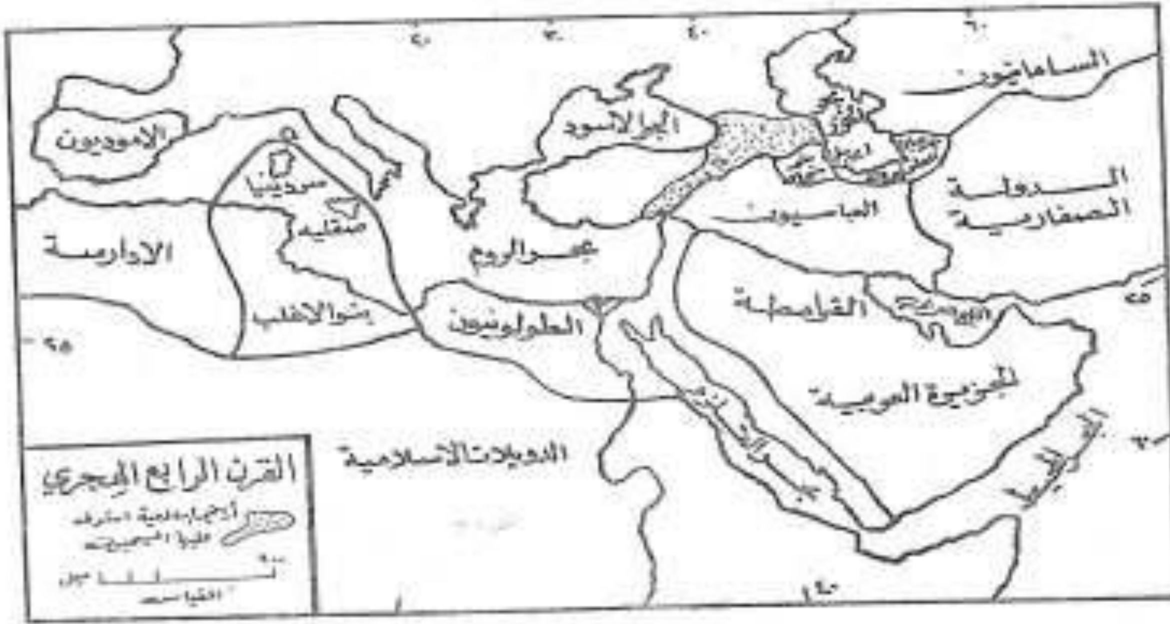


---

[1] ـ حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للإعلام العربي، مصر/ القاهرة، ط1، 1987م، 147.

الملحق رقم (2):

خريطة الدولة العباسية في العصر العباسي في بداية القرن الرابع الهجري وهي نفسها تقريبا منذ قيام الدولة العباسية بدون أسماء الدول الانفصالية[1].



---
[1] ـ فاروق عمر، الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية، 251.

الملحق رقم (3)

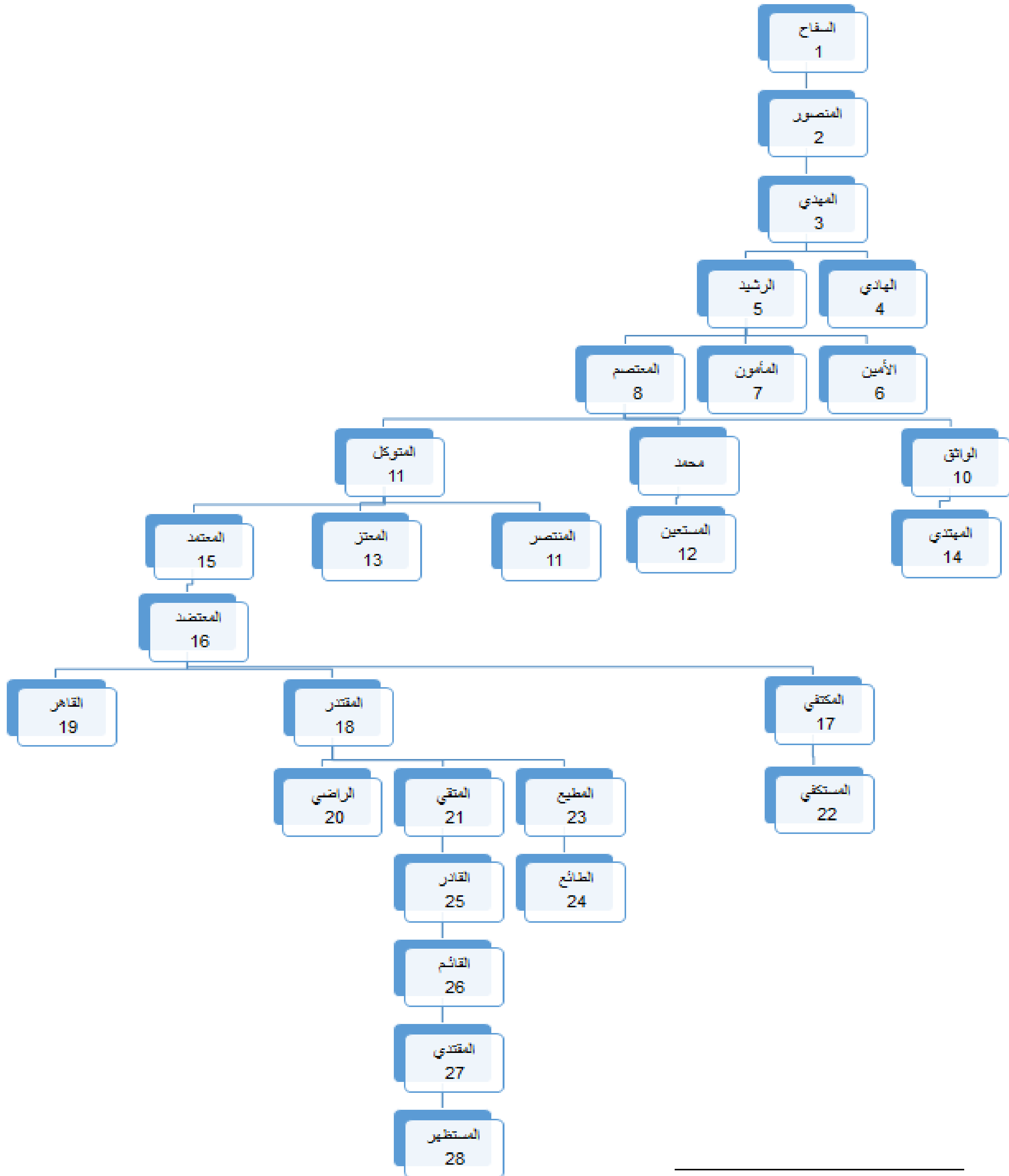
فترة حكم الخلفاء العصر العباسي لموضوع الدراسة.

الخلفاء العباسيين لفترة موضوع الدراسة	فترة حكمه
1/ الخليفة العباسي أبو العباس السفاح	(132_136هـ/749_754م)
2/ الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور	(136 _ 158هـ/ 754_775م)
3/ الخليفة العباسي المهدي	(109_169هـ/ 775 _ 785م)
4/ الخليفة العباسي الهادي	(169_170هـ/ 785_786م)
5/ الخليفة العباسي هارون الرشيد	(170_193هـ/786_809م)
6/ الخليفة العباسي الأمين	(193_198هـ/809_813م)
7/ الخليفة العباسي المأمون	(198_218هـ/ 813_833م)
8/ الخليفة العباسي المعتصم	(218_227هـ/ 833_842م)
9/ الخليفة العباسي الواثق	(227_232هـ/ 842_847م)
10/ الخليفة العباسي المتوكل	(232_247هـ/ 847_861م)
11/ الخليفة العباسي المنتصر	(247_248هـ/ 861_862م)
12/ الخليفة العباسي المستعين	(248_251هـ/ 862_866م)
13/ الخليفة العباسي المعتز	(252_255هـ/ 866_869م)
14/ الخليفة العباسي المهتدي	(255_256هـ/ 869_870م)
15/ الخليفة العباسي المعتمد	(256_279هـ/ 870 _ 892م)
16/ الخليفة العباسي المعتضد	(279_289هـ/ 892_902م)
17/ الخليفة العباسي المكتفي	(289_295هـ/ 902_908م)
18/ الخليفة العباسي المقتدر	(295_320هـ/ 908_932م)
19/ الخليفة العباسي القاهر	(320_322هـ/ 932_934م)
20/ الخليفة العباسي الراضي	(322_329هـ/ 934_940م)
21/ الخليفة العباسي المتقي	(329_333هـ/ 940_944م)
22/ الخليفة العباسي المستكفي	(333_334هـ/ 944_946م)
23/ الخليفة العباسي المطيع	(334_363هـ/ 946_974م)
24/ الخليفة العباسي الطائع	(363_381هـ/ 974_992م)
25/ الخليفة العباسي القادر	(381_422هـ/ 992_1031م)
26/ الخليفة العباسي القائم	(422_467هـ/ 1031_1075م)
27/ الخليفة العباسي المقتدي	(467_487هـ/ 1075_1094م)
28/ الخليفة العباسي المستظهر	(487_512هـ/ 1094_1118م)

الملحق رقم (4)

مخطط هيكلي[1] لخلفاء العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري.[2]

من إعداد الباحث، اعتمادا على معلومات الأطروحة.



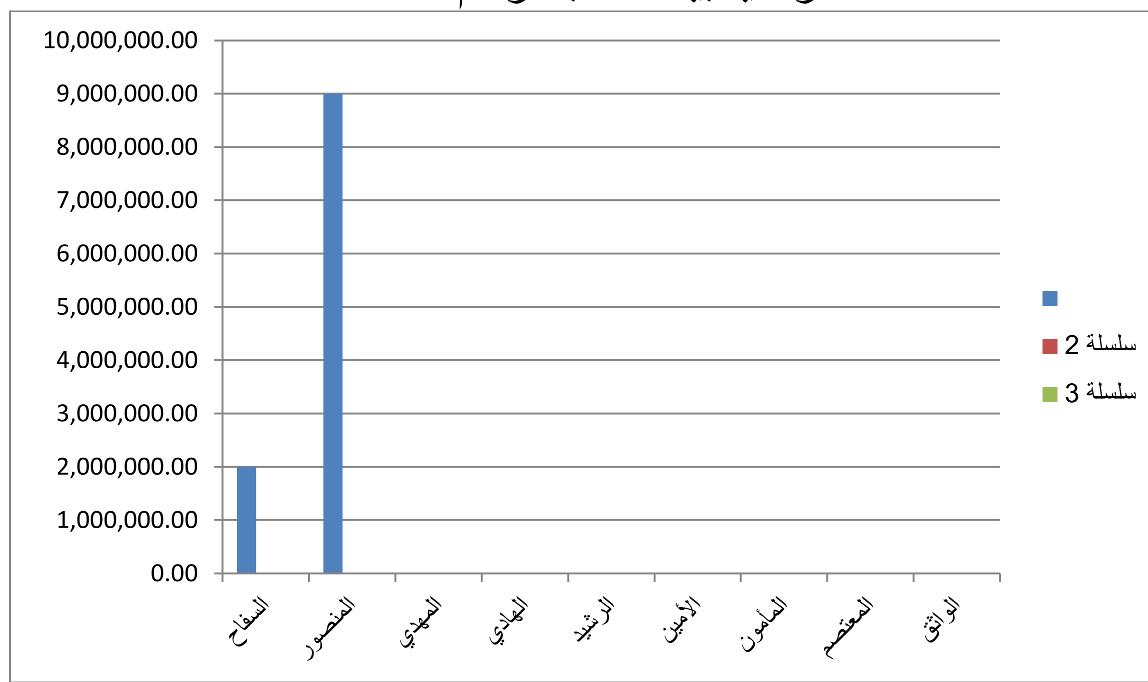
[1] ـ سليم أبو طالب سليم، المرجع السابق، 350.

[2] ـ كليفورد، المرجع السابق، 24، 25.

الملحق رقم: 05

نماذج لوضعية بيت المال خلال فترة بعض خلفاء العصر العباسي من خلال قوائم الخراج

رصيد بيت مال بالدراهم



رصيد بيت المال بالدراهم	الخليفة
2,000,000.00	السفاح
9,000,000.00	المنصور
408.523.700	المهدي
408.523.700	الهادي
479.708.000	الرشيد
408.523.700	الأمين
408.523.700	المأمون
408.523.700	المعتصم
328.725.840	الواثق

الملحق رقم (6)

فقرات من نصائح القاضي أبا يوسف للخليفة هارون الرشيد في الرقابة الاقتصادية من خلال كتابه الخراج:

" .....فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة، أمين عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فله جميع صدقات البلدان، ومره فليوجه فيها قوما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا اجتهدت إليه أمرته فيها بأمر الله فأنفذه ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج، وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فإذا وليتها رجلا من قبلك من يوثق بدينه وأمانته وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى.....فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل على الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم ...... وفي ذلك خراب البلاد وهلاك الرعية......ورأيت...أن تتخير من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي، عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم فإنك إنما وليته جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها..... فإذا لم يكن عادلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال...."

"وتقدم إلى من وليت أن يكون عسوفا لأهل عمله ولا محقرا لهم ولا مستخفا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والإستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس، فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة...."

"....وأعلم أن العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد في الخراج ويكثر عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون...."[1]

[1] أبو يوسف القاضي ت: 182ه/ 798م كتاب الخراج ص 31، 34، 176.

الملحق رقم (7)

كتـاب القاضـي عبيـد الله بـن الحسـن العنبـري إلـى الخليفـة المهـدي تضـمنت نصائح في الرقابة الاقتصادية

".......وما الخصلتان اللتان تصلحان بهم بإذن الله إن شاء الله، فالمسألة لأهل الذكر والأمانة عن قاضي عمال أمير المؤمنين ودانيهم ثم اللحاق بكل ما هو أهله من جزاء المحسن بإحسانه وتأديب المسيء منهم بإساءته أو عزله والاستبدال به على قدر ما يستحقون من التأديب والعزل."

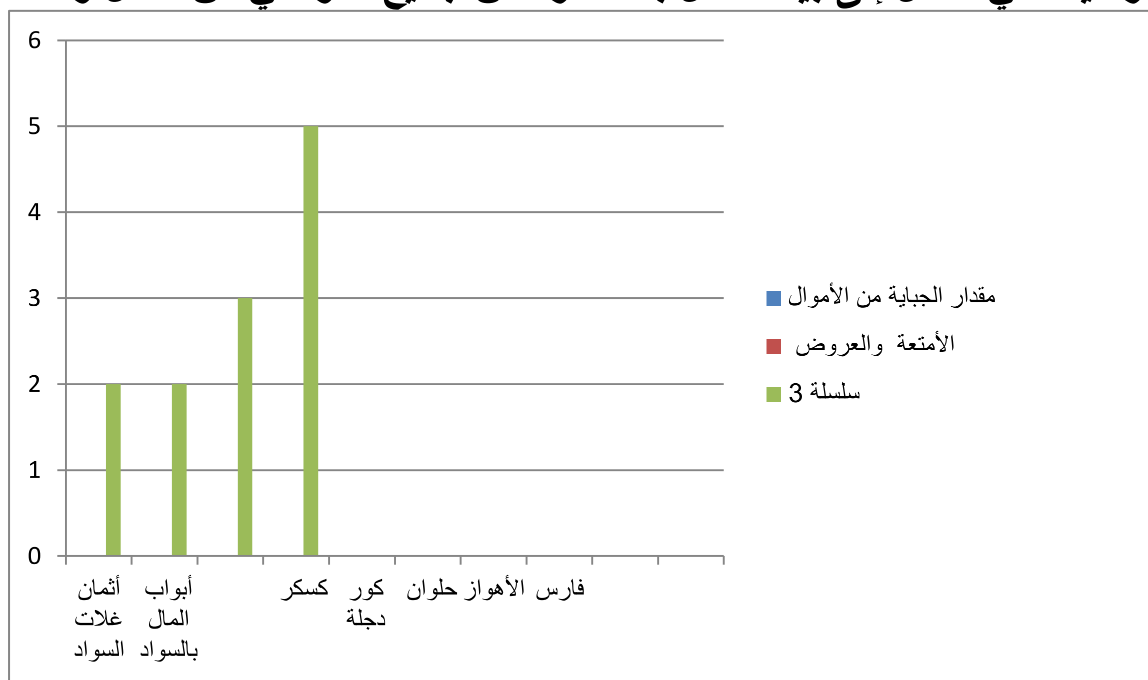
".....فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار، أهل صدق وعلم بالسنة، ألو حنكة وعقول وورع لما يرد عليه من أمور الناس، وأحكامهم وما يرفع إليه من مظالمهم فليفعل فإن أمير المؤمنين وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسنته، ورد عليه أمور هذه الأمة أهل شرقها وغربها ودانيها وقاصيها، فيشغله بعضها على بعض، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء الله."

"......وذلك ما قد سر الناس مما بلغهم من بروز أمير المؤمنين لهم وبحاجتهم وأرجوا أن يتم الله ذلك لأمير المؤمنين لهم وبحاجتهم....من التخفيف عنهم، وحتى يترك لهم ما يصلحهم وأرضهم ومن تحت أيديهم من أعوانهم وعيالاتهم وحتى ينفق على فقيرهم .....فإن ذلك أعمر للبلاد أدر للحلب وأكثر للخراج وأعدل في الرعي....." [1]

[1] - وكيع محمد بن خلف بن حيان ت 306ه/ 918م أخبار القضاة، 2/ 97، 107.

الملحق رقم (8): نتائج الرقابة الاقتصادية من خلال أبرز قوائم الخراج في العصر العباسي

1 / قائمة خراج الجهشياري عن مقادير الخراج في عهد الخليفة هارون الرشيد التي تحمل إلى بيت المال بالحضرة من جميع النواحي من المال والأمتعة .



أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
أثمان غلات السواد	8078000درهم	عدد 200 حلة نجرانية ،وعدد 240 رطل طين للختم.
أبواب المال بالسواد	14800000درهم	
كسكر	1160000درهم	
كور دجلة	20800000درهم	
حلوان	4800000درهم	
الأهواز	25000000درهم	عدد 20000 رطل ماء الزبيب الأسود.الرمان والسفرجل250000
	2700000درهم	وماء الورد 30000قارورة

فارس		و الأنبجات(المانجو)15000 رطل .الطين السيرافى50000 رطل الزبيب بالكرّ الهاشمى –3أكرار . المتاع اليمنى والخبيصى (بلدة بكرمان)500 ثوب.
كرمان	4200000درهم	التمر: 20000 رطل .الكمون100 رطل.
مكران	40000دهم	الطعام بالقفيز الكيرخ : مليون قفيز.الفيلة: 3 فيلة.
السند وما يليها	11500000درهم	الثياب الخشبية ألفا ثوب .الفوط 400 فوطة .العود الهندى 150 منا،ومن سائر أصناف العود : 150 منا .النعال: ألفا زوج وذلك سوى القرنفل والجوزيوا.
سجستان	4600000درهم	الثياب المعينة 300الفانيذ (نوع من الحلوى: 20000رطل.

خراستان	28000000 درهم	نقـرا الفضـة الأمنـاء : الفـانقرة.البراذبن أربعـة آلاف بروورون،الرقيق،ألـف رأس ،المتـاع 27000ثوب ،الإهليج300 رطل.
جرجان	1200000درهم	ثياب الإبربسم ألف منا.
قومس	1500000درهم	نفـر الفضـة الأمنـاء : ألـف نفـرة ،الاكسـبة: سـبعون كسـاء الرمـان 40000 رمانة.
طبرسـتان والرويـان ودنباوند	6300000درهم	الفرش الطبرى600 قطعة.الأكسبة 200كسـوة.الثياب500 ثـوب ،المنادبل300 الجامات200 جام.
الرى	13000000درهم	الرمان: 100 مليون رمانة .الخوخ: ألف رطل.
أصـفهان همـذان ودستبى	11000000درهم	العسـل: 20000رطل،الشـمع: 20000رطل.الرب والرومانية: ألف منا.العسل الأروندى20000رطل.
مـا هـى البصـرة والكوفة	20700000درهم 24000000درهم	
شـهر زور ومـا يليها	24000000درهم	العسل الأبيض20ألف رطل.
الموصـل ومـا	34000000درهم	

يليها الجزيـــــــرة و الديارات والفرات أذربيجان موقان وكرج جيلان	4000000درهم 300000درهم 000 000	مـــــن الرقيـــــق مائـــــة رأس .البزوالطبلسـان(لم بـذكر أمـا مهـا تقدير)من العسل 12زقا.ومن البزاة عشرة بزاة ومن الأكسبة20كساء.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
أرمينية قنســـــرين	13000000درهم	البسـط20بسـاطا،الرقم580قطعـة.المالح10آلاف رطـــل الطـــريخ عشـــرة آلاف رطـــل البزاة30بازنا والبغال200 بعل.

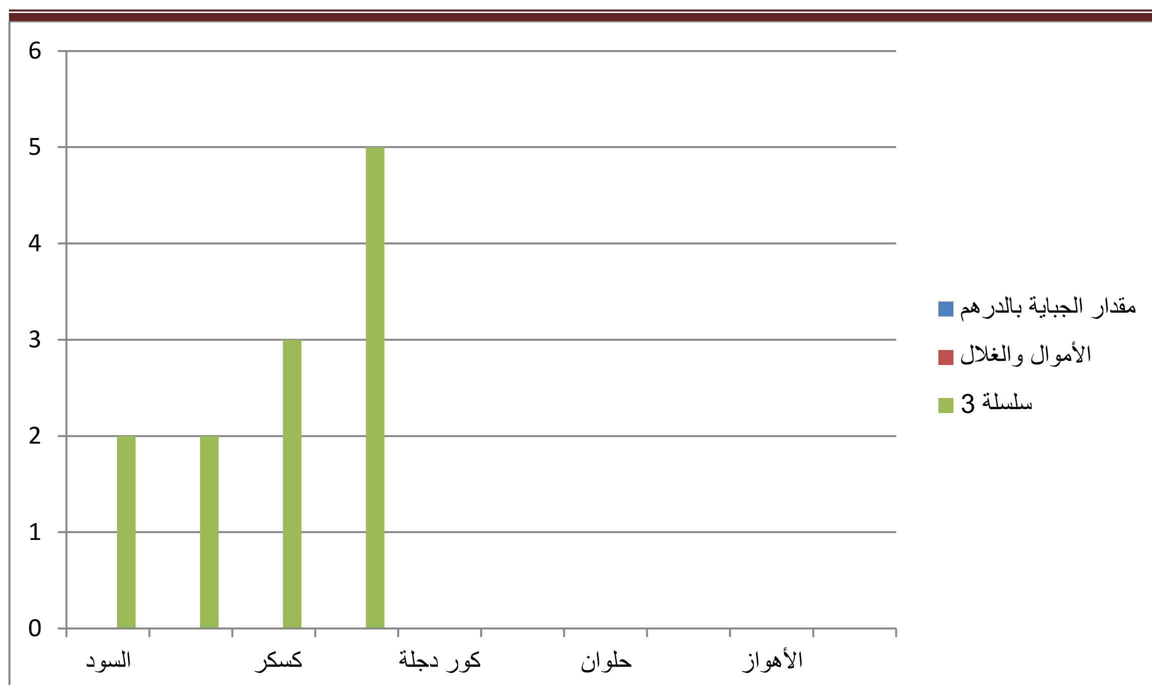
والعواصم	490000دينار	الزبيب ألف راحلة
حمص	320000دينار	
دمشق	420000 دينار	ومن جميع أجناد الشام300ألف رطل من الزبيب.
الأردن	96000دينار	
فلسطين	320000دينار	
مصر (سوى تنيس ودمياط والأشمونين فان هذه وفق للنفقات)	1.920000 دينار 1000000 درهم 13000000دينار 870000دينار	
برقة	300000دينار	من البسط: مئة وعشرون بساطا
أفريقية		سوى الثياب
اليمن		
مكة والمدينة		

وجملة التقدير - على قول الجهشياري: فذلك العين ،خمسة آلاف دينار.فبقمتها – حساب22درهما

بدينار: 125,532,000 درهم والورق درهم بكون الورق 404,807,000مع قيمة العين530,312درهم [1].

2 / قائمة خراج ابن خلدون لبيان جباية الخراج في عهد الخليفة المأمون

[1] محمد بن عبدوس الجهشياري:الوزراء والكتاب،281 ، 288.



أسماء الأقاليم	مقدار الجباية بالدرهم	الأموال والغلال
السود	27.800.000	ومن الحال النجرانية 200حلة ومن طين الختم 24رطلا
كسكر	11.600.00	
كور دجلة	20.800.000	
حلوان	4.800.000	
الأهواز	25.000.000	سكر 30000رطل
فارس	27.000.000	ومن ماء الورد30000قارورة من الزيت الأسود2000

كرمان	4.200.000	متـــاع يمـــاني500ثـــوب وتمر20000رطل
مكران	400.000	وعود هندي150رطلا
السـندومايليها	11.500.000	ومـن الثيـاب المعينـة300ثـوب ومن الفانيذ20رطلا
سجستان	4.000.000	ومـــــــن نفرالفضــــــــة 2000نفرتـــو4000بـــرذون وألـــف رأس رقيـق و20.000 ثـوب متـاع و30000إهليج.
خراسان	28.000.000	

أســـــماء الأقاليم	مقـــدر الجبايـــة بالدرهم	الأموال والغلال
جرجان	28.000.000	ألف شقة ابربسم

قومس	1.500.000	ومن نفر الفضة ألف نفرة
طبرســـــتان والرويان	6.300.000	و600قطعة من الفرش الطبري و200 اكسيةو500ثوب
ودماوند		و300منـــــدبل و300جـــــام و20000 رطل عسل
الري	12.000.000	20.000رطل عسل
همذان	11.300.000	ألـــف رطـــل رب الرمـــانين و12000 رطل
ماها البصرة والكوفة	10.700.000	عسل
ماســـــيذان والربان	4.000.000	
شهر زور	6.700.000	
الموصل وما يليها	34.000.000	وعسل 20000رطل عسل

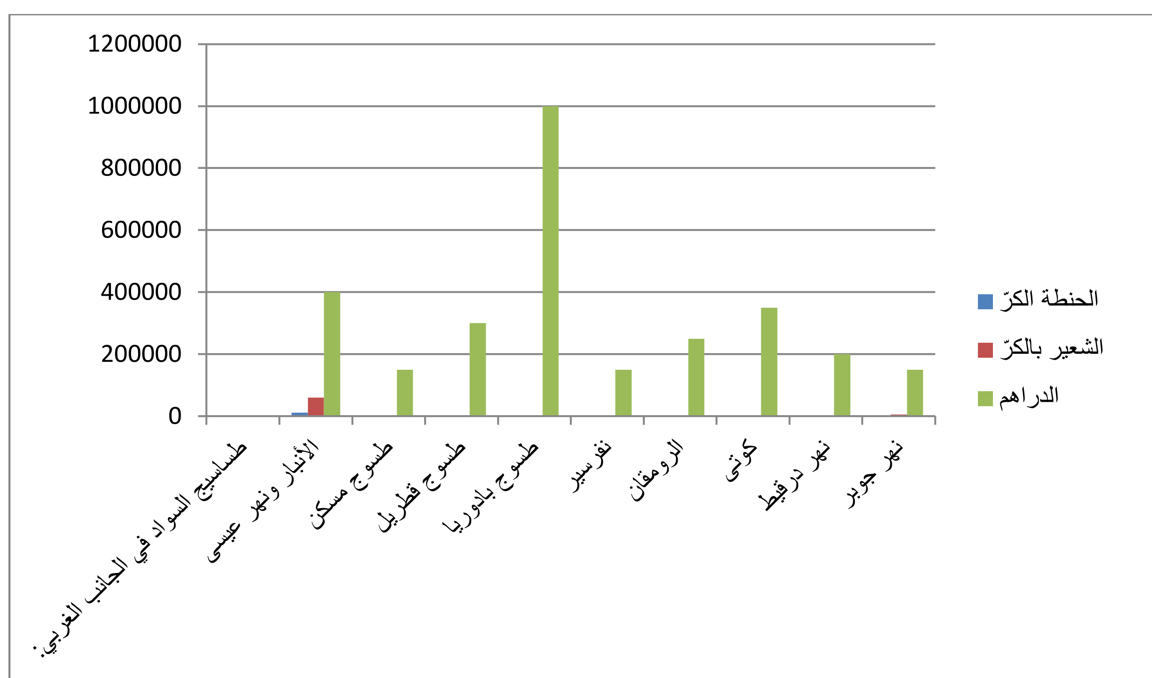
أذربيجان الجزيرة وما يليها من أعمال الفرات	4000.000	ألف رأس رقيق و12.000زق عسل وعشر بزاة و30كساء

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية بالدرهم	الأموال والغلال
أرمينية	13.000.000	و20من البسط المحفور و530رطل من الزقم و1000 رطل من المسابح السورماهى و10000رطل من الصونج
برقة	1000.000	و200 بعل و30 مهرا
افريقية	13.000.000	120بساط
المجموع الكلى بالدرهم	318.600.000	

قنسرين	300.000	
		وألف حمل زيت
دمشق	420.000	
الأردن		
	97.000	
فلسطين		
	310.000	و300.000رطل زيت
مصر		
	1.920.000	
اليمن		سوى المتاع ولم يذكر
الحجاز	370.000	على أساس الدينار يساوي 15 درهما وهو تقدير في ذلك العصر.
المجمـــوع بالدنانير	300.000	
	4.817.000	
تعـــادل بالدرهم	72.255.000	
يضـاف إليـه الجبايـة	318.600.000	
إجمـالي الجبايات		
	390.855.000	
الدراهم		

- بن خلدون عبد الرحمان: المقدمة.179، 181.

3 / قـــائـــــــمة ابن قـــدامـــــــة



اسم الناحية	الحنطـة الكرّ	الشـــعير بالكرّ	الدراهم
طساسيج السواد في الجانب الغربي: الأنبار ونـهر عيسى	11800	60400	400000
طسوج مسكن	3000	1000	150000

طسوج قطريل	3000	1000	300000
طسوج بادوريا	2500	1000	1000000
نفرسير	1700	1700	150000
الرومقان	3300	3300	250000
كوتى	3000	2000	350000
نهر درقيط	2000	2000	200000
نهر جوبر	1500	6000	150000
باروسما ونهر الملك	3000	4000	122000
الروابي الثلاثة	1500	7200	350000
بابل وخطرنية	3000	5000	350000
الفلوجة العليا	500	500	70000
الفلوجة السفلي	2000	3000	280000
طسوج النهرين	300	400	45000
طسوج الحية والبداة	1500	1600	150000
سورا وبراسيما	1500	4500	250000
البرس الأعلى والأسفل	500	5500	150000
فرات بادفلى	2000	2500	62000
طسوج السيفجين	1000	1500	140000
رودستان وهرمز جرد	500	500	20000

تستر	2200	2000	300000
ابفاريقتين	1200	2000	2048
اسم الناحية	الحنطة الكرّ	الشعير بالكرّ	الدراهم
كسكو	300	20000	270000
طساسيج السود في الجانب الشرقي: طسسوج بدر جابور	2500	2200	300000
طسوج الواذنين	4800	4800	120000
طسوج نهر بوق	200	1000	100000
كلوازي وتهرين	1600	1500	330000
جازو والمدينة العتيقة	1000	1500	340000
روستقاذ	1000	1400	246000
سلسل وجهروذ	2000	1500	150000
جلولا وجللتا	1000	1000	100000
الديبين	1900	1300	40000
السكرة	1800	1400	60000
البندايمين	600	500	35000
طسوج برازا لروة	3000	5100	120000
النهروان الأعلى	17000	1800	35000
النهروان الأوسط	2000	500	100000
بادرايا وباكسايا	4700	5000	330000

الملاحق

كور دجلة	900	4000	430000
نهرا الصلة على تلك العبرة	1000	3121	59000
النهروان الأسفل	1700	1300	53000
مجـــوع الخـــراج السواد	115600	123921	8.95.800

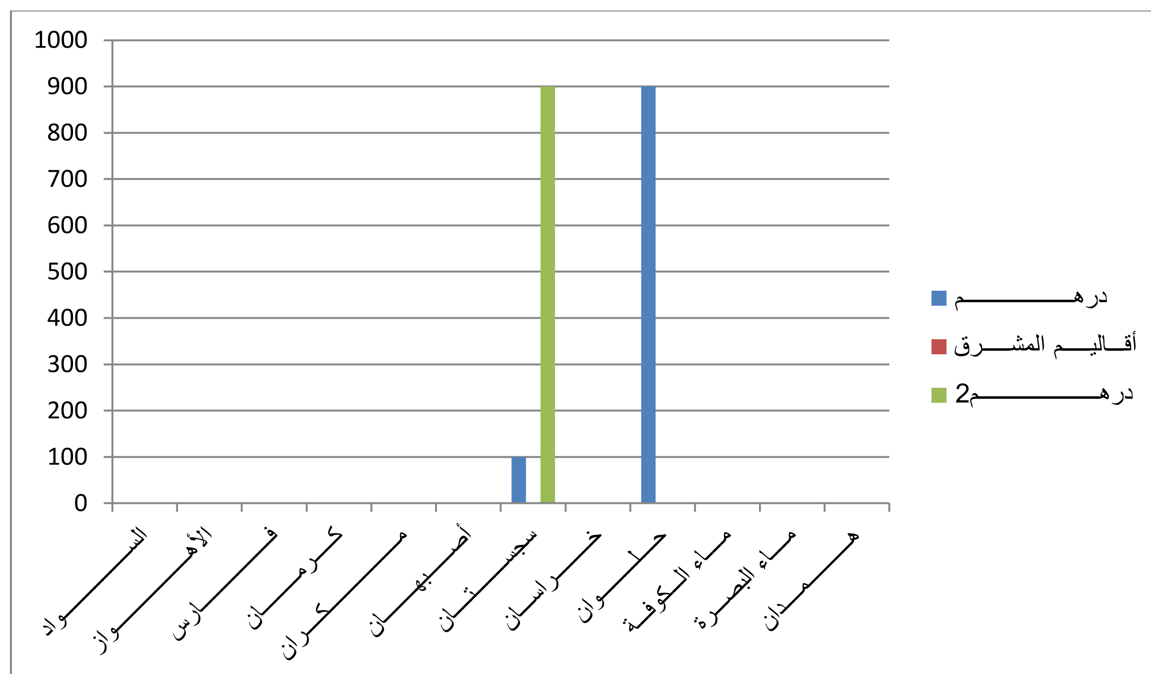
الدراهم المجموعة ورق 8.095.800 درهما

قيمة الحنطة والشعير 100.361.850 درهما

صدقات البصرة 6.000.000درهما

إجمالي السواد 114.157.650 درهما

و يكون إجمالي الموارد المالية :



أقاليم المشرق	درهم	أقاليم المشرق	درهم
السواد	114.457.650	أذربيجان	4.500.000

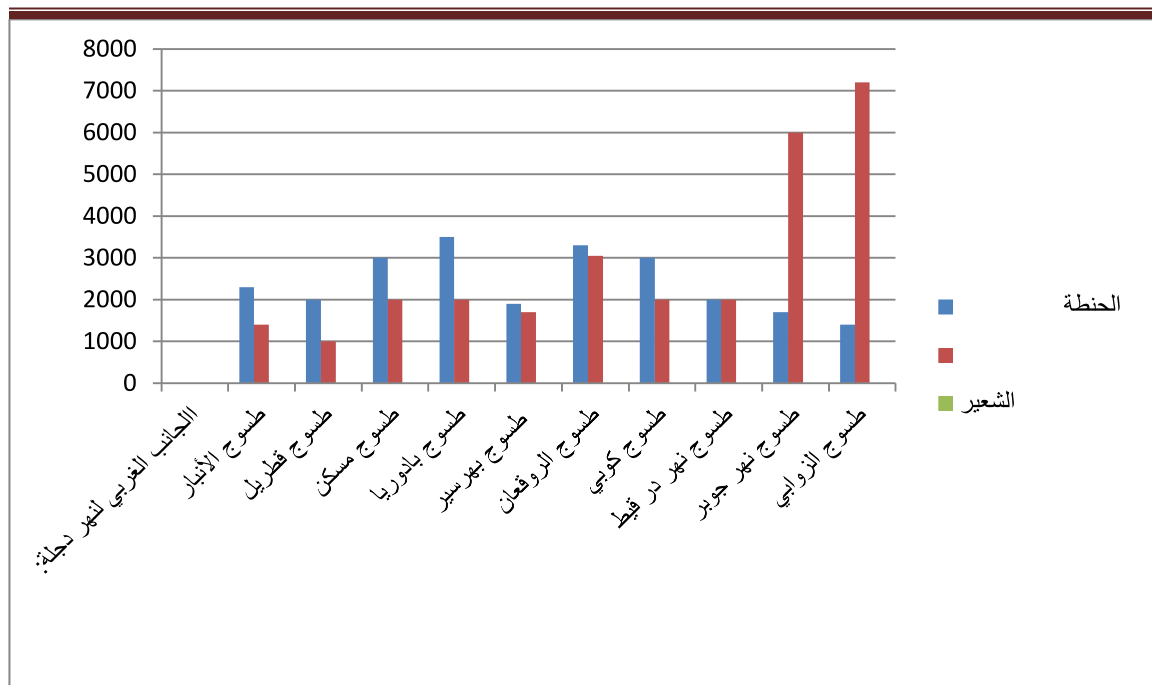
الأهـــــــــواز	23.000.000	الرى ودماوند	20.080.000
فـــــــــارس	24.000.000	قـزوين وزنجـان وابهر	1.828.000
كـــرمــــــان	6.000.000	قرمس	1.150.000
مــــــــكــــران	1.000.000	جرجان	4.000.000
أصــــبهـــــان	10.500.000	طبرستان	4.280.700
سجســـــتــــان	100.000	تكريـــــــــت والطيرهان	900.000
خـــــراســـان	37.000.000	شـــــهر زورو الصامغات	2.750.000
حـــلــــــوان	900.000	الموصـــل ومـــا بليها	6.300.000
مـــاء الـــكوفـــة	5.000.000	قردي وبذندي	3.200.000
مـــاء البصـــرة	4.800.000	ديار ربيعة	9.635.000
هـــــمــــدان	1.700.000	آرزن وميافارقين	4.200.000
مـــاسيذان	1.200.000	طرون	100.000
مهرجـان قذق	1.100.000	آمــــــدّ	2.000.000
الأبغارين	3.800.000	ديار مضر	6.000.000
قم وقاشان	<u>3.000.000</u> 238.157.60	أعمـــال طريــق الفرات	<u>2.900.000</u> 73.823.700 + <u>2 38.157.60</u> 311.681.350

أقاليم المشرق	درهم	أقاليم المشرق	درهم
قنسرين والعوصم	360.000	مصر والاسكندرية	2500.000
جند حمص	218.000	الحرمين	100.000
جند دمشق	110.000	اليمن	510.000
جند فلسطين	295.000	اليمامة والبحرين عمان	300.000
جند الأردن	109.000		5.102.000
سعر التحويل 15درهم/دينار تعادل إجمالي الجباية[1]	1.092.000		76.530.000درهما 388.511.350درهما

4 / قائمة خراج ابن خردادبة تعبر عن الخراج في نهاية عهد الواثق أي حوالي سنة232ه

[1] ابن قدامة ،أبو الفرج بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حيسن الزبيدي، العراق/بغداد: دار الحرية ،1981م،236، 249.

الملاحق



تاسم الناحية	الحنطة	الشعير	الدراهم
اﻟﺠﺎﻧﺐ الغربي لنهر دجلة:			
طسوج الأنبار	2300	1400	150.00 0
طسوج قطربل	2000	1000	300.00 0
طسوج مسكن	3000	2000	150.00 0
طسوج بادوريا	3500	2000	20.000 .000
طسوج بهرسير	1900	1700	150.00 0
طسوج الروقعان	3300	3050	250.00 0
طسوج كوبي	3000	2000	150.00

			0
طسوج نهر در قيط	2000	2000	200.000
طسوج نهر جوبر	1700	6000	150.000
طسوج الزوابي	1400	7200	250.000
طســـــوج بابـــــل وخطرنية	3000	-	350.000
طسوج الفلوجة العليا	-	500	70.000
طســـــوج الفلوجـــــة السفلى	2000	3000	270.000
طسوج النهرين	300	400	45.000
طسوج عين التمر	300	400	45.000
طسوج الجبة والبداة	1200	1600	150.000
طســـــوج ســـــورا وبربيسما	700	2400	100.000
طســـــوج باروســـــما ونهر الملك	1500	4500	250.000
طســـــوج الســـــبيبن للوقوف	500	5500	150.000
طسوج فرات بادقلي	2000	2500	900.000
طسوج السيلمين	1000	1700	140.000

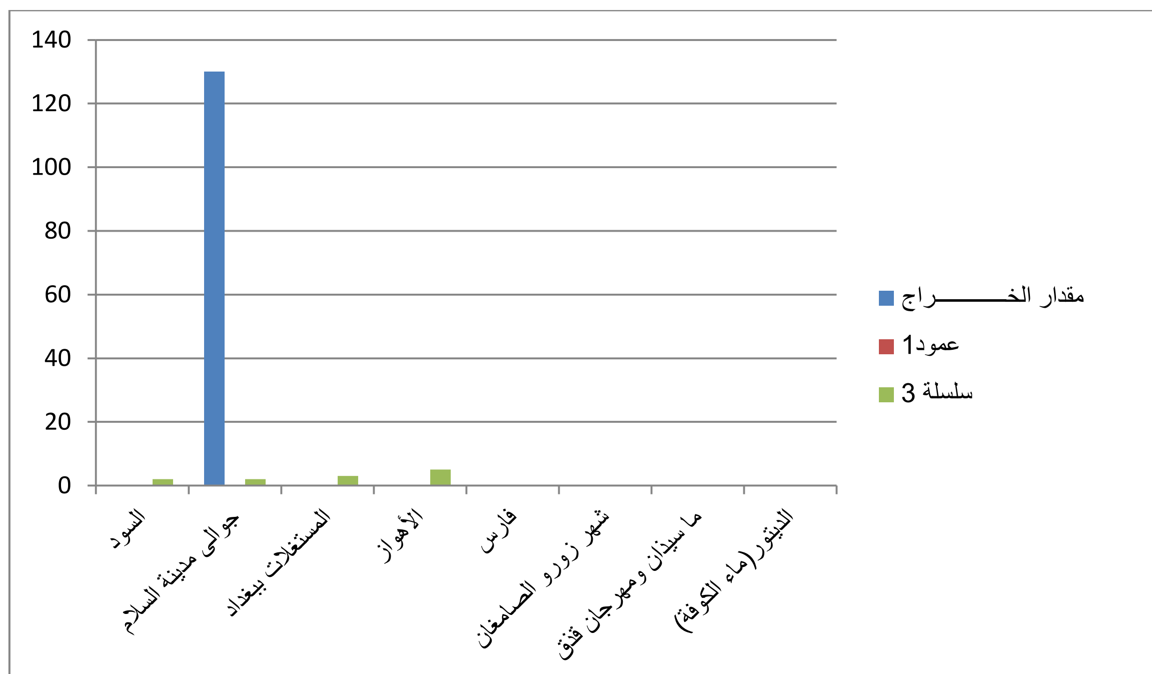
طســوج روذمســتان وهرمزجرد	500	500	10.000
اسم الأقاليم	الحنطة	الشعير	الدراهم
طسوج تستر	1250	2000	300.00
طسوج آيفاريقطين	3000	-	204.84 0
كورة كسكر	-	2000	200.00

اسم الناحية	الحنطــة بالكرّ	الشــعير بالكرّ	الدراهم
الجانـب الشـرقي لنهـر دجلة			
طسوج بزر جسابور	2500	2200	300000
الرذادين	4800	4800	120000
نهر بوق	200	1000	100000
كلوازى ونهر بين	1600	1500	330000
جازر والمدينة العتيقة	1000	1500	140000
رستقباد	1000	1400	170000
مهرود ومسلسل	2000	2500	250000
جلولا وجللنا	1000	1000	100000
الذبيين	700	1300	40000
الدسكرة والرسقاقين	2000	2000	70000

براز الروز	3000	5500	120000
البنذنجين	600	500	100000
النهروان الأعلى	27000	1800	350000
النهروان الأوسط	1000	500	100000
النهروان الأسفل	1000	1200	150000
بادرايا وباكسايا	4700	5000	330000
كورة حلوان	-	-	800000
المـــــــــــجموع	71650	112050	115148 40

ثمن الــــــغلات 82.665.000 درهما
الدراهـــــــم 11.514.840 درهما
طاسيــــــج دجلة 8.500.000درهما
صدقات البصرة 6.000.000درهما
مجموع جباية السواد 108.679.840 درهما

إجمالي قائمة ابن خرداذبة:



الأقـــالــــــــــــــيم	مقـــــــــدار الخـــــــراج
السود	10.867.9840درهم
جوالى مدينة السلام	130.000
المستغلات ببغداد	1.500.000
الأهواز	30.000.000
فارس	33.000.000
شهر زورو الصامغان	2.750.000
ما سيذان ومهرجان قذق	3.500.000
الديتور(ماء الكوفة)	3.800.000
أصفهان	7.000.000

قسم	2.000.000
خراسـان و فيهـا الـرى وقـرميس وجرجان وكرمان وكستان	44.846.000
أموال أخرى بها	600.000
أذربيجان	2.000.000
قزوين	1.2000.000
ديار مصر	5.600.000
ا لموصل	4.000.000
ديار ربيعة	7.700.000
السند	1.000.000
أرمينية	4.000.000
المجمـــــــــــــوع	263.305.840

الأقـــــاليـــــم	مقـــــدار الخراج
قنسرين	400.000 دينار
حمص	340.000 دينار
دمشق	400.000 دينار
الأردن	350.000 دينار
فلسطين	500.000 دينار
مصر	2.180.000 دينار
اليمن	600.000 دينار
المجموع بالدنانير	4.770.000 دينار

تعادل بالدرهم	71.550.000
محموع القائمة[1]	334.855.840

[1]ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله: المسالك والممالك، تحقيق: دى غويه، ليدن،1882م، 7,8.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، وورش عن نافع.**

أولا- كتب الأحاديث الشريفة:

1) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، ت739هـ، تصحيح ابن حبان، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ج 15، 1993.
2) أبو داود سليمان بن الأشقت السجستاني الأزدي، 202-275ه/818-888م، مختصر سن أبو داود، تح، أحمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر، لبنان، بيروت، د، ت .
3) أبو عبد الله محمد بن محمد إسماعيل الجعفي، 194-256ه/809-839م، صحيح البخاري، تح، مصطفي ديبا البغا، ابن كثير، اليمامة،ط3، 1987 م.
4) أحمد بن حنبل بن أسد بن إدريس بن أنس الشيباني البغدادي، 164- 241ه /781-855م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط، 2،لبنان/بيروت، المكتبة الإسلامية،1978م
5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، 458ه/1066م، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط1، ج ،1344 ه.
6) السيوطي جلال الدين، الجامع الصغير للأحاديث البشير النذير ، تح ، أنس الشامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2، ج2، 1399ه.
7) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 207-275ه/823-888م، سنن ابن ماجة، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ، لبنان، دط، د، ت.
8) السيوطي جلال الدين، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1401ه، 1981م
9) مسلم أبو الحسن بن الحجاج اليسابوري القشيري، 206-216ه/821-874م، صحيح مسلم، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، لبنان، بيروت،ط 2 ،1978م

ثانيا- قائمة المصادر:

10) - الأنصاري أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، كتاب الخراج، تق تح ،الدوري عبد العزيز ومحمد المناصير، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2009

11) - ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله، ت 751هـ، أحكام أهل الذمة، تح، أبو براء يوسف، رمادي للنشر، ط1، ج3، 1997.
12) - البلاذري، أحمد بن يحي بن جابر بن داوود، ت279هـ، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، دط، 1988.
13) - الكساني، علاء الدين أبي بكربن مسعود، ت 578هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشعائر، تح، الشيخ علي محمد العوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموهوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج7، 2007
14) الابشيهي شهاب الدين محمد ، المستطرف في كل فن مستطرف، تح، محمد خير طمعه الحلبي، دار المعارف ، بيروت، ط5، 2008.
15) ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ت637ه/1239م، الكامل في التاريخ، جع وصح، د- محمد بن يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،ط6، 1991م
16) ابن العماد الحنبلي، شذرات في أخبار من الذهب، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط1، 1986.
17) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ت 758ه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح، علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، جدة، السعودية، دط، دت.
18) ابن حوقل، أبي القاسم محمد بن علي الموصلي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1992.
19) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، لبنان، بيروت، دط، 1981.
20) ابن خلدون، المقدمة، تح: عبد السلام الشدادي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م.
21) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان، تح، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1987م.
22) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان/ بيروت، 1398هـ.

23) ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي، ت 953 هـ، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998.
24) ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن، ت 571هـ، تاريخ مدينة دمشق، تح ، محب الدين أبي سعيد بن العموري، دار الفكر، القاهرة، مصر ، ج23، دط، دت.
25) ابن قدامة، المغني، تق، عبد اله بن عبد الرحمان التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1986.
26) ابن كثير عبد الله المصطفى بن العدوي، صحيح مختصر تفسير ابن كثير، اختصره، أبو عبد الرحمان العوض، دار ابن رجب، دط، دت.
27) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (707-744 ه/1301-1372م)، البداية والنهاية، وضع حواشيه ، أحمد أبو ملحم فؤاد السيد وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ط1،2001م، 153/11.
28) ابن هشام، السيرة النبوية، تح، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي، مصر، القاهرة، د ت.
29) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، دط، دت.
30) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، تح، مصطفا السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد القاهرة، 1938.
31) أبو يعلى، محمد الحسن، الأحكام السلطانية، تعليق محمد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د ط، 1983.
32) أبوعبيد الله القاسم بن سلام، ت 157-224ه/774-848م، كتاب الأموال، تق، تح، عبد الأمير علي مهنا، لبنان، بيروت، دار الحداثة، ط1، 1988م.
33) أحمد بن اسحاق بن جعفر اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تح، وليم ملورد، دار الكتب الجديد، بيروت، 1962
34) أحمد رمضان أحمد، الخلافة في الحضارة الإسلامية، دار البيان العربي، القاهرة ، مصر، دط، 1983.
35) الأزرقي، الإمام الوليد بن عبد الله، ت 650هـ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح، عبد الله بن الملك بن دهيش، ط1، ج1، 2003.

36) الأصفهاني أبي الفرج، الأغاني ، تح، سمير جابر، دار الفكر ، بيروت، ط2، دت.
37) البلاذري أبي العباس أحمد بن يحي بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، تح، عبد الله أنيس الطباع، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، دط، 1407هـ، 1987م.
38) بن أعثم الكوفي، ت 314هـ، كتاب الفتوح، تح، علي شيري، دار الأضواء، دط، دت.
39) بن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطا، الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت.
40) البيهقي، المحاسن والمساوئ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1960.
41) تقي الدين ابن دقيق العيد، ت 706هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، مصر ، ط1، ج6، 1997
42) الجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر، مجموع رسائل الجاحظ، تح، محمد طه الحاجرى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دط، ج1، 1982.
43) ـــــــــــ، الحيوان، تح ، عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2، ج4، 1965.
44) ـــــــــ، كتاب التبصر بالتجارة، مكتبة الخانجى، القاهرة، مصر،ط3، 1994.
45) الجهشياري أبو عبد الله ، كتاب الوزراء والكتاب ، تح، مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الألباني الحلبي وأولاده، القاهرة، دط، 1938.
46) الجوزي جمال الدين، ت597هـ ، المنتظم في تاريخ الملوم والأمم، تح، محمد عبد القادر عطاء و مصطفي عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992.
47) الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ط2، 1989م.
48) الدينوري أبو حنيفة ، الأخبار الطوال، تح، عبد المنعم عامر، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1330 ه.

49) الذهبي أبو عبد الله شمس الدين ت 738هـ ، سير أعلام النبلاء، تح ، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، دط، دت،
50) ــــــــ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، دطـ، دت.
51) السنامي عمر بن محمد، نصاب الاحتساب، تح، مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، السعودية، دط، دت.
52) السيوطي جلال الدين عبد الرحمان ، ت 911،، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان،ط1، 2003.
53) السيوطي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط، د ت،.
54) ــــــــ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تح محمد أو الفضيل إبراهيم، دار الإحياء الكتب المصرية ، ط1،ج2. 1976.
55) الشابشتي أبي الحسن علي بن محمد، ت 388ه، الديارات، تع، كوركين عواد، مطبعة المعرف، بغداد، ط2، 1966.
56) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250ه/1835م)، نيل الأوطان بشرح منتقى الأخبار، دار الجيل ، لبنان، بيروت، دط 1412ه/1986م،
57) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الله الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ت728/291هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تح، على محمد العمران، اشراف، بكر بن عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد ، السعودية /جدة، ،دط، 2008م
58) الشيخلي، صباح إبراهيم سعد، الأصناف والمهن في العصر العباسي نشأتها وتطورها، بيت الوراق ، بيروت ، لبنان، دط، دت.
59) الصابىء أبو الحسن بن المحسن ، ت 448ه، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تح، عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الآباء اليسوعين، بيروت،1904.
60) ــــــــ، رسوم دار الخلافة، تح، ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1986
61) الصفدي صلاح الدين خليل بن ييكي، الوافي بالوفيات، تح، زكي مصطفى وأحمد الأرناؤوط، دار الإحياء ، التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000
62) الطبري أبو جعفر بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، د ط ت

63) عبد الرحمن بن نصر الشيزاري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: 1946.
64) عريب بن سعد القرطبي، ت979ه، صلة تاريخ الطبري، مطبعة بريل، لندن، دط، 1319
65) العسقلاني ابن حجر، ت 856ه، فتح الباري، تح ، محمد فؤاد عبد الباقي، محمد الدين الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
66) العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الأوائل، تح، محمد السيد الوكيل، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، د.ت
67) العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار صادر، بيروت ، لبنان، ج5، دط، دت.
68) القاضي محمد بن العربي الاشبيلي، ت 453هـ، أحكام القرآن، تح ، عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط3، ج2003،2،
69) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تح، محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1981م.
70) القرشي ابن الأخوة ضياء الدين محمد بن محمد ، ت729ه، معالم القرية في أحكام الحسبة، تح، إبراهيم شمس، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت
71) ـــــــــــــ، معالم القربة في طلب الحسبة، تح ، محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى مركز النشر، ومكتبة الإعلام الإسلامي،ط1، 1408.
72) القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، دط،ج5، 2009م
73) الكتاني عبد الحي، نظام الحكومة النبوية، التراتيب الإدارية، تح، عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ط2، ج1،دت.
74) لطف الله قارى، الوراقة والوراقون في التاريخ الإسلامي، مكتبة الصغيرة، مصر، ط1، 1982.
75) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح، أحمد جاد، د ط، دار الحديث ، مصر/القاهرة، 1427 ه/2006م
76) محمد الخضري بك، تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية، تح، الشيخ محمد العثماني، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1967.

77) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، مطبعة الحلبي، حلب ، سوريا، دط، 1958م،
78) محمد بن أحمد بن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح، حسام الدين السامرائي، مطبعة دار المعارف ، بغداد، 1968.
79) محمد حبيب البغدادي ، ت 859ه، كتاب المنمق في أخبار قريش، صححه ، خورشيد أحمد الفاروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1985.
80) المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن على ،(ت346ه/957م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تق، محمد السويدي، طبع المؤسسة الوطنية الفنون، وحدة الرغاية، الجزائر،1990م
81) مسكويه أبو علي أحمد ،ت 461ه ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تح، سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، 2003.
82) المقدسي، شمس الدين أبي عبد الله محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط3، 1991.
83) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تح، محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 6، ط1، 1997
84) ـــــــــــ، المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف الخطط المقريزية، تح، محمد زينهم، مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
85) المنذري، ت 656هـ، الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة ، مصر،ط1، 1993، 4/ 83.
86) النووي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، تح، علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزية، جدة، الرياض، ط1 1421هـ.

ثالثا۔ المعاجم والقواميس:

87) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، بيروت، ج1،دط دت.
88) أحمد الشنتيناوى وأخرون، دائرة المعارف الإسلامية، يراجعها، محمد مهدى علام، م1، دط، دت،**ج 5.**
89) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت1413م ، معجم التعريفات، تح، محمد الصديق المنشاوي، مكتبة الفضيلة، بيروت، دط، دت.

90) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تح، أحمد عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط3، ج1، 1984.
91) الرازي أبي عبد القادر، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، دط،2011.
92) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق المرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح ، جماعة من المختصين، دط، ج13، 2001.
93) الزركشي، بجر الدين بن محمد الشافعي، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، راجعه، عمر بن سلمان الأشقر، ط2، 1992
94) الطبراني، المعجم الكبير، تح ، حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط1،ج7، 1994.
95) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 ،2005.
96) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، لبنان، بيروت، ط 1، 1993
97) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، لبنان، بيروت، ط 1، 1993م
98) نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2،ج2، 1972.
99) ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، ج5، 1977.

رابعا- الكتب بالعربية:

100) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر،ج2 1972
101) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جع،عق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، دار الشرق للطباعة، مصر/ القهرة، 1388ه/ 1968م
102) أحمد ابراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية ، دبي،ط2 1981 م.
103) أحمد إبراهيم الشريف، وحسن أحمد محمود، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط5، دت.

104) أحمد بن أبي يعقوب يعقوبي، ت 292هـ، تأريخ اليعقوبي، مطبعة الغرى، النجف، دط، 1358 م .
105) أحمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية،مصر/ القاهرة ، دط ، 1964م.
106) أحمد صبحي أحمد مصطفى، العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1999.
107) توفيق سلطان اليوزبكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، جامعة الموصل، الموصل، 1988 .
108) حاجي جعفر عباس، المذهب الاقتصادي في الإسلام دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام، طباعة دار الأفين، الكويت وبيروت، ط1، 1408ه/1987م.
109) حجازي محمد أحمد حجازي، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، الوزارة المالية، عمان، ط2، 1995.
110) حسام قوام السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية 247 - 334 هـ، مكتبة دار الفتح، دمشق، دط، 1971.
111) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1967
112) *حسن خليفة، الدولة العباسية قيامها وسقوطها، المطبعة الحديثة، القاهرة، ط1، دت*
113) حسنين مولاوي، فن الإدارة العربية عند العرب والمسلمين، دراسة تاريخية تحليلية، دار الكتاب الجامعي، 2014.
114) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، مصر، ط1، 1999.
115) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م
116) الخربوطلي علي حسني، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الناشر، القاهرة، مصر، ط1، 1960
117) الخضري محمد، الأمم الإسلامية الدولة العباسية، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط 5، 1999م

118) خلف بن سليمان النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، السعودية، ج1، 1995.

119) *خولة الدجيلي، بيت المال نشأته وتطوره، مطبعة وزراء الأوقاف، بغداد دط، 1976.*

120) خولة عيسى صالح، الرقابة الادارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية، بيت الحكمة بغداد، دط، 2001.

121) الدوري عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، 2007

122) الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، دت.

123) الدوري عبد العزيز، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، دار الاجتهاد، لبنان، بيروت، ع1، 1988.

124) رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996.

125) زكي محمد حسن، فنون الإسلام، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، مصر، ط1، ج3، 1948.

126) السامرائي إبراهيم، التكملة للمعاجم العربية من الألفاظ العباسية، منشورات وزارة الثقافة، الأردن، ط1، 1986.

127) السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1983.

128) شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012م

129) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255م)، نيل الأوطان من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973.

130) الصابوني عبد الرحمان وغيره، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط2، 1985.

131) صالح أحمد علي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف ، بغداد، دط ، 1953.

132) صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، دار هجر، القاهرة/ مصر، ط1، 1988م.

133) عايد فضل الشعراوي، السياسة المالية في دولة الخلافة، دار البشائر، لبنان، بيروت، ط 1، 2007م.

134) عبد الجبارالسبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، دط، دت

135) عبد الرحمان زكي، السيف في العالم الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، 1957.

136) عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،دط، ، 1999.

137) عبد الله المصلح، قيود الملكية الخاصة، دار المؤيد ، الرياض ، السعودية، ط2 .1995

138) عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بجامعة الكويت، الكويت، 1403ه/ 1983م

139) عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد، كتاب عالم المعرفة، بيروت، لبنان ، دط،1983

140) عبد الوهاب مطر الداهري، الاقتصاد الزراعي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1980م

141) عصام عباس محمد علي نقلي، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول ومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، إصدارات مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1416ه،

142) على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر،ط2 ، 1979،

143) علي حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ط 3، 1965.

144) عمر معن العجلي، هيكلة النظام الاقتصادي للدولة العباسية منذ قيامها إلى غاية تسلط البويهي132_134ه/762_954م، مركز نهاوند للوثائق والدراسات التاريخية، سنغفورة، ط2، 2012.

145) فاروق عمر فوزي، تاريخ النظم الإسلامية "دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى"، دار الشروق، الأردن، ط1، 2009.

146) فهمي عبد الرزاق، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجري، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1983م 132.
147) قاسم يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، معهد الدراسات الإسلامية، مصر، القاهرة، دط، 1979م.
148) قصي الحسين، من معالم الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1993م.
149) الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع، ط2، 1997.
150) كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، د ط، 1997
151) محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، دط، 1996.
152) محمد العموري، الرقابة المالية العليا ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
153) محمد المبارك، الدولة ابن تيمية، دار الفكر، سوريا، دمشق، د، ط، ت، 73
154) محمد صالح القزاز، الحياة السياسية في العراق في عهد السيطرة المغولية، مطبعة القضاء ، النجف ، بغداد، دط، 1970.
155) محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الكلي دار البيان العربي، جدة، ط1، 1985، 4ج .خولة عيسى صالح، الرقابة الإدارية في الدولة العربية الإسلامية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001.
156) محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط1، 1993.
157) محمد عويس، المجتمع العباسي من خلال كتابات الجاحظ، دار الثقافة، القاهرة، دط، 1977.
158) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
159) محمد مبارك، الدولة والحسبة لابن تيمية، دار الفكر، سوريا/ دمشق، د، ط، ت.
160) محمود الجليلي، المكاييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط، 1، 2005.

161) محمود الخالدي، البيعة في الفكر الإسلامي، المؤسسة الوطنية للطباعة والفنون، العاصمة، الجزائر، ط1، 1989م.

162) محمود المظفر، إحياء الأراضي الموات، دراسة فقهية مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر،1972.

163) محمود حسن أحمد والشريف أحمد إبراهيم، العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ط5، 1982.

164) محمود حمود آخرون، دراسة حضارية في التاريخ الإسلامي، دار التعليم الجامعي، مصر، الإسكندرية، ط2020،1.

165) اليوزبكي توفيق سلطان، مؤسسة الوزارة في الدولة العباسية، دار الشؤون العامة، بغداد، العراق، ط 1، 1988.

166) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ، ط2، 1973

خامسا۔ الكتب المترجمة:

167) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، دط، ج2، 1972.

168) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة، محمد عبد الهادي أبو ريدة، مكتبة الخانجي ودار الكتاب العربي، بيروت،1967.

169) زيغريد هونكة، شمس العرب تشرق على الغرب، "أثر الحضارة العربية في أوربا" ترجمة، فاروق بيضون وكمال الدسوقي وأخرون، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط 2، 1969.

170) فالترهنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة، كامل العسيلى/ منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، دط، دت،.

171) كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة، تنبه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط6، 1984م

172) نظام الملك الطوسي، ت485هـ، سير الملوك أو سياسة نامة، ترجمة ، يوسف بكار، دار المناهل، بيروت، لبنان، ط1، 2007.

سادسا ـ الرسائل الجامعية

173) تحسين حميد مجيد، المصادرات في القرنين الثالث والرابع الهجري طبيعتها وآثارها السياسية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، إشراف، فيصل سامر، جامعة بغداد، العراق، 1980.

174) حسن بن علي بن عون، الرقابة الإدارية في الدولة العباسية منذ قيامها سنة 132هـ حتى سنة 238ه/749_861م، رسالة دكتوراه، الإشراف، مريزن سعيد عسيرى، بقسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة بالسعودية، ، 1414ه/1993م.

175) سباعي عادل متولي إبراهيم، التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول دراسة مقارنة مع الأوضاع الاقتصادية الأوروبية في تلك الفترة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، إشراف الدكتور أحمد فريد مصطفى عبد الرحمان و، والأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمان السيد عوض، م1، 1جامعة أم القرى، السعودية، 1415هـ 1416هـ/ 1994- 1995م .

176) ضيف الله يحي الزهراني، النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحضارة والنظم الإسلامية، إشراف، جاسم الدين سامرائي، جامعة أم اقرى، السعودية، 1404هـ.

177) عبد الرحمان نصر هاشم التتر، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة 132- 656هـ/ 750- 1258م رسالة ماجستير، الإشراف الدكتور رياض مصطفى شاهين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1436هـ - 2015م

178) فائق المشهداني، الاحتساب في العصر العباسي، إشراف ، الشيخ فضل إلهي، جامعة الإمام محمد بن سعود، جامعة محمد بن سعود، 1426ه.

179) فريدة حسني طه ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور مأمون الرفاعي، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2011.

180) محمد سعيد ناجي، سياسات التصنيع في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، أطروحة دكتوراه، 1986.

سابعا- المخطوطات:

181) مؤلف مجهول، الذخائر والتحف في بير الصنائع والحرف، رقم المخطوط903، غوتا ألمانيا، 1105ه،

ثامنا- المجلاّت والدّوريات:

182) أيوب مشارية ورائج أولاد ضياف، دور الخلفاء العباسيين في تنمية النشاط الصناعي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ع1، 2021م.

183) جميلة مدور وشهرزاد بوسطلة وأخرون، دور قضاء المظالم في مراقبة أعمال الإدارة في العهد الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث الجزائر، جامعة بسكرة، 2006.

184) حسام الدين السامرائي، الاقتصاد الزراعي، مجلة البحث العلمي والتراث، السعودية، ع5، 1982.

185) حزام لطفي، الحسبة على الاسواق ودورها في ضبط العملية التجارية خلال العصر العباسي الأول132- 232هـ/749- 847م، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد7، العدد3، ديسمبر2021م.

186) رزين بن محمد الرزين، العلاقة بين الحسبة والقضاء في فكر الإمام الماوردي، مجلة العلوم الشرعية ع 14، السعودية، الرياض، 1431ه.

187) صالح أوزد مير، حمزة حمزة، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا/ دمشق ،ع 2، 2012م.

188) غازي جاسم الشمري، لمحة عن النشاط الاقتصادي في الدولة العباسية، مجلة عصور، جامعة وهران، م1، ع2، 2002.

189) فرجاني مراد، الإصلاح الزراعي والمالي في العصر الباسي الأول وانعكاساته على بلاد المغرب، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، م 7،ع 2،2023.

190) فؤاد طوهارة، إجراءات الدولة العباسية في تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة المالية خلال العصر العباسي الأول (132هـ/232هـ)، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، الجزائر،ع12،م5، ديسمبر2017.

191) موسى جواد، دور العلماء في الدولة إلى إصلاح البطانة في العصر العباسي الأول، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، الجزائر، ع11، 2017.

192) مروان علي القدومي، ولاية الحسبة في عهد العباسيين، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة النجاح بنابلس/ فلسطين، العدد8، 1990م.

193) محمد ابراهيم عبد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الاسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد20 ،العدد3، 2013م.

الفهـــــارس

- فهرس الآيات

2 - فهرس الأحاديث

اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد	
أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج بطونهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل، قال: أكلة الربا	67
وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، وقضى الله أن لا ربا وان ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله	67
الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون	69
من أحيا أرضا ميتة فهي له	88
ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة	90
إنَّ اللهَ هو المُسَعِّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطالِبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ	92
إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه	110
لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبيع حاضر لباد	96
استعينوا على كل صنعه بصالح أهلها	121
فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا". ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا ولاني اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فلأعرف أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ	132
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف	199
لعن الله الخمر ولعن ساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وآكل ثمنها	197
إيّاكم والجلوس بالطـرقات ، فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجـالسنا بـدّ نتحـدّث فيها، فقال : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقّه. قالوا: وماحق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر وكفّ الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	119
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرئكم	176

3 - فهرس الأعلام

4- فهرس الأماكن والبلدان

6- فهرس المحتويات

ملخص البحث

الملـــــخّـــــص

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض جانب مهم من تطور النظام الاقتصادي خلال العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، ألا وهو التركيز على دور الرقابة الاقتصادية كموضوع رئيسي، وكيف أسهمت في تحسين الأداء الاقتصادي بشكل مستمر، وقد تم التأكيد على أهمية الرقابة خلال فترات الأزمات التي شهدتها الدولة، حيث كان من الضروري على السلطة والمجتمع المسلم القيام بتلك الدور، وتم التركيز على استخدام الضوابط الشرعية والقواعد الإسلامية كجزء من سياسات الإصلاح الاقتصادي.

وانتظمت الدراسة على أربعة فصول، كلٌ منها يحتوي على ثلاثة مباحث، تجمع بين النواحي النظرية للرقابة الاقتصادية والتطبيقية للسياقات الزمانية والمكانية خلال العصور العباسية، وقد تم مناقشة الجوانب النظرية قبل التحول إلى الأمور التطبيقية للرقابة الاقتصادية، وتم التركيز كذلك على تأثير السياسات الرقابية على السلطة والمجتمع في مختلف المجالات.

في آخر المطاف خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج الرئيسة التي تم ذكرها في ختام البحث منها:

* تطور الرقابة الاقتصادية خلال العصر العباسي حتى نهاية القرن الرابع الهجري.

* كان للخلفاء دور مهم في تنفيذها ومراقبتها ومحاسبة المخالفين، مما أدى إلى تحقيق فعالية الرقابة واستمراريتها.

الكلمات المفتاحية : الرقابة ؛ الاقتصاد؛ العصر العباسي؛ القرن الرابع الهجري؛ الخليفة.

Summary

This study aims to review an important aspect of the development of the economic system during the Abbasid era until the end of the fourth century AH, which is to focus on the role of economic control as a main topic, and how it contributed to improving economic performance continuously. The importance of control was emphasized during the periods of crises that it witnessed. The state, as it was necessary for the authority and the Muslim community to play this role, and the focus

was on using Sharia controls and Islamic rules as part of economic reform policies.

The study was organized into four chapters, each of which contained three sections, combining the theoretical aspects of economic and applied control for the temporal and spatial contexts during the Abbasid era. The theoretical aspects were discussed before turning to the applied matters of economic control, and the focus was also on the impact of control policies on authority and society. In various fields.

Ultimately, the study concluded with a number of main results that were mentioned at the conclusion of the research, including:

* The development of economic control during the Abbasid era until the end of the fourth century AH.

* The caliphs had an important role in implementing it, monitoring it, and holding violators accountable, which led to achieving the effectiveness and continuity of oversight.

Keywords .

censorship; Economy; Abbasid era; Fourth century AH; Caliph.

Résumé

Cette étude vise à examiner un aspect important du développement du système économique pendant l'ère abbasside jusqu'à la fin du IVe siècle de l'hégire, à savoir le rôle du contrôle économique comme sujet principal et la manière dont il a contribué à l'amélioration de l'économie. L'importance du contrôle a été soulignée pendant les

périodes de crises dont l'État a été témoin, car il était nécessaire que l'autorité et la communauté musulmane jouent ce rôle, et l'accent a été mis sur l'utilisation des contrôles de la charia et des règles islamiques. des politiques de réforme économique.

L'étude a été organisée en quatre chapitres, dont chacun contenait trois sections, combinant les aspects théoriques du contrôle économique et appliqué aux contextes temporels et spatiaux à l'époque abbasside. Les aspects théoriques ont été discutés avant de se tourner vers les questions appliquées du contrôle économique. et l'accent a également été mis sur l'impact des politiques de contrôle sur l'autorité et la société dans divers domaines.

En fin de compte, l'étude s'est conclue par un certain nombre de résultats principaux qui ont été mentionnés à la fin de la recherche, notamment :

* Le développement du contrôle économique pendant l'ère abbasside jusqu'à la fin du quatrième siècle de l'hégire.

* Les califes ont joué un rôle important dans sa mise en œuvre, sa surveillance et la responsabilisation des contrevenants, ce qui a permis d'assurer l'efficacité et la continuité de la surveillance.

Mots-clés : censure ; Économie; Époque abbasside ; Quatrième siècle de l'Hégire ; Calife